الاحتفال بالمولد النبوي

بين المؤيدين والمعارضين

مناقشات وردود

تأليف

السيد أبي الحسنين عبد الله الحسيني المكي الهاشمي

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م

مقـدّمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله، ومن اهتدى بهديه، من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثاني من السلسلة العلمية الموضوعية المنهجية «حوار مع أدعياء السلفية» الذي ترقب صدوره كثير من أهل العلم والإنصاف، وخاصة بعد صدور الجزء الأول، الذي لقي استحساناً كبيراً من كبار علماء العالم الإسلامي ونفدت نسخه في فترة وجيزة.

وقد عالج المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في الجزء الأول كثيراً من مظاهر الغلو والتطرف، وصحح كثيراً من المفاهيم الخاطئة، والتصورات المغلوطة، وأوضح حقيقة الشرك الأكبر، وغلط تصور الوهابيين لمفهوم العبادة والشرك، وغلطهم في الحكم بالتكفير لكثير من الموحِّدين.

كما أفاض في الحديث عن حقوق سيدنا رسول الله ﷺ وضرورة الأدب معه، وذكر نماذج من تصرفات البعض في حق رسول الله ﷺ الذي عظَّم الله قدره، ورفع ذكره، وأعلى شأنه صلوات الله وسلامه عليه، مما

يتنافى مع الأدب والتوقير[1]. كالخوض في مصير الأبوين، وتذمّرهم من اتخاذ الصلاة على النبي ﷺ ورداً، وطعنهم في الكتب المؤلفة فيها، وكراهة بعضهم لذكره بالسيادة[2] ﷺ، وإنكارهم على التبرك بآثاره الشريفة، ومنعهم من السفر لزيارة قبره المعطر ﷺ، ومنعهم التوسل به[3] ﷺ.

وقد أسهب المؤلف ـ رحمه الله تعالى، في تحديد المراد ببدعة الضلالة، وعقد فصلاً مطوَّلاً في جواز الاحتفال بالمولد، وبيَّن فساد ادعائهم بأنه بدعة ضلالة.

---

(١) ومن آخر ما وقفنا عليه من قلة أدب بعض أدعياء السلفية، ما كتبه المدعو عبد العزيز بن يحيى البرعي اليمني في كتابه «قوارع الأسنّة في الرد على أعداء السنة»؟! حيث قال بالحرف الواحد: ص ٢٨ تحت عنوان: (عُبَّاد الأصنام): «إن عبادة الأصنام كثيرة في زماننا... ومن تلك الأصنام: قبر رسول الله ﷺ» انتهى. وهذه ردة صريحة وشتم قبيح لسيد المرسلين الذي دعا ربه، ودعاؤه قطعي الإجابة فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» كما روى أحمد في مسنده ٢/٢٤٦، وأن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب.

وهذا المؤلف من تلاميذ المدعو: (مقبل بن هادي) الذي دعا في رسالة تخرجه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بإشراف حماد الأنصاري، بعنوان (ظلال الجنة في الرد على أعداء السنة)؟!! حيث دعا إلى هدم القبة الخضراء، وقد أُبعد المذكور عن المملكة بسبب غلوِّه وتطرفه.

(٢) كما ذهب إلى ذلك بكر بن عبد الله أبو زيد، وتابعه محمود الحداد الذي حذف من الكتب التي حككها (ولا أقول: حققها) كل لفظة ورد فيها وصف سيدنا رسول الله ﷺ بأنه سيد. وذلك عنوان أمانته العلمية ومحافظته على النصوص.

(٣) من أحسن وأجمع الردود على مانعي التوسل والزيارة، كتاب المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل، والزيارة» حيث أثبت فيه بالأدلة العلمية الصريحة الصحيحة استحباب التوسل وصحة أحاديث التوسل والزيارة بمجموعها، وردّ رداً علمياً محكماً منيعاً على ما يشيعه هؤلاء من أن أحاديث الزيارة ضعيفة كلها أو موضوعة.

وقد نفدت الطبعة الأولى خلال أشهر من صدورها، وستخرج الطبعة الثانية بعون الله مزيدة من التحقيق والتعليق، فاحرص عليها ففيها التحقيق العلمي النزيه، ونسف دعاوى المناوئين المبدِّعين للمتوسلين والزائرين لسيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

ونظراً لطول الموضوع، وكثرة خوض الخائضين فيه، استحسن تلامذة المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إفراد هذا المبحث القيم بكتاب مستقل، ليعم نفعه، وليصحح كثيراً من المفاهيم الخاطئة، والآراء المنحرفة.

وبمناسبة نشر هذا الكتاب نقول: إنَّ الاحتفال بالمولد النبوي من قضايا الفروع والمسائل التي يَسَعُ فيها الخلاف، أما أن يتحول الخلاف إلى معارك يتاجر فيها بالغيرة على الدين، ويفرض فيها الرأي، ويحتكر الصواب، ويُنتصر فيها للأهواء ويتعصب فيها للآراء.. فذلك ما ننكره أشدّ الإنكار.

لقد أصبح الاحتفال بالمولد في أذهان هؤلاء القوم «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» فمن احتفل بالمولد فهو مبتدع ضال عندهم؟! وكم آذوا أقواماً، وامتحنوا عباد الله الصالحين المحبين لسيد المرسلين بسبب الاحتفال بالمولد، وشكر نعمة الله عز وجل بمولد سيد الخلق ﷺ.

وكم امتحنوا أناساً كامتحان المبتدعة المعتزلة لأهل السنة بمسألة خلق القرآن؟! لأنهم جعلوها من عقائد الدين وأركانه.

وكم أنفقوا الأموال الطائلة، ووزعوا ألوف النشرات والكتب حول الاحتفال بالمولد الشريف.

ولم تغيّر كل تلك المحاولات موقف المحبين المحتفلين بمولد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. بل ازدادوا تعلقاً ومحبة له، وحرصاً على إحياء ذكراه في كل وقت وحين، وعلى تحقيق المتابعة الصادقة له في سائر الأقوال والأعمال والأحوال.

وإن نظرة عابرة إلى كتبهم ومقالاتهم تدل على مدى إفراطهم وغلوِّهم في هذه المسألة الفرعية.

وأضرب لذلك أنموذجاً واحداً يدل على ما وراءه:

ذكر صالح بن فوزان الفوزان ـ عضو هيئة كبار العلماء ـ في كتابه «الخطب المنبرية في المناسبات العصرية» عدداً من الخطب في التحذير من الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأضاف إلى ذلك أيضاً: النهي عن الابتداع في شهر رجب بمناسبة الإسراء والمعراج ١/ ٦٢، وتحريم الاحتفال بمناسبة هجرة الرسول ١/ ٢٢٨ وفي إنكار بدعة الاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ ٢/ ١٢٤.

يقول عن المحتفلين بهذه المناسبات ما أنقله بالحرف الواحد ١/ ٦٥ من كتابه «الخطب العصرية» الذي يقرؤه بعض الخطباء ويرددون مثل هذا اللغو بغباء. يقول: «عبادَ الله: إنَّ البدع[1] مع أنها حدث في الدين، وتغيير للملة، فهي آصار وأغلال تضاع فيها أوقات، وتنفق فيها أموال، وتتعب فيها أجسام، وتبعد من الجنة وتقرب من النار، وتوجب سخط الله ومقته، ولكن أهل الغي والضلال لا يفقهون، وفي طغيانهم يعمهون، لا يزيدهم عملهم عن الله إلا بعداً، ولا اجتهادهم وتعبهم إلا مقتاً ورداً.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝٦ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ۝٧﴾ بارك الله لي ولكم في القرآن الكريم. انتهى.

(١) يريد الاجتماع لذكر سيرة الرسول ﷺ والإكثار من الصلاة والسلام عليه، ولو أنه نبه إلى ما يقع في بعض الاحتفالات من مخالفات شرعية لقُبل ذلك منه. ولكنهم ينكرون أصل الاجتماع على قراءة السيرة وذكرما منَّ الله ببعثة الرسول ﷺ. في الوقت الذي يعقدون فيه المؤتمرات ويبذلون فيه الأموال إحياءً لذكرى محمد بن عبد الوهاب، فلماذا يكون الاحتفال بمحمد بن عبد الوهاب سنّة حسنة، والاحتفال بسيد الخلق ﷺ بدعة محدثة؟!!

فانظر ـ أيها الأخ المسلم ـ كيف أسقط هذه الآية التي جاءت في ذكر الكفار وما يلقونه من عذاب جهنم... أسقط هذه الآية على المؤمنين الموحدين المحبين لسيد المرسلين.

وهذا هو منهج سلفهم الخوارج، في التكفير، وإنزال الآيات الواردة في حق الكافرين على عباد الله المؤمنين، وقد وصفهم رسول الله ﷺ كما في حديث أبي ذر عند مسلم (٧/ ١٣٤): «هم شر الخلق والخليقة». وقد حكى عنهم هذه الصفة عبد الله بن عمر فيما علقه البخاري في صحيحه (١٢/ ٢٨٢) قال: «وكان ابن عمر يراهم شر خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»...

وأستحسن أن أنقل في طليعة هذا الكتاب ما كتبه العلامة المحدث الواعظ الدكتور السيد محمد علوي المالكي المكي ـ حفظه الله ـ في مقدمة كتابه النافع المعطار: «حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف»[1] حيث قال ـ وفقه الله ـ:

هل الاحتفال بالمولد النبوي واجب؟

لا تزال مسألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تُعتبر مشكلة كبيرة عند بعض المتشدّدين ـ هداهم الله إلى الصراط المستقيم ـ.

ولقد انحلّت ـ والحمد لله ـ كثيراً من العُقَد التي كانت في ذهن بعضهم، وتفهّموا الحقائق على أصولها بمرور الأيام وتغيُّر الأحوال وتطوُّر الحياة، واختلاف مطالب العصر ومصطلحاته، وظروف المجتمع وحياته، فأعاد كثيرٌ من الناس حكمهم على كثير من المسائل الاجتهادية التي كانوا يرون فيها حكماً غير ما يرونه اليوم، ويقولون فيها قولاً غير الذي يقولونه اليوم، والشواهد الحضارية شاهدة على ذلك، ومن

(١) الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة ص ٥ ـ ١٥.

أطال الله في عمره فأدرك ذلك الزمن وهذا الزمن، وسمع تلك الأقوال سابقاً ولاحقاً لاحظ الفرق بوضوح ظاهر لا إشكال فيه، وكل هذا التغيُّر والتطور لم تحظَ به قضيَّةُ المولد النبوي الشريف ولم تَفُزْ فيه بما فاز به غيرها من القضايا.

فلا نزال نسمع في كل عام تلك الحوليَّات، التي تظهر في شهر «ربيع الأنور» عن المولد النبوي الشريف والاحتفال به، ولا نزال نسمع تلك الأقوال السخيفة عن اجتماعات المولد من أنه تحصل فيها المنكرات واختلاط الرجال بالنساء، وتضييع الصلوات، وتُضرب الآلات، وتشرب الخمور، وتحضرها الفسّاق وأهل الفجور وأكلة الربا، وأهل البدع والخرافات.

وأن المحتفلين بالمولد النبوي يتخذونه عيداً شرعياً معتبراً مثل عيد الفطر والأضحى.

ولقد بيّنا كذب هذه الأقوال الساقطة أو كذب من نقلها إلى من صَرح بها، وإن كان لا يُعذر بجهله حيث لم يتبيَّن فيما أخبره به الفاسق، فخالف القرآن صراحةً إذ يقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

كما بيّنا ذلك وقلنا: إنَّ يوم مولد سيدنا محمّد ﷺ ليس بعيد ولا نعتبره عيداً لأنه أكبر من العيد وأعظم وأشرف منه.

إنَّ العيد لا يعود إلاّ مرة واحدة في السنة؛ وأمّا الاحتفال بمولده ﷺ والاعتناء بذكره وسيرته يجب أن يكون دائماً لا يتقيد بزمان ولا مكان.

فمن أطلق عليه اسم العيد فهو جاهل، وهو لا يقع إلا من العوام وهم لا يقصدون به العيد الشرعي المعروف عند الإطلاق، وإنما هذا جَرْياً على عادة الناس في تعبيرهم عن الفرح والسرور بكل عزيز

بقولهم هذا يوم عيد.. وقدومكم عيد.. ولقاؤكم عيد..، والشعر العربي مملوءٌ بهذا التعبير، كقولهم:

إنَّ عيدي يوم آتي حيّهم ... وأمرِّغ في ثراهم مقلتيّ

وقول بعضهم:

عيدٌ وعيدٌ وعيد صِرْنَ مجْتمعَه ... وجهُ الحبيب وعيدُ الفطر والجمعَه

ومن هنا يقول عامة الناس: عيد المولد والعيد النبوي، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذا الباب.

ومعلوم أنه ليس عندنا في الإسلام إلاّ عيدان الفطر والأضحى، لكن يوم المولد أكبر وأعظم من العيد وإن كنّا لا نسميه عيداً، فهو الذي جاءَ بالأعياد والأفراح، ومن حسناته كل الأيام العظيمة في الإسلام، فلولا مولده ﷺ ما كانت البعثة، ولا نزول القرآن، ولا الإسراء ولا المعراج، ولا الهجرة، ولا النصر في بدر، ولا الفتح الأعظم، لأن كل ذلك متعلق به ﷺ وبمولده الذي هو أبو تلك الخيرات العظيمة.

قال السيد محمد أمين كتبي رحمه الله:

يا ليلة الاثنين ماذا صافحت ... يُمناك من شَرف أشَمّ ومن غِنَى
كلُّ الليالي البيض في الدنيا لها ... نَسَبٌ إليك فأنتِ مفتاح السَّنَا
فالقدْر والأعيادُ والمعراجُ من ... حسناتِك اللاّتي بَهَرْنَ الأَعْيُنا

وقبل أن أسرد الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد الشريف والاجتماع عليه أحبّ أن أبين المسائل الآتية:

الأولى: أننا نحتفل بمولد سيدنا محمد ﷺ دائماً وأبداً في كل وقت وفي كل مناسبة، وعند كل فرصة يقع فيها فرح أو سرور أو نشاط، ويزداد ذلك في شهر مولده وهو الربيع، وفي يوم مولده

وهو الاثنين ولا يصح لعاقل أن يسأل: لماذا تحتفلون؟..

لأنه كأنه يقول: لماذا تفرحون بالنبي ﷺ؟..

وكأنه يقول: لماذا يحصل عندكم هذا السرور وهذا الابتهاج بصاحب الإسراء والمعراج؟..

فهل يصح أن يصدر هذا السؤال من مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟.. لأنه سؤال بارد لا يحتاج إلى جواب، ويكفي أن يقول المسؤول في الجواب:

أنا أحتفل لأني مسرور وفرح به ﷺ، وأنا مسرور وفرح به ﷺ، لأني محبٌ له ﷺ، وأنا محبٌ له ﷺ، لأني مؤمن.

الثانية: أننا نعني بالاحتفال الاجتماع لسماع سيرته والصلاة والسلام عليه وسماع المدائح التي تقال في حقه وإطعام الطعام، وإكرام الفقراء والمحتاجين، وإدخال السرور على قلوب المحبين.

الثالثة: أننا لا نقول بأن الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة وعلى الكيفية المعهودة لدينا مما نصَّت عليه الشريعة صراحة كما هو الشأن في الصلاة والصوم وغيرهما، إلا أنه ليس فيها ما يمنع من ذلك، لأن الاجتماع على ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ونحو ذلك من وجوه الخير مما ينبغي الاعتناء به كلما أمكن لا سيما في شهر مولده لأنَّ الداعي فيه أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفيّاض بارتباط الزمان بعضه ببعض. فيتذكرون بالحاضر الماضي، وينتقلون من الشاهد إلى الغائب.

الرابعة: أن هذه الاجتماعات هي وسيلة كبرى للدعوة إلى الله تعالى وهي فرصة ذهبية ينبغي أن لا تفوَّت.

بل يجب على الدعاة والعلماء أن يذكّروا الأمة بالنبي ﷺ بأخلاقه وآدابه وأحواله وسيرته ومعاملته وعبادته، وأن ينصحوهم ويرشدوهم

إلى الخير والفلاح ويحذّروهم من البلاء والبدع والشر والفتن وإننا دائماً بفضل الله ندعو إلى ذلك ونشارك في ذلك ونقول للناس:

ليس المقصود من هذه الاجتماعات مجرد الاجتماعات والمظاهر، بل إنَّ هذه وسيلة شريفة إلى غاية شريفة، وهي كذا وكذا ومن لم يستفد شيئاً لدينه فهو محروم من خيرات المولد الشريف». انتهى.

وبعد أن سرد المؤلف ـ حفظه الله تعالى ـ أدلة جواز الاحتفال بالمولد الشريف، وذكر (٢١) دليلاً على جواز الاحتفال قال ص٥٢:

مفهوم المولد في نظري:

إننا نرى أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ليست له كيفية مخصوصة لا بد من الالتزام أو إلزام الناس بها، بل إنَّ كل ما يدعو إلى الخير ويجمع الناس على الهدى ويرشدهم إلى ما فيه منفعتهم في دينهم ودنياهم يحصل به تحقيق المقصود من المولد النبوي.

ولذلك فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب ﷺ وفضله وجهاده وخصائصه، ولم نقرأ قصة المولد النبوي التي تعارف الناس على قراءتها واصطلحوا عليها حتى ظن بعضهم أن المولد النبوي لا يتم إلا بها. ثم استمعنا إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ وإرشادات، وإلى ما يتلوه القارىء من آيات، أقول: لو فعلنا ذلك فإنه داخل تحت المولد النبوي الشريف ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان» انتهى.

ثم حذَّر في خاتمة كتابه[1] من بعض بدع المولد فقال حفظه الله وأدام النفع به:

(١) حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ص ٦٣ ـ ٦٧.

بدع المولد النبوي:

لا شك أنّ هناك بدعاً ومخالفات تقع في الموالد النبوية التي تعقد في بعض البلاد العربية والإسلامية، وقد حذرنا منها ونبهنا إلى ضررها وشرِّها كثيراً، ولكن شيئاً من ذلك لا يقع بفضل الله في المجالس والمحافل والاجتماعات التي تنعقد في الحرمين الشريفين خاصة، والمملكة العربية السعودية عامة، كيف لا ـ وهي بلد الإسلام وفيها الحكم بالشريعة الإسلامية وفيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي معقل التوحيد، وحِصْنه الحصين ودرعه المتين، وعنها يؤخذ الخير، ومنها يروى الفضل وإليها يلجأ أهل الحق. وإنما نذكر ما يقع في غير بلادنا الحبيبة[1].

فمن ذلك اختلاط الرجال بالنساء، وهو من أعظم أبواب الشر وأكبر أسباب الفتنة، لما جاء في الحديث.

ومن بدع الموالد ما يفعله بعض الجهال في بعض البلاد من اللهو ـ واللعب والغناء ـ المحرم وما يتبع ذلك من السهر في معصية الله والاستهانة بمحارم الله فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

ومن بدع الموالد ما يحصل من بعض من يحتفل بالموالد من فعل المنكرات والتهاون بالصلوات والتعامل بالربا وتضييع السنن الظاهرة والباطنة، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

ومن أقبح أنواع الغفلة والإعراض عن الخير وعن الذي جاء به ﷺ أن يحتفل بعض الناس بالمولد في ليلة ما، ثم يهجرونه بقية أيام السنة فلا يجتمعون على سيرته ولا يتذاكرون أخباره.

(١) وهي نادرة والنادر لا حكم له. ومن الظلم البيِّن تعميم الأحكام واتهام سائر بلاد الإسلام بما يلقونه من باطل الكلام، ومع ذلك فإن مقتضى الأمانة العلمية التحذير من بعض البدع كما نبه إلى ذلك فضيلة المؤلف ـ حفظه الله ـ (الناشر).

ومن بدع الموالد التي تقع في بعض البلاد الاعتناء بذكره ﷺ والاهتمام بسيرته وقراءة أخباره وتعطير المجالس بشمائله وفضائله ومدحه، والثناء عليه وإطعام الطعام، وفعل الخير وأنواع الإكرام في شهر ربيع فقط بمناسبة المولد النبوي الشريف، وهي أعمال لا يشك عاقل مسلم في صلاحها وحسنها وفضلها، ولكن الواجب أن لا يقتصر فعلها على شهر ربيع فقط، بل الواجب على المسلمين أن يقوموا بذلك دائماً وأبداً في كل أيام السنة، لأن ذكرى الرسول ﷺ لا تحدَّد بأوقات ولا تكفي فيها أيام مخصوصة، إنها حياة المسلم التي ينبغي أن يعيشها يومياً، وأن يتذكرها في جميع شؤون حياته.

وينبغي أن تكون هذه الاجتماعات مفتاحاً للتنبيه على هذه الحقائق، والإرشاد إلى هذه المعاني الجليلة.

فلو سلم المولد النبي من البدع التي ذكرناها وغيرها لكان أعظم وسيلة للخير، وأجلَّ باب للدعوة إلى الله، وأشرف سبيل للوعظ والإرشاد وتذكيرِ الناس بأمجادهم وأجدادهم وسلفهم الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا هو المقصود الأسمى والغاية العظمى التي ينبغي التركيز عليها، واعتبار الاجتماعات وسائل مقبولة للوصول إلى مقاصد جليلة حميدة، وغايات نبيلة، نسأل الله سبحانه وتعالى تمام التوفيق. آمين..

ثم ساق المؤلف ـ حفظه الله ونفع به ـ الشبه التي يتمسك بها المنكرون للمولد، وينادون بها في كل عام، وناقشها بتفصيل وإنصاف[1].

وختم كتابه النافع المفيد بذكر بعض الكتب المشهورة المصنفة في هذا الباب، يسَّر الله لنا نشرها ليعم الانتفاع بها.

(١) حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ص ٦٨ ـ ١٠٣.

وقد صدر مؤخراً كتاب مهم نفيس من مشيخة الأزهر الشريف عمره الله بالعلم والعلماء، وأزال كربته، وأعاد مجده، بعنوان «بيان للناس من الأزهر الشريف»[1] وعالج هذا الكتاب كثيراً من القضايا الفكرية والمسائل الاعتقادية، وأنقل من الكتاب ما يتعلق بحكم الاحتفال بالأعياد والمناسبات[2].

الاحتفال بالأعياد والمناسبات:

«كلمة احتفال تعطي في اللغة معنى الاهتمام والكثرة والاجتماع، يقال: فلان لم يحفل أو لم يحتفل بكذا، أي لم يبالِ ولم يهتم به، ويقال: العروس تكتحل وتحتفل، أي تتزين وتحتشد للزينة، ويقال: شاة حافل أي كثيرة اللبن والجمع حفل، وبقرة محفلة، أي جمع لبنها في ضرعها ولم يحلب أياماً لترويج بيعها، والمحفل مجتمع الناس.

والاهتمام الفردي أو الجماعي بأمر من الأمور شيء من طبيعة البشر، يدفع إليه جلب خير أو دفع شر، والمحتفل به قد يكون أمراً واقعاً حاضراً أو ماضياً، أو منتظراً وقوعه.

فمن الاحتفال بالواقع الحاضر: الفرح بالمولود عند ولادته أو ختانه، وبالزواج عند العقد أو الزفاف، والترحيب بالضيف وقدوم الغائب، والفرح بالنجاح في الامتحان، أو الانتصار في المعركة، وبوفرة المحصول عند الحصاد.

ومن الاحتفال بالماضي: تذكّر أحداث وقعت في أماكن أو أوقات محدودة، تستعيدها الذاكرة لتجدد فرحها وسرورها، أو لتأخذ العبرة والموعظة منها.

---

(١) وقدم له وأشرف عليه فضيلة شيخ الأزهر الإمام جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى. وصدر الكتاب في مجلدين.

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٩.

ومن الاحتفال بما ينتظر وقوعه، الاستعداد لقدوم غائب عزيز مثلاً.

وهذه المناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة، وقد تكون دينية، أو عليها مسحة دينية ضرورة عدم الفصل التام بين أمور الدنيا وأمور الدين، والإسلام بالنسبة لما هو دنيوي لا يمنع منه إلا ما كانت النية فيه غير طيبة، وما كانت مظاهره خارجة عن حدود الشرع، وما ينتج نتيجة سيئة.

أما ما هو ديني فقد يكون منصوصاً على الاحتفال به، وقد يكون غير منصوص عليه، فما كان منصوصاً فهو مشروع بشرط أن يؤدى على الوجه الذي شرع، ولا يخرج عن حدود الدين العامة.

أما ما لم يكن منصوصاً عليه فللناس فيه موقفان: موقف المنع لأنه بدعة، وموقف الجواز لعدم النص على منعه.

ولتفصيل ذلك نقول:

لا شك أن في الإسلام تشريعاً وتاريخاً اهتمامات كثيرة يحتفل بها، بصرف النظر عن تسميتها أعياداً، ففيه الفرح بالمولود وذبح العقيقة عنه، وبالزواج وعمل الولائم وإباحة الغناء، وبقدوم الغائب واستقبال الضيف بالأغاني والطرب:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

«عند قدوم النبي مهاجراً إلى المدينة، أو عودته من غزوة تبوك».

وفيه فرح بقدوم رمضان، وتهنئة المسلمين بعضهم بعضاً به، وفيه اهتمام بالمستقبل بالعمل للدار الآخرة، والاجتهاد في العبادة من أجل الفوز بالجنة، وفيه اهتمام بالماضي بالنظر في أحوال الأنبياء والأمم السابقة. ففي قصصهم عبرة لأولي الألباب، وتثبيت لفؤاد النبي ﷺ، وموعظة وذكرى للمؤمنين، وفيه توجيه للسير في الأرض

والنظر في آثار السابقين، وفيه قول الله في القرآن لموسى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[1].

بل فيه تشريعات مرتبطة بذكريات لا تنسى، وهي بلغة العصر احتفالات بتخليد هذه الذكريات، تتجدَّد هذه الاحتفالات في مواعيد ثابتة أطلق عليها اسم الأعياد.

إنَّ الصيام قد فرضه الله أياماً معدودات، فلماذا اختار الله له شهراً معيناً من بقية شهور العام، وهو شهر رمضان؟ أليس ذلك ـ إلى جانب حكمة الصيام عامة ـ تخليداً لذكرى الرسالة ونزول القرآن الذي هدى الله به العرب بعد ضلالة وأخرج الناس من الظلمات إلى النور؟ إننا نلمح ذلك في اختيار وصف لشهر رمضان يدل على ذلك، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[2].

إنَّ الحج إلى مكان مقدس كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[3].

لماذا اختار الله مكة بالذات؟ أليس ذلك ـ إلى جانب الحكم الأخرى ـ تخليداً لذكرى بناء أول بيت وضع للناس في مكان غير ذي زرع، وجدت فيه أسرة عربية مهدت لولادة أكرم نبي، وبعثة خاتم المرسلين، وتخليداً لذكرى سعي هاجر بين الصفا والمروة من أجل حياة الوليد الذي سيولد من ذريته محمد عليه الصلاة والسلام، وتخليداً لذكرى فداء الله لهذا الوليد من الذبح، بذبح عظيم.

إن مشاعر الحج وتوقيته بأشهر معلومات، وتحديد يوم الاجتماع

(١) سورة إبراهيم: الآية ٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٣) سورة الحج: الآية ٣٤.

الأكبر، وذكر الله في أيام معلومات معدودات، كل ذلك يدل على اهتمام التشريع بتخليد الذكريات.

ومن أجل هذا كان عيد الفطر المبارك بعد شهر القرآن، وعيد الأضحى بعد الحج، وهما يتجددان في كل عام.

فهل يوجد في الإسلام احتفالات وأعياد غير عيدي الفطر والأضحى؟ من الثابت ـ كما رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح ـ أن أنساً رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى».

وقد سمي هذان اليومان بالعيدين، كما سمي يوم الجمعة أيضاً عيداً، وجاء ذلك في روايات كثيرة، منها ما رواه مسلم أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها في أيام منى فوجد عندها جاريتين تغنيان، فلما استنكر ذلك قال ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وما رواه أبو داود في اجتماع يومي العيد والجمعة أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون».

ويلاحظ في هذه الأحاديث أمور منها:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يحصر الأعياد الإسلامية في هذين العيدين، بل ذكر فضلهما على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس، ومنها عيد النيروز في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع، وعيد المهرجان في فصل الخريف[1]. وبدليل أنه سمى يوم الجمعة عيداً.

(١) نهاية الإرب للنويري ج ١.

٢ ـ أنَّ الفرح والسرور من مظاهر الأعياد، فإلى جانب الصلاة المخصوصة والخطبة والذكر والتوسعة بزكاة الفطر وذبح الأضاحي، يكون الفرح باللهو البريء، وكذلك بالنظافة والتطيب ولبس الملابس الجديدة، يشترك في ذلك كل المسلمين، رجالاً ونساءً، كما صح في البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية: أمرنا أن نخرج العواتق ـ البنات الأبكار ـ والحُيَّض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.

وجاء في هذه الرواية قول امرأة للنبي ﷺ: «أعلىٰ إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين».

وروى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين.

وحيث إنه لم يرد نص بمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين فلا مانع منه في مناسبات أخرى، سواء أكان الفرح فردياً أو جماعياً، مؤقتاً أم مستمراً.

ولقد سجَّل القرآن الكريم فرح المسلمين بانتصار وقع لغيرهم من أهل الكتاب فقال سبحانه: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾[1].

إنَّ النبي ﷺ لما وجد اليهود يعظمون يوم عاشوراء، لأن الله نجّى فيه موسى وأغرق فرعون، قال: «نحن أولى بموسى منهم» فصامه وأمر المسلمين أن يصوموه، ذلك نوع من تخليد الذكرى، وكان بتشريع دائم.

---

(١) سورة الروم: الآيات ١ ـ ٥.

كما أحسَّ ﷺ بنعمة ربه عليه في ولادته وبعثه، فكان يحتفل بذكرى اليوم الذي كرَّمه الله فيه بذلك، وهو يوم الاثنين فيصومه كما ثبت في صحيح مسلم.

إنَّ في التاريخ الإسلامي ذكريات يجب ألا تنسى أبداً ففيها تمجيد وتكريم لها، وفي الاحتفال بها استمداد للقوة منها.

أليس كمال الدين وتمام النعمة على المسلمين مناسبة تملأ قلب كل مؤمن فرحاً وسروراً، وتدفعه إلى شكر الله عليه بالأسلوب المناسب.

لقد صح أن يهودياً قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أُنزلت فيه، والمكان الذي أُنزلت فيه، نَزَلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم جمعة.

أليست الهجرة من مكة إلى المدينة حدثاً تاريخياً عظيماً فرَّق الله به بين الحق والباطل فخلَّدها سيدنا عمر رضي الله عنه فجعلها مبدأ للتاريخ، بعد أن عرضت عليه اقتراحات أخرى وجد الهجرة أفضلها وأنسبها؟ ولم يرفض تلك الاقتراحات لهوان أمرها، فما كان يقترح إلا الشيء العظيم، ولكنه اختار منها أفضلها، وكل منها له فضله ومكانته.

أليست الانتصارات في بدر والخندق وخيبر وفتح مكة، واليرموك والقادسية وحطين وعين جالوت، مناسبات ينبغي أن نقف أمامها معجبين متفكرين دارسين مستلهمين قوة تفيدنا في الحاضر والمستقبل؟

إننا لا نرى بأساً في الاحتفال بأية مناسبة دينية أو دنيوية، على شرط ألا يكون أسلوب الاحتفال خارجاً عن حدود الشرع، وأن يكون الهدف صحيحاً.

وهناك نقطتان يثيرهما من يمنعون هذه الاحتفالات التي لم ينص عليها، وهما:

١ ـ أنها بدعة لم تكن على أيام الرسول وصحابته، وأبسط رد على ذلك أنه ليس كل جديد بدعة مذمومة، وسيأتي توضيح ذلك، فقد قال عمر عندما رأى اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه» ولم ينكر عليه أحد.

٢ ـ أن هذه الاحتفالات يطلق عليها أعياد، وليس في الإسلام إلا عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى، وأبسط رد على ذلك أن اسم العيد لم ينص على منع إطلاقه على غيرهما بالأسلوب الذي تحدث فيه الرسول عليه الصلاة والسلام عنهما، فقد أطلقه هو على يوم الجمعة كما سبق ذكره.

كما يرد على ذلك بأن العبرة ليست بالأسماء، بل بالمضمون والمسميات، فهل لو سميت الخمر باسم آخر يحل شربها؟ إن التحايل بالشكليات بابه واسع، على أن إطلاق اسم العيد على الاحتفال بأية مناسبة قد يكون من باب التشبيه بالأعياد الدينية، في إشاعة الفرح والسرور بها، وللحقيقة والمجاز دور كبير في البلاغة العربية.

وبعد، فلعل في الاحتفال بهذه المناسبات واستخلاص العبر منها ـ ربطاً لقلوب المسلمين بالدين وتاريخه وأمجاده، حتى لا تنسى في غمرة الاحتفالات الدنيوية الأخرى، التي تحشد لها الاستعدادات وتنفق الأموال وتعلو الشعارات.

وليس في الاحتفالات الدينية تشريع جديد من صلاة وصيام ونحوهما مما شرع في عيدي الفطر والأضحى، وعلى هذا فليس هناك إحداث في الدين ما ليس منه حتى يرد، والمهم أن يتم كل ذلك في إطار الحدود المشروعة، وعدم التعصب للشكليات فالعبرة بالجوهر، وعلى الله قصد السبيل، والأعمال بالنيات». انتهى.

وبما أن مانعي الاحتفال بالمولد النبوي المعطّر يرددون ـ دون وعي وإدراك ـ مقولتهم: أن الاحتفال بالمولد لم يفعله النبي ﷺ ولم يعرف في عهد السلف. وتلك مقولة غير صحيحة، فترك الرسول ﷺ ليس حجة شرعية مستقلة، وقد أوضح مسألة الترك وبيّنها أتمّ بيان فضيلة العلامة المحدث الأصولي المفسر السيد عبد الله بن الصدّيق رحمه الله تعالى في جزء مفيد بعنوان:

حسن التفهُّم والدَّرْك

لمسألة الترك

استحسنا إيراده هنا، ليزيل اللبس والتلبيس الذي يثيره بعضهم حول هذا الموضوع:

قال العلامة السيد عبد الله بن الصدّيق رحمه الله في مقدمة جزئه:

الترك ليس بحجة في شرعنا ... لا يقتضي منعاً ولا إيجابا
فمن ابتغى حظراً بترك نبينا ... ورآه حكماً صادقاً وصوابا
قد ضلَّ عن نهج الأدلة كلها ... بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نَهيٌ أتى ... متوعداً لمخالفيه عذابا
أو ذمّ فعل مؤذنٌ بعقوبة ... أو لفظُ تحريم يواكب عابا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل، ووفّقنا لمعرفة الحجة والدليل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين، ورضي الله عن صحابته والتابعين.

أما بعد: فقد طلب مني تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحرر رسالة في مسألة الترك، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك، وذكر أنه وجد في (إتقان الصنعة) إشارة إليها موجزة، فأجبت طلبه وأسعفت

رغبته، وكتبت هذا المؤلف محرراً ليكون قارئه في ميدان الاستدلال على بصيرة من أمره، ويعرف الدليل المقبول من غيره، والله الموفق والهادي وعليه اعتمادي.

المقدمة

الأدلة التي احتج بها أئمة المسلمين جميعاً هي:

الكتاب، والسنّة ـ لا خلاف بينهم في ذلك ـ وإنما اختلفوا في الإجماع والقياس، فالجمهور احتج بهما وهو الراجح لوجوه مقررة في علم الأصول. وتوجد أدلة مختلَفٌ فيها بين الأئمة الأربعة، وهي: الحديث المرسل، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، والكلام عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكي.

ما هو الحكم الشرعي؟

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وأنواعه خمسة:

١ ـ **الواجب أو الفرض**: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين.

٢ ـ **الحرام**: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، مثل الربا والزنا والعقوق والخمر.

٣ ـ **المندوب**: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل نوافل الصلاة.

٤ ـ **المكروه**: وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر.

٥ ـ **المباح أو الحلال**: وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة. فهذه أنواع الحكم التي يدور عليها الفقه الإسلامي.

ولا يجوز لمجتهد صحابياً كان أو غيره أن يصدر حكماً من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان.

ما هو الترك؟

نقصد بالترك الذي ألّفنا هذه الرسالة لبيانه:

أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطّعين المتزمتين. ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام عليها بحول الله.

أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم:

١ ـ **أن يكون تركه عادة**: قُدِّم إليه ﷺ ضب مشوي فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب، فأمسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه!».. والحديث في الصحيحين وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً.

٢ ـ **أن يكون تركه نسياناً**، سها ﷺ في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

٣ ـ أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلّوها معه.

٤ ـ أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله.
كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة، ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الإسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

٥ ـ أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ وأمثال ذلك كثيرة.

٦ ـ أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم.
قال ﷺ لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه» وهو في الصحيحين. فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة.. ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام.

التَرك لا يدل على التحريم

قررت في كتاب «الرد المحكم المتين» أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه.

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لُبّ ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء إدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء.

وفي «المحلى» ٢/٢٥٤: ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلّونها. ورد عليهم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما.

قال أيضاً: وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضاً في «المحلى» ٢/٢٧١: في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما حديث علي، فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلّاهما، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً .اهـ.

فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة.

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونفى أن تكون من علم الأصول فدل بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض.

وها أناذا أبيّن أدلتها في الوجوه الآتية:

أحدها: إن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء:

١ ـ النهي، نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

٢ ـ لفظ التحريم، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾...

٣ ـ ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو «من غش فليس منا». والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم.

ثانيها: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم.

ثالثها: قال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحريم؟

رابعها: أن الأصوليين عرّفوا السنّة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ولم يقولوا: وتركه، لأنه ليس بدليل.

خامسها: تقدّم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليون: أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

سادسها: تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

سابعها: أن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارىء والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضي الترك تحريماً.

أقوال غير محرَّرة

قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه..

قلت: لكن جوابه عليه الصلاة والسلام بأنه ليس بحرام ـ كما سبق ـ يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم. فلا حجة له في الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك مما تقدّم؟!

كلام ابن تيمية

سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور، في مرض به أو بفرسه أو بعيره ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك؟

فأجاب بجواب مطوّل وكان مما جاء فيه قوله:

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة، يعني أنهم لم يسألوا الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه منه في حالة حياته.

وقلت في الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدّعيه وذلك لوجوه:

أحدها: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً اتفاقياً، أي اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته. ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل... ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات.. والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال انتهى المراد منه.

قلت: ويؤيد أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزني الصحابيّ ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوي وقال: «يا رسول الله استسق لأمّتك» فأتاه في المنام وقال له: «اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسقون وقل له: عليك الكيس الكيس». فأخبر عمر فبكى وقال: «اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه». ولم يعنّفه على ما فعل، ولو كان غير جائز عندهم لعنّفه عمر.

حديث صحيح لا يردُّ قولنا

قال البخاري في صحيحه:

(باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال: «إني اتخذت خاتماً من ذهب». فنبذه وقال: «إني لن ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسّيهم به في الفعل والترك.

قلت: في تعبيره بالترك تجوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسّوا به في الفعل، والترك ناشىء عنه.

وكذلك لما خلع نعله في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسّوا به في خلع النعل، وهو فعل نتيجته الترك.

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضاً فإننا لا ننكر اتباعه ﷺ في كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولد النبوي وليلة المعراج، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضي التحريم.

وكذلك ترك السلف لشيء ـ أي عدم فعلهم له ـ لا يدل على أنه محظور.

قال الإمام الشافعي: «كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف». لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به.

ماذا يقتضي الترك؟

بيّنا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريماً، وإنما يقتضي جواز المتروك، ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث. فروى أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

أوردوه تحت ترجمة: «ترك الوضوء مما مسَّت النار». والاستدلال به في هذا المعنى واضح، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجباً ما تركه النبي ﷺ وحيث تركه دل على أنه غير واجب.

قال الإمام أبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول: «ويلحق بالفعل في الدلالة، الترك. فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب. وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسَّت النار به».

روى أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما روي أنه ﷺ احتجم ولم يتوضأ وصلى. انظر مفتاح الوصول ص ٩٣ طبعة مكتبة الخانجي ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: جائز الترك ليس بواجب.

إزالة اشتباه

قسّم العلماء ترك النبي ﷺ لشيء ما، على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتض بعده ﷺ. فهذا جائز على الأصل.

وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى لفعله في عهده، وهذا

الترك يقتضي منع المتروك، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي ﷺ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.

ومثّل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء وقال في تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبي ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً له مما يمكن أن يستدل به من ابتدعه، لكونه ذكر الله ودعاءً للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة.

فلما أمر الرسول ﷺ بالأذان للجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنّة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك... إلخ كلامه.

وذهب إلى هذا أيضاً الشاطبي وابن حجر الهيتمي وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان. صحيح أن الآذان في العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بيّن في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان، فدل سكوته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان.

روى البزار عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾».

قال البزار: إسناده صالح، وصحّحه الحاكم.

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها وحرّم

أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة. وهي غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة، فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغي.

ولذا بيّنت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله.

* * *

تتميم

قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا».

فقال لي رجل من خلفي ما قال؟ فقلت: «حرّم رسول الله ﷺ التمر والزبيب». فقال عبد الله بن عمر: «كذبت!» فقلت: «ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه؟ فهو حرام» فقال: «أنت تشهد بذلك؟» قال سلام كأنه يقول: ما نهى النبي ﷺ فهو أدب.

قلت: أنظر إلى ابن عمر ـ وهو من فقهاء الصحابة ـ كذب الذي فسر نهياً بلفظ حُرِّم، وإن كان النهي يفيد التحريم. لكن ليس صريحاً فيه بل يفيد الكراهة أيضاً وهي المراد بقول سلام: فهو أدب. ومعنى كلام ابن عمر: أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنّة، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة.

قال إبراهيم النخعي وهو تابعي: كانوا يكرهون أشياء لا يحرّمونها. وكذلك كان مالك والشافعي وأحمد كانوا يتوقون إطلاق

لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه، أو اختلاف أو نحو ذلك، بل كان أحدهم يقول أكره كذا، لا يزيد على ذلك.

ويقول الإمام الشافعي تارة: أخشى أن يكون حراماً، ولا يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها، وهذا لا يفيد تحريماً ولا كراهة، فهم داخلون في عموم الآية المذكورة.

نماذج من الترك

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ:

١ ـ الاحتفال بالمولد النبوي.

٢ ـ الاحتفال بليلة المعراج.

٣ ـ إحياء ليلة النصف من شعبان.

٤ ـ تشييع الجنازة بالذكر.

٥ ـ قراءة القرآن على الميت في الدار.

٦ ـ قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده.

٧ ـ صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات.

فمن حرّم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعلها فاتّل عليه قول الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

لا يقال: وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة في عموم الآية لأنا نقول: ما لم يرد نهي عنه يفيد تحريمه أو كراهته، فالأصل فيه الإباحة لقول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو» أي مباح.

وبعد: فقد أوضحنا مسألة الترك، وأبطلنا قول من يحتج به بما أبديناه من الدلائل التي لم تدع قولاً لمنصف ولا تركت هرباً لصاحب جدل ولجاج.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.

(انتهت رسالة الشيخ عبد الله بن الصدّيق رحمه الله تعالى).

* * *

وبما أن المانعين للاحتفال بالمولد النبوي الشريف يتذرّعون دائماً بأنه بدعة، ويرددون هذه الكلمة دون فهم لمعناها، وتحديد للمراد منها، فاستحسنت أن أورد في هذه المقدمة مقالاً ممتعاً مفيداً للأستاذ الأصولي الفقيه الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في تحديد معنى البدعة وحكم الاحتفال بالمولد حيث يقول وفّقه الله ورعاه[1]:

ليس كل جديد بدعة

البدعة بمعناها الاصطلاحي الشرعي، ضلالة يجب الابتعاد عنها، وينبغي التحذير من الوقوع فيها. ما في ذلك ريب ولا خلاف.

وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ فيما اتفق عليه الشيخان: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وقوله فيما رواه مسلم: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

ولكن ما هو المعنى المراد من كلمة (بدعة) هذه؟

هل المراد بها معناها اللغوي الذي تعارف عليه الناس، فيكون المقصود بها إذن، كل جديد طارىء على حياة المسلم مما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولم يكن معروفاً لديهم؟ . . وإذن،

---

(١) من كتاب: «الإسلام ملاذ المجتمعات الإنسانية» ص ١٩١ ـ ١٩٩.
وللمؤلف أبي الحسنين ـ رحمه الله تعالى ـ رسالة قيمة مطبوعة بعنوان «الاتباع والابتداع».

فالمسلمون كلهم، من أقصى عالمهم المعمور إلى أقصاه، يعانون اليوم من ضلالة لا مفرّ لهم منها، إذ إنهم غارقون في بحار من البدع كيفما تقلّبوا وأينما اتجهوا أو تحركوا: أبنية بيوتهم بدعة، والأثاث الذي فيها بدعة، وموائدهم بدعة، وطراز ثيابهم بدعة، والأساليب التي تنهض عليها أنشطتهم الثقافية والعلمية والاجتماعية، كلها ظلمات من البدع المتراكمة!... وهي ليست مصيبة حاقت بهذا الجيل وحده، بل إنها الضلالة التي انحرفت فيها أجيال المسلمين من بعد عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ثم إلى أن تقوم الساعة. ذلك لأن الحياة ـ منذ بعثة المصطفى ﷺ ـ ما تزال تتحول بأصحابها من حال إلى حال، وتنقلهم من طور إلى آخر. ولا مطمع في إمكان التغلب على قانونها هذا وربطها بمسمار من الثبات والجمود على حالة واحدة على مرّ الأزمنة والعصور. وحتى الفترة القصيرة التي عاشها النبي ﷺ مع أصحابه، لم تجمد الحياة خلالها على نسق مطرد ثابت، بل استقبل النبي وأصحابه منها أطواراً إثر أطوار. ولكن (لحسن حظ ذلك الرعيل الأول) كان المصطفى ﷺ بين ظهرانيهم، وكان يرحب بسنّة الكون هذه دون أي مقاومة لها أو ثورة عليها. فكم من عرف جديد أيّده، وكم من كشف طارىء على حياة الصحابة والعرب رحّب به ودعا إليه، بعد أن تأمل فرآه لا يخالف من أصول الدين وأحكامه شيئاً، بل ربما يسّر سبيل إحيائه والأخذ به على خير وجه؛ حتى استظهر من ذلك علماء الشريعة الإسلامية القاعدة القائلة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، واستنبط من ذلك علماء الحنفية وآخرون أنّ العرف ـ بقيود معينة ـ مصدر لا يستهان به من مصادر الشريعة وأحكامها.

إذن، فلا يعقل أن يكون المقصود بالبدعة هذا المعنى اللغوي العام. بل ما رأينا واحداً من علماء المسلمين وفقهائهم ذهب في تفسير البدعة وتعريفها هذا المذهب العجيب. وإنما تنطوي الكلمة على معنى اصطلاحي خاص، فما هو؟

* * *

أمامي تعريفات كثيرة للبدعة، كلها يدور في فلك معنى اصطلاحي واحد، وإن تخالفت من حيث الصياغة والأسلوب. ولكني أختار منها تعريفين عرفها بهما الإمام الشاطبي في كتاب (الاعتصام). وذلك لسببين:

أحدهما: أن الشاطبي يعدّ في مقدّمة من خدم هذا البحث وتناوله بالشرح والتحليل من جوانبه.

ثانيهما: أنه يعدّ من أكثر العلماء المتقدمين محاربة للبدعة وتشدداً في الابتعاد عنها.

التعريف الأول أنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز وجل».

والتعريف الثاني أنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

وإنما رددها الشاطبي رحمه الله بين هذين التعريفين، نظراً لرأي من حصر البدعة في العبادات، ولرأي من عممها في سائر أنواع السلوك والتصرفات. على أنه مال فيما بعد إلى أن البدعة إنما تختص بالعبادات سواء منها القلبية وهي العقائد أو السلوكية وهي سائر أنواع العبادات الأخرى.

ولا يعنينا الآن أن نقف عند هذا الترديد بأي نظر أو تمحيص. إنما الذي يعنينا أن نلاحظ قولهم في التعريف: «طريقة في الدين مخترعة..».

إذن، فلكي يأخذ السلوك معنى البدعة وحكمها، يجب أن يمارسه صاحبه على أنه داخل في بنية الدين وأنه جزء لا يتجزأ منه، مع أنه في واقع الأمر على خلاف ذلك.. وتلك هي روح البدعة وسرّ تحذير الشارع منها. وذلك هو الملاحظ في تسميتها: (بدعة).

والمستند الذي يشكل الدليل القطعي على ذلك قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه...» إذ المقصود بـ «أمرنا هذا»، الدين، كما هو واضح؛ وقوله ﷺ فيما أخرجه الطحاوي: «ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في دين الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت يذلّ من أعز الله ويعز به من أذل الله، والتارك لسنّتي، والمستحل لحرم الله، والمستحلّ من عترتي ما حرم الله».

ويتضح من ذلك أن مناط إنكار البدعة وردّها على صاحبها، أن المبتدع يقحم في بنية الدين وجوهره ما ليس منه. ولما كان المشرّع هو الله عز وجل، لم يبق مجال لأي تزيّد أو تغيير على شرعه.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: اختراع صلاة زائدة على ما ثبت في الشرع من المكتوبات والنوافل، واختراع صيام يوم لفضيلة لم يرد بشرعه فيه قرآن أو سنة ثابتة، وإيجاب الاقتصار على لون واحد من الطعام على المائدة تزهداً، واختراع التقرب إلى الله بتحميل الجسم من المشاق ما لم يرد به دليل من الشرع، ورفع الصوت بالأذكار والقصائد أمام الجنائز، والأذان عند إدخال الميت قبره.

ونذكر منها في أمور العقائد كل ما تزيّدته الفرق المبتدعة على الدين من عقائد وأفكار باطلة.

أما سائر الأفعال والتصرفات الأخرى، التي قد تصدر من الإنسان، دون أن يتصور أنها جزء من جوهر الدين أو واحد من أحكامه، وإنما يندفع إليها ابتغاء تحقيق هدف أو مصلحة له، دينية كانت أو دنيوية: فهي أبعد ما تكون عن احتمال تسميتها بدعة، وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين غير معروفة لهم من قبل. بل مآلها أن تُصنَّف إما تحت ما سماه رسول الله ﷺ: (سنّة حسنة)، أو تحت ما سماه: (سنّة سيئة).

وأنت تعلم أنه ﷺ قال فيما رواه مسلم وغيره: «من سنّ في

الإسلام سنة حسنة[1] فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

* * *

وأمثلة هذه السنة الحسنة كثيرة لا تكاد تحصى. نذكر منها دراسة كل ما جدّ من المعارف والعلوم التي تحقق مصلحة من مصالح الدين أو الحياة أو المصالح الأخرى، وإقامة المؤسسات والمجامع التي تخدم الهدف ذاته، وإقامة أجهزة إعلام ووسائل نشر، وإنشاء مجلّات وصحف تخدم المصالح الإسلامية أو واحدة منها، طبق الترتيب الذي صنّفها الشارع على أساسه. وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الضرورة أو الحاجة لإنجاز شيء من تلك المصالح أو رعايتها.

وإننا لنرى أن من أمثلة هذه السنّة الحسنة: تلك الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينة، كبدء العام الهجري، ومولد المصطفى ﷺ، وعند ذكرى الإسراء والمعراج، وذكرى فتح مكة وغزوة بدر، ونحوها، مما يتوخى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة الدين، سواء على مستوى الضرورات أو الحاجيات أو التحسينيات.

ومن المفروغ منه أن ذلك كله مشروط بأن لا تستتبع هذه الأعمال آثاراً ضارة تودي بجدوى ما حققته من المصالح أو تلحق الضرر بمصلحة مقدّمة عليها.

* * *

(١) ليس المقصود بالسنّة الحسنة هنا، ما توهّمه بعضهم من إحياء سنّة مندثرة للنبي ﷺ. إذ لو كان المعنى كذلك لاستلزم أن تكون للنبي سنّة سيئة أيضاً، نظراً إلى ما تقتضيه تتمة الحديث. وإنما المقصود استحداث أمر لم يكن من قبل، فيه خير للمسلمين.

إن احتفالات المسلمين بذكرى مولده ﷺ والمناسبات المشابهة، لا تسمى بدعة قبل كل شيء. لأن أحداً من القائمين على أمرها لا يعتقد أنها جزء من جوهر الدين وأنها داخلة في قوامه وصلبه، بحيث إذا أهملت ارتكب المهملون على ذلك وزراً. وإنما هي نشاطات اجتماعية يتوخى منها تحقيق خير ديني. فإن هم توهموا ذلك كانت بسبب ذلك بدعة.

ثم إنها لا تدخل تحت ما يسمى بالسنّة السيئة أيضاً، إن روعي في إقامتها أن تخلو من الموبقات، وأن تهذب عن كل ما قد يعود على الخير المرجوّ منها بالنقض أو الإفساد.

وإذا رأينا من يخلطها بما يسيء إلى نتائجها، فإن التنبيه يجب أن يتجه إلى هذا الخلط، لا إلى جوهر العمل بحدّ ذاته. وإلّا فكم من عبارة صحيحة مشروعة يؤديها أناس على غير وجهها، فتؤدي إلى نقيض الثمرة المرجوة منها. أفيكون ذلك مبرراً للتحذير من أدائها والقيام بها.

نعم، إن اجتماع الناس على سماع قصة المولد النبوي الشريف، أمر استحدث بعد عصر النبوة، بل ما ظهر إلا في أوائل القرن السادس الهجري. ولكن أفيكون ذلك وحده كافياً لتسميته بدعة، وإلحاقه بما قال عنه المصطفى ﷺ: «كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؟. إذن فليجردوا حياتهم من كل ما استحدث بعد عهده ﷺ، إن كانوا يستطيعون. فإنّ كل ذلك من البدع!.

وإني لأعجب لأناس، ينتقلون من مؤتمر إسلامي إلى آخر، ويتصدّرون فيه باحثين وأعضاءً عاملين، دون أن يتذكّروا أنه هو الآخر بدعة (بالمعنى الذي يتوهمون) لا فرق بينه وبين احتفالات المسلمين بالمولد ونحوه شروى نقير، اللهم إلا أن تكون تلك المؤتمرات يبذل عليها من الأموال الطائلة ما لا يعطي ثمرة ولا نتيجة، وقد تشيع فيها أمور لا ترضي الله عز وجل، على حين لا يكلف اجتماع طائفة من

المسلمين في أحد البيوت أو المساجد للاحتفال بذكرى المولد أو الهجرة شيئاً من ذلك. ولكنهم ما إن يوضعون أمام الحديث عن المولد ونحوه، إلا وتجدهم ثاروا وهاجوا ونعتوا الاجتماع عليه بأنه ضلال وبدعة.

ترى لو وضعت هذه الاحتفالات ضمن إطار مؤتمرات، دعي إليها الناس من الأقطار، وأنفق عليه المال الطائل، أتتحول بفضل ذلك من بدعة باطلة إلى عمل مبرور؟

وغنيّ عن البيان أنني لا أنكر شيئاً من هذه المستجدّات على اختلافها، بل إنني لا أدعو إليها أيضاً لذاتها.. إذ هي أمور تقبل أو ترفض على ضوء النتائج الآتية من ورائها، فهي كالماء الذي يأخذ لون الإناء الذي يتجمع فيه، وما تنسحب أحكام الشريعة الإسلامية على سائر ما يستجدّه الناس من شؤون وعادات، إلّا بناء على هذه القاعدة التي لا مجال لأي ارتياب فيها.

وإنني لأذكر مولداً حضرته في أحد المساجد، كانت ثمرته العاجلة أن أعلن كثير من الحاضرين توبتهم عن موبقات كانوا يرتكبونها، وأعلن آخرون بدء التزامهم بعبادات كانوا معرضين عنها أو متساهلين بشأنها، والتزم آخرون بالعكوف على دراسة القرآن، وآخرون بردّ ما عليهم من مظالم والتزامات لإخوان لهم. ولم يخرجوا من المسجد حتى تعاهدوا وتواثقوا على ذلك.. فبأي ميزان من موازين الشريعة الإسلامية أعدّ مثل هذا الاحتفال ضلالة تجب محاربتها، لمجرد أن عصر النبي ﷺ لم يشهدها ومن ثم فلم يُتح له أن يؤيدها؟!...

أجل، من الضروري الدعوة إلى تنقية مثل هذه الحفلات، وسائر الشؤون المستجدّة الأخرى، من الشوائب، والتحذير مما قد يتسلل إليها من المنكرات.. ولكن حتى لو ظهر في هذه المستجدّات قليل

من الشر، فإننا نقبلها ونحافظ عليها تمسكاً بما قد تنتجه من الخير الكثير، على أن نحافظ على تطبيق القاعدة القائلة: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح).

* * *

أقول بعد هذا كله: فلنفرض أننا مخطئون في فهم (البدعة) على هذا النحو، وأنّ الصواب ما يقوله الآخرون من أن كل ما استحدثه الناس، حتى مما لا يدخلونه في جوهر الدين وأحكامه، بدعة محرّمة ـ فإن المسألة تغدو عندئذ من المسائل المختلف في شأنها والخاضعة للاجتهاد.

ومما هو معروف في آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنّ القائم بهذا الشأن ينبغي (كلما وقف في موقف عام) أن ينهى عن المنكرات المجمع على أنها كذلك، ولا ينصرف عنها إلى النهي عما اختلف فيه المسلمون من المسائل الاجتهادية التي لا يكلف المجتهدون فيها بأكثر من الوقوف عند ما قضت به اجتهاداتهم وفهومهم. إذ الإمعان في النهي عن هذه المسائل لا يمكن أن ينتهي إلّا إلى إثارة أسباب الشقاق وتصديع وحدة المسلمين وبث عوامل البغضاء فيما بينهم.

وإنّ في حياتنا ومن حولنا من المنكرات الشنيعة والمفاسد الخطيرة، التي لا خلاف في مدى جسامتها وسوء آثارها، ما يكفي لأن نمضي العمر كله في معالجتها والسعي إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف للقضاء عليها. فلماذا نتشاغل عن هذا الذي أجمعت الأمة على أنه من المنكر الذي لا عذر في السكوت عليه، ثم نشتغل بالانتصار لاجتهاداتنا الشخصية وحرب ما يقابلها ويكافئها من الاجتهادات الأخرى؟.

ألا إنّ أعظم مصيبة رانت على حياتنا، إنما هي مصيبة هذا

التدابر والشقاق الذي مني به العالم العربي والإسلامي على عرضه وطوله، ومن ثم فإنها لأعظم منكر يشيع في أرجاء عالمنا الإسلامي. فمن كان يريد أن ينهض بواجب النهي عن المنكر، فليبدأ من هنا.. على أن يتخذ لنفسه عدّة واحدة في مسعاه هذا، ألا وهو الإخلاص. الإخلاص، ذلك السرّ الأقدس الذي يسحق الأنانية والعصبية، ويفرّق بين أدق ما يلتبس على كثير من الدعاة والربانيين، في مجال السلوك والتطبيق: الانتصار للنفس.. والانتصار لله». انتهى.

وقال الدكتور سعيد رمضان البوطي في ترجمة والده العلامة الصالح البركة الشيخ ملا رمضان في كتابه «هذا والدي»[١] ما أنقله هنا إتماماً للفائدة:

موقفه من المولد:

كان يحضر مجالس المولد النبوي الشريف، إن لم يكن فيها منكر أو بدعة عملية أو قولية، وكان يعدّها ـ إن خلت من البدع والمنكرات ـ من مجالس الذكر التي كان يندب إليها سيدنا رسول الله ﷺ، وكان يراها داخلة في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلّا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده»، فالحديث دليل على فضل الاجتماع على ذكر الله عز وجل، ولا شك أن الاجتماع على الصلاة على رسول الله ومدحه والثناء عليه من أفضل أنواع ذكر الله عز وجل.

ولكن إذا شاب هذه المجالس منكر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو كإنشاد أبيات تخالف هدي رسول الله ﷺ. فإن الحكم يتبع ما تقتضيه المفسدة لا المصلحة، تطبيقاً للقاعدة الشرعية القائلة: «درء

(١) هذا والدي ص ١٢٢ ـ ١٢٤.

المفاسد مقدّم على جلب المصالح»(١).

أما القيام عند ذكر ولادته ﷺ، فالذي أذكره أنه في السنوات الأولى من إقامته في دمشق، كان لا يشترك مع الناس في القيام عنده، إذ كان يراه بدعة دخيلة على مجلس الذكر الذي هو الإصغاء إلى سيرة سيدنا رسول الله.. ولعله كان يتبع في ذلك ما ذكره ابن حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية من أن القيام بحدّ ذاته بدعة. ولكن اجتهاده في ذلك اختلف فيما بعد، فكان يشترك مع الناس في القيام. وأظن أنه إنما عدل عن رأيه الأول، ترجيحاً لما قد لاحظه من القصد إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقيام.. فالتعظيم مشروع بل مطلوب، وأداة التعظيم هي اللغة وما اجتمع عليه عرف الناس مما لا يصادم نصاً ولا يخالف حكماً شرعياً ثابتاً(٢).

وكان يعجبه الإنشاد الذي يتضمن الثناء على الله عز وجل، أو يتضمّن مدح سيدنا رسول الله ﷺ بالنهج المشروع، ويؤثر أن يكون المنشدون والسامعون على حالة من التأدّب مع الله عز وجل، والأدب

---

(١) أقول: لو أن أرباب النحلة الوهابية فصّلوا هذا التفصيل في بيان حكم المولد والتداعي إليه، لأيّدناهم في ذلك. ولكن العجيب أنهم ينكرون أصل التلاقي على تلاوة سيرة رسول الله والصلاة عليه والمدح له، مهما كان المجلس خالياً من المنكرات، ومهما شاع فيه معنى ذكر الله عز وجل.. والغريب أنهم لا يرون في التداعي إلى دراسة سيرة محمد بن عبد الوهاب بمناسبة مرور كذا عام على ولادته أو وفاته في ظل ندوات ومؤتمرات ينفق عليها المال الوفير، بدعة محرّمة.. فإذا تحوّل العمل ذاته إلى دراسة حياة رسول الله ﷺ والثناء عليه والصلاة عليه، تحوّل العمل كله عندئذ إلى بدعة محرّمة، واتجه الهجوم عليه من كل صوب.. ترى لماذا تصبح البدعة عملاً مشروعاً عندما تكون لصالح محمد بن عبد الوهاب، وتبقى بدعة محرّمة عندما تكون لصالح سيدنا محمد رسول الله؟!!..

(٢) وللعلامة الكبير الشيخ محمود العطار رسالة قيمة بعنوان «استحباب القيام عند ذكر مولده عليه الصلاة والسلام» قمنا بنشرها مع عدد من رسائل علماء دمشق في هذا الموضوع. (الناشر).

مع رسوله، لا أن يهتاجوا هياج من يبحثون عن الطرب بالأنغام والألحان.

وربما رأى فيهم من يصفّق بيديه، لطرب استخفه، فينكر بشدة، وربما أخذه الغضب. إذ المجلس مجلس ذكر وثناء على الله وصلاة على رسوله، والتصفيق رعونة أنكرها جمهور الفقهاء، فما ينبغي أن يشوب المجلس المبرور والمبارك شيء يخالف الشرع أو لا يتفق مع آدابه.

وبعد هذا البيان الشافي والنقول المفيدة، والأقوال المجموعة المحررة نقدِّم كتاب الشيخ ـ أبي الحسنين ـ رحمه الله تعالى، وهو من أجلّة علماء مكة المكرمة، ولعل مناسبة تأتي لترجمته بعون الله تعالى.

ولا ندَّعي له العصمة ولا الإحاطة ولا الصواب المطلق، ومن ادعى احتكار الصواب لنفسه أو لشيخه فهو أجهل الخاطئين وأكذبهم أجمعين.

كما أننا نعلن أن هذا الكتاب ليس محاجة لخصوم الاحتفال بالمولد، لأنهم ـ وقد اغتروا بأنفسهم واحتكروا الصواب لآرائهم ـ لن يقتنعوا، ولن يغيروا من مواقفهم لأن الاختلاف ليس طلباً للحق وإنما هو انتصار للعصبية والذات.

وليس المراد أن نلزمهم باجتهادنا، ولا نطلب منهم أن يتخلوا عما اختاروه لأنفسهم، فاللدد في الخصومة، والجدل خصيصتهم ووظيفتهم وتجارتهم، وطريق شهرتهم، وتحقيق شهوتهم.

ولكن المراد هو تحصين من لم يصب بداء التعصب والتقليد الأعمى، وتعريف من اغتر بأقوالهم وشبههم.

على أننا نذكر ـ من باب الإنصاف والعدل في الحكم ـ أن هذا الكتاب والذي سبقه لا نقصد فيه الإساءة إلى أشخاص بأعيانهم، ولا

نعمم الحكم على كل من تمذهب بمذهب (السلفية) ففيهم من هو بريء من التعصب والهوى، طالب للحقيقة، وناشدٌ للصواب.

فنسأل الله سبحانه أن يؤلف بين قلوب المؤمنين، ويجمع كلمتهم، ويرزقهم الحب والتعاون والإلفة ووحدة الكلمة، وسلامة المنهج، وأن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(تلاميذ المؤلف)

١٤١٧/١/١ هـ

فساد ادعاء الوهابيين أن المولد من بدعة الضلالة

١ ـ مذاكرة الصحابة مجتمعين في شأنه ﷺ وإقراره لذلك:

روى مسلم والترمذي والنسائي واللفظ له عن معاوية بن أبي سفيان، أنَّ رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومنَّ علينا بك» إلى أن قال في آخره: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أنّ الله عز وجل يباهي بكم الملائكة».

وفي الحديث نصٌ صريح واضح على أنَّ الصحابة في حلقاتهم مجتمعين كانوا يتذاكرون في منَّة الله على الأمة برسول الله ﷺ.

وفي الحديث أنه ﷺ قد أقرَّهم على هذا الاجتماع وما يتذاكرون فيه.

وهل تتم معرفة المنَّة وحمد الله عليها إلا بمذاكرتهم فيما خصَّه به ربه، وفي شمائله وفضائله وأنواع الخير الذي وصل إلى الأمة من طريقه؟

وهل الاجتماع لذلك يختلف عمّا يفعله الذين يجتمعون لقراءة المولد الشريف والشمائل؟ فالقول بأن الاجتماع لهذا الشأن لم يفعله الصحابة وأنه بدعة ضلالة غريب جداً.

أما الوقت الذي يقام فيه فذلك أمرٌ لا تأثير له في نقض أصل المشروعية.

وشأن العلماء الذين وهب الله لهم فهماً ولم يكتفوا بالسرد هو تميُّز الأوصاف المؤثرة في دوران الحكم، والأوصاف غير المؤثرة في نقضه. وفعل المطلوب لا لوم في فعله في أي وقت فُعِل، وإذا اتخذت مناسبة مولده ﷺ سبيلاً إلى تذكير النفوس، فذلك أنسب كما سيأتي.

وهذا علاوة على أنه ليس للمنكرين على إقامة المولد أي سند يبيّن درجه في المحدث المردود بمعناه الشرعي، أي في بدعة الضلالة كما سبق بيانه في بحث البدعة في كتاب «حوار مع أدعياء السلفية».

فساد ادعاء الوهابيين أن المولد من بدعة الضلالة

٢ ـ ما هو المولد:

أصل عمل المولد هو اجتماع الناس لتلاوة ما تيسَّر من القرآن، وقراءة ما ألّف من أخبار في مبدأ أمره ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات وبعض خصائصه وشمائله وفضائله، وإنشاد شيء من المدائح فيه ﷺ، ومن الرقائق التي تحرِّك القلوب إلى بارئها، والاستماع إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ فيها لفت النظر إلى بعض مناهج الخير، والإشادة بفضله ﷺ وجهاده، وما أتمَّ الله على يديه من إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ودلالتهم إلى الطريق المستقيم، ثم الدعاء للحاضرين والمسلمين عامة، ثم يمدُّ لهم سماط يأكلون منه وينصرفون.

وليس في هذا شيء يمكن أن يُعترض عليه إذ ليس في أفراده ما ينكره الشرع، كما أنها تهدف إلى تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح بمولده، وشكر الله على منته تعالى على الخلق برسول الله ﷺ.

فإحياء هذه الذكرى ذات هدف نبيل، وهي أسلوب غير مباشر للتذكير بما تمَّ على يده ﷺ من صنوف الخير، وسبب من أسباب استمالة القلوب واجتذاب النفوس إلى الخير.

ومن زعم أنَّ المولد عبادة، ودنْدَنَ حول ذلك فقد فاته أن هذه الذكرى أسلوب اجتماع على صفة مخصوصة يرجى منه خير ديني هو الغاية لهذه الذكرى.

فخلط بين الأسلوب وبين غايته التي لا ينكر مشروعيتها عاقل.

وما أحسن ما كتب المرحوم أنور أبو الجدايل بالعدد ٥٤٠٩ من جريدة «الندوة» الصادرة بتاريخ ١٤٠٢/٣/١٢ عن بعض أهداف المولد فقال عن مجالسه محبذاً لها أنها اجتماع على الخير، ولا تعدو أن تكون مجالس ذكر وتدارس لسيرته ﷺ، وأنها سبيل من السبل لتعريف المجتمعات به ﷺ، والتذكير بأهميته، وبالحق الذي جاء به وأيُّ سبيل يسلك في سبيل ذلك هو سبيل خير.

وإن التذكير بما جاء به ﷺ يبدو أكثر فائدة في هذا العصر، لكبح جماح الدعاوي المنحرفة التي طغت على كثير من المجتمعات.

وإنّ الاحتفاء بذكره ﷺ فيه دفعٌ للصغار وغيرهم إلى استشعار خطر صاحب الرسالة والالتفاف حول دعوته.

وشدَّد الكاتب على ضمان خلوِّ الاحتفالات من المخالفات الحقيقية، كما أن المنكرات عامة يمكن علاجها بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعا إلى ما دعا إليه غيره من عقد مؤتمر من المعارضين والمؤيدين من علماء العالم الإسلامي المعترَف بعلمهم عند شعوبهم ودولهم، وذلك سلامةً لحسن الاختيار، وبعده عن الهوى، وعن شراء النفوس على أن يمكّنوا من حرية المناقشة وإبداء الرأي، وأن يكون حق الحضور مفتوحاً لمن يريد ليتبين الخطأ من الصواب» اهـ. بمضمونه.

ويرى السواد الأعظم من علماء المسلمين أن إقامة ذكرى المولد بما وصفناه ليست إحداثاً في الدين، ولا تشريعاً فيه، ولا زيادة فيه، ولا مضاهاة لما وضعه الله للتعبد به، ولا يشتبه به، بل الاجتماع لذلك هو مزاولة أمر غير منهي عنه، ولا يخالف نصاً ولا أصلاً شرعياً، ويندرج تحت مصلحة مناسبة لما يحققه من أغراض دينية من الغبطة بشمائله وفضائله، والتذكير بمنة الله تعالى به ﷺ على الخلائق، وبما

وصل عن طريقه من الخير وغرس تعظيمه وكمال محبته، وكمال الإيمان به، وشكر الله على هذه المنة العظيمة، وإحياء القدوة الحسنة في القلوب، وكلها أغراض شرعية معتبرة.

والاجتماع لتلك الغايات، وإن لم يكن بأصله مما تعبَّدنا الله به، فإن نية تلك الغايات به يصير الاجتماع لذلك قربى إلى الله أسوة بسائر أعمال المسلم التي لم توضع للتعبد بها تتحول إلى قربى بالنية كما في الحديث: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر» ولا يشترط لحصول الأجر بها إلا أن يكون الفعل أو القول غير منهي عنه.

وللقلة الشاذة التي تحرم إقامة ذكرى المولد شبه وتشكيكات:

١ ـ **منها**: قولهم أنه محرم لأنه لم يفعله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا تابعوهم. ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

٢ ـ **ومنها**: قولهم أن المولد من العبادات التي لا بد لجواز إقامتها من ورود الإذن بها.

٣ ـ **ومنها**: قولهم أن كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا القرون الثلاثة هو محدث الضلالة لحديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وإن التعظيم والشكر لا يتم بالإحداث في الدين.

٤ ـ **ومنها**: قولهم أن إقامة هذه الذكرى تعني اتخاذ يوم الميلاد عيداً لم يعتبره الشارع من الأعياد.

٥ ـ **ومنها**: قولهم أن إقامة هذه الذكرى فيه تشبه بالنصارى في اتخاذ ميلاد المسيح عيداً.

٦ ـ **ومنها**: قولهم أن تخصيص يوم مولده لإقامة هذه الذكرى هو تخصيص لا يوجد ما يقتضيه بزعم أنه لم يرد في الشرع ما يميز يومه وليلته عن سائر الأيام والليالي الأخرى.

٧ ـ **ومنها:** قولهم أن التعبير عن الفرح والسرور والتعظيم والشكر بولادته ﷺ وغير ذلك من المقاصد، يجب أن يكون في كل الأحوال لا أن تخصص له ليلة حولية من كل سنة.

٨ ـ **ومنها:** القيام أثناء ذكر ولادته.

٩ ـ **ومنها:** قولهم أن المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في المدائح فيحرم لسدِّ الذرائع.

١٠ ـ **ومنها:** شبه أخرى من هذا القبيل.

وسنناقشهم في كل ما أوردوه من شبه وتشكيكات، شبهةً شبهةً، ليتبين بإذن الله أنّها تهويشات لا محل لها في ميزان العلم والعلماء.

وأسأله تعالى السداد في القول والعمل.

الشبه والتشكيكات
أولاً

قولهم: المولد ما فعله رسول الله ﷺ ـ ما فعله الصحابة ـ ما فعله التابعون. ولو كان خيراً لسبقونا إليه:

قال ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»:

«إن ما تركه الرسول ﷺ مع قيام المقتضي له لا يجوز إحداثه لأن إحداثه من البدع.

قال: وأما ما رآه المسلمون من مصلحة إن كان لسبب أمر أُحدث بعد النبي ﷺ فهاهنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه» اهـ.

ونحن نقول وبالله التوفيق:

إنَّ ذكرى المولد لم يكن سبب يقتضي إقامتها في عهده ﷺ، أو في عهد القرون الثلاثة، حتى ولا التفكير في إقامتها، وإنما حدث الموجب لإقامتها بعد ذلك حين انصرفت النفوس عن الخير.

وقد سبق القول بأن إحياء الذكرى ذات هدف نبيل، وأسلوب غير مباشر للتذكر بما تمَّ على يده ﷺ من صنوف الخير، وسبب من أسباب استمالة القلوب واجتذاب النفوس إلى الخير والصلاح.

وفي عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه كانت المشخصات تغني عن الذكريات، فكان رسول الله ﷺ يعيش بين ظهراني أصحابه يتفقدهم بشخصه، ولا تلمُّ بأحدهم شبهة إلا كشفها، ولا تنزل به

غاشية إلا جلاها، ولا يحتك في صدر أي منهم نزعة أو يطرقه وسواس إلا كان عند الرسول ﷺ دواؤه وشفاؤه، وكان يدخل في أنفسهم، وفي مسرى مشاعرهم، ومشارب تفكيرهم، فتعمر قلوبهم بالإيمان، ونفوسهم بالسكينة، وكانوا وهم بهذا الشعور يقطعون المسافات الطويلة بقلب مطمئن، ونفس ساكنة.

وإنه بعد لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى ظلت أفواههم رطبة ندية بسيرته العطرة، يتنسمون منها أرواح الهدى، ويتزودون بخير الزاد.

قلوبهم عامرة مشخصة لذكره ﷺ وما تم على يده مما شاهدوه بأعينهم، فكان ﷺ مقياساً فصلاً في خواطرهم وآرائهم وأهوائهم ورغباتهم وخلجات نفوسهم لا مكان في قلوبهم لهوى نفس.

وأنه لا سبيل بعد هذا كله أن يقال عن إقامة الذكرى: «ما فعلها رسول الله ﷺ ـ ما فعلها الصحابة ـ لو كانت خيراً لسبقونا إليه»، اللهم إلا أن يقول ذلك من لا يعقل أن الذكريات التي تقام من أجل تحقيق تلك النتائج أو بعضها لا يفكر فيها إلا عندما تفقد المشخصات المبصرة بالعيون، أو عندما يضعف أثرها في القلوب حين يبعد العهد بها.

وكان يغني التابعين وتابعيهم عن التفكير في هذه الذكريات والحاجة إليها ما امتلأت به صدورهم من تلك السيرة العطرة ونتائجها مما شاهدوه من هدي الصحابة ومن بعدهم وما تلقوه منهم. فطُبع جُلُّهم على الصلاح لا يفارقون العلم وحلقاته، ويتنافسون في صقل نفوسهم وتزويدها بما ازدهر في عصرهم من علوم القرآن والحديث والسيرة والفقه والأخلاق.

فأنّى لمثل هذه النفوس أن تفكر في إقامة الذكرى، بينما القلوب مشحونة بالاتباع، مشخَّصةٌ فيها السيرة العطرة، وكأنَّ أحداثها مُبْصَرَة بأعينهم.

وهذا بالإضافة إلى أن جو الصعيد الرسمي في العهد الأموي الذي كان يلعن فيه علي بن أبي طالب زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ويطارد أولادها ويقتلون: لم يكن يوحي للاحتفاء بذكرى تذكر الناس بما لهؤلاء من شأن.

وكذلك الحال في أوائل عهد الدولة العباسية يوم بدأت مطاردة أهل البيت العلوي، والجدل حول من هو أحق بميراث النبي ﷺ في الخلافة، هل هم بنو عمه أم بنو بنته فاطمة «وما كان النبي ﷺ ممن يورث ولكنه التبرير لشهوة السلطان بأي سبيل».

ونتيجةً لتأثر المجتمع الإسلامي مما فيه من أصناف الجماعات، وما دخل عليهم من الفتن، وإطلال الأطماع والشهوات، وتنافس الناس على شؤون الدنيا والانشغال بها: قلَّ من تسعدهم الأوقات بدراسة القرآن الكريم، ومدِّ أيديهم إلى الكتب للاستبصار بسيرة الرسول ﷺ والاستئناس بسيرة السلف الصالح.

وكلما تباعد الزمان ساءت الأمور ودعت الحاجة إلى ابتكار أسلوب يذكر الأمة بما هو عليه ﷺ من صفات وشمائل، وما أفاض الله به من أنواع الخير كسبب للوقاية من الدعايات والمغريات التي يحارب بها أعداء الإسلام أمة الإسلام.

ولما كان أسلوب التوجيه المباشر هو أسلوب لا يقترب من النفس البشرية. لذا فاللجوء إلى الأساليب غير المباشرة أسلوب ناجح في الوصول إلى صدور الناس واستمالتهم إلى الخير والصلاح.

وانبثق عن هذا فكرة الاحتفاء بذكرى مولد الرسول ﷺ للوصول إلى تلك النتائج إذ لا أسهل من الاجتماع في مناسبة على مجلس فيه ذكر وفيه تذكير لإيصال ما يراد إيصاله إلى أهله. وعلى هذا فلا سبيل إلى اعتراض المعترضين على الاحتفاء بهذه الذكرى.

وتنبهت الأمم الإسلامية في المشرق والمغرب إلى ما لهذا الأسلوب من آثار في الوصول إلى صدور الناس وإثارة للعواطف الكريمة التي تثيرها تلك الذكرى وما تحمله من شكر المولى عز وجل على ما منَّ به من إيجاده ﷺ، وما تنمّيه في قلوب الأمة من تعظيم لقدر هذا النبي ﷺ، وإظهار الفرح والسرور بمولده والعرفان لما فاض من طلعته الميمونة في إنارة الطريق وشحن القلوب بإجلاله ومحبته وتعظيمه ﷺ، كلما تجددت تلك الذكرى، فكان فيها جلاء لصدأ القلوب، وجلوس لمجلس خير، يتحقق فيه مبرات وصلات وذكر وقراءة قرآن وإشاعة لسيرته ﷺ، وكثرة صلاة وتسليم عليه، ومدحه وغرس لحبه الذي لا يتحقق الإيمان إلا به.

وحسب هذا المجلس بركة ما يشاهد فيه من امتلاء القلوب بالخشية، وتذلل الوجوه بالضراعة، ورفع الأيدي بالرجاء، واشتغال الألسن بالدعاء، وانكسار النفوس بالتذلل، وصدق الآمال في أرحم الراحمين، وليس في استدرار الرحمة مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد وصعيد واحد، فلا بدع أن عمَّ الجمع الرحمة ونال بعضهم بركة بعض، ووهب الله مسيئهم لمحسنهم، وطالحهم لصالحهم كما هو الحال في كل اجتماع شرعه الله كالوقوف بعرفات والجماعات والجُمَع والعيدين وغيرها، وكما هو الحال يوم المحشر الذي تزدحم فيه الخلائق فينال المؤمنين فيه بركات الرسل والأنبياء وعباد الله الصالحين.

فنهج ملوك الدول الإسلامية وشعوبها على المواظبة على الاحتفال بهذه الذكرى لهذه الغايات.

وكان أكثر الأمم احتفالاً بها بعد مصر: الشام والجزيرة والموصل واليمن وإفريقيا والمغرب والأندلس.

وحتى بعد قضاء صلاح الدين في سنة ٥٦٧ على الدولة الفاطمية

وانصرافه إلى الاستعداد المستمر لرد غارات الصليبيين لم يحل ذلك دون مواصلة الشعب للاحتفاء بهذه الذكرى حتى إن الملك المظفَّر أبو سعيد ملك إربل المتوفى سنة ٦٣٠ وهو أمير تابع لصلاح الدين، وصهره زوج أخته حافظ على الاحتفاء بهذه الذكرى وألّف له الحافظ ابن دحية المتوفى سنة ٦٣٣ حين مرّ على إربل سنة ٦٠٤ كتاباً في المولد سمّاه: «التنوير في مولد البشير النذير» حسَّن فيه الاحتفال وأقام على ذلك وجوه الاستدلال.

واستمر عمل المولد في سائر أقطار الإسلام على مستوى الحكومات والشعوب منذ نشأت في سنة ٣٦٢ إلى اليوم وتطورت مظاهر الاحتفال بذكراه حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن مما سبق ذكره.

قال السخاوي: ولا يزال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده ويعملون الولائم ويتصدقون في ليلته بأنواع الصدقات.

وليس المهم مَنْ فعله من الحكام أو الشعوب، وإنما من طالع الوفيات وكتب الطبقات والتاريخ يعلم أنَّ القرن الرابع والخامس والسادس والسابع كان زاهراً بالعلماء، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم إنكاراً على إقامته حتى جاء ابن تيمية المتوفى أوائل القرن الثامن سنة ٧٢٨ فأنكر فعله شاذاً عن الجمهور.

وإن المرء يستغرب عدّه المولد من المحدثات الممنوعة مع ما نقلناه عنه أن للمسلمين إحداث ما تقضي به المصلحة وتدعو إليه الحاجة من الأمور التي لم يكن المقتضي لها قائماً في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أصحابه.

فهل كان الصحابة في عهده ﷺ وبعد عهده في حاجة إلى إقامة ذكريات تشحذ عزائمهم إلى الاتباع والتعظيم والمحبة وعندهم المشخصات التي شاهدوها بأعينهم، وبقيت حيةً في قلوبهم بعد وفاته ﷺ، وتلقنها التابعون مشافهة وعملاً وعلماً.

ولم يقل بقول ابن تيمية في بدعية المولد إلا فئة تأثرت بأقواله من معاصريه وبعدهم، كابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٣، والفاكهاني المتوفى سنة ٧٣٤، والشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ لما شبه لهم أنه عبادة وإحداث في الدين وزيادة فيه، وفاتهم أن المولد هو أسلوب اجتماعي لتحقيق أغراض دينية مشروعة، فخلطوا بين الأسلوب وبين ما قصد به من تحقيق غايات دينية مشروعة.

ولم يلتفت جماهير العلماء إلى إنكارهم بل المنقول عن جل العلماء وسوادهم الأعظم تحبيذه والتأليف فيه وحضور مجالسه.

قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» مادحاً لهذا العمل: «وإنه يحسن ويندب إليه ويشكر فاعله ويثنى عليه» اهـ.

والمهم بيانه: إن المقتضي لإقامة الاجتماع لذكرى المولد لم يكن قائماً في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه كما ذكرناه عن الصحابة ثم التابعين، من عمران القلوب بهديه ﷺ، حيث أغنت المشخصات عن إقامة الذكريات.

أما حين بَعُدَ العهد وانشغل الناس بالدنيا عن الدراسة والاستبصار بسيرة الرسول ﷺ وصدأت القلوب، فلا حرج على من اتخذ أسلوباً للوصول إلى صدور الناس في جلاء الصدأ، وليس أنسب من اختيار يوم ميلاده لتشخيص ذكراه في القلوب، واستعراض بعض ما جاء به ترقيقاً للقلوب بأسلوب غير مباشر، يقرب من النفس البشرية.

فلا سبيل إلى الاعتراض على الاحتفاء بهذه الذكرى لما تحققه من غاية نبيلة سبق ذكرها... والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشبه والتشكيكات
ثانياً

ليس المولد من العبادات التوقيفية:

اعلم أنّ ما شرعه الله للتعبد به لا يكون إلا بتوقيف من الشارع ولا يكون إحداث ما يشتبه به أو من جنسه إلا بدعة ضلالة إن لم يقم الدليل على إخراجه منها كإحداث أذان في العيد، أو تراويح في شعبان، أو حج إلى مكان غير الأمكنة المشروعة، أو إحداث راتبة تشبه الراتبة الشرعية إلى غير ذلك مما فيه اشتباه غير المشروع بالمشروع.

أما ما لم يشرعه الله للتعبد به، ولا يشتبه به، ولا هو من جنس ما شرعه الله للتعبد به، كالمولد مثلاً فإن بعض من أخطأ في التطبيق كابن تيمية والشاطبي ومن قلدهما حاول أن يصوِّره بأنه من العبادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع ليسلكه في بدعة الضلالة، وليس الأمر كما ادّعوا، ولذا ذهب جمهور العلماء إلى جواز إقامة الاحتفاء بالمولد، وإلى أن نيّة اجتذاب النفوس إلى الخير والصلاح بواسطة التذكير بما تم على يده ﷺ من صنوف الخير، والإشادة بذلك وبشمائله وفضائله، كل ذلك يجعله قربى إلى الله كسائر أعمال المسلم التي لم يتعبدنا الله بها فإنَّ النية تصرفها إلى القربى، ولا تحتاج مزاولتها إلى توقيف من الشارع وإنما يشترط أن لا يكون العمل منهياً عنه.

ولو كان كل عمل يقصد به التقرب إلى الله يسلك في سلك العبادة التي تحتاج إلى توقيف لأصبحت جميع أعمال المسلم حتى العادات إذا قصد بها التقرب مما يحظر مزاولته إلا بتوقيف من الشارع.

ولا يقول أحد بالتسوية بين عبادة شرعها الله للتعبد بها وبين عمل لم يوضع للتعبد به وإنما صرفته النية أن يكون قربى إلى الله.

فمن أطلق القول: «بأن الأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله والأصل في العادات أن لا يحظر إلا ما حظره الله» فقد لبَّس على الناس، لأن العبادة التي تحتاج إلى توقيف من الشارع هي العبادة التي وضعها الشارع للتعبد بها، فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقص أو إحداث ما يشتبه بها، بخلاف أعمال المسلم الأخرى فإنه لا يحظر فيها إلا ما حظره الله وكلها صالح لأن يكون عبادة إذا نوى فاعلها التقرب بها إلى الله.

فجعل المولد بدعة في الدين تحكُّم، لأنه ليس من جنس ما وضعه الله للتعبد به حتى يشتبه به ولم يدعِ أحد أنَّ الله قد شرعه للتعبد، ولم يتخذه أحد ديناً يضاهي به المشرِوع من العبادات، ولم يوجب أحد على الناس حضوره، وإنما ينكر على من يمنع من حضوره.

فالزعم بأنه تغيير لدين الله، أو زيادة في الدين، أو اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو إحداث في الدين ما ليس منه، أو تشريع في الدين، أو زيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره، إلى آخر تلك العبارات وأمثالها فكل ذلك تهويش.

إذ المولد في حقيقته نشاط اجتماعي قُصِدَ به جلاء القلوب مما أصابها من الصدأ، فكان أسلوباً غير مباشر يهدف إلى تحقيق خيرات لا محظور من إقرارها: من إطعام وصدقة وإنشاء شيء من الأشعار في المدائح النبوية والزهدية الباعثة إلى فعل الخير، بالإضافة إلى ما فيه من

تلاوة وصلاة على النبي ﷺ، وإظهار السرور بمولده، وشكر الله على إبرازه ومنته به علينا وما ينجم عن ذلك من امتلاء القلوب بالخشية وتذلل الوجوه بالضراعة، ورفع الأيدي بالرجاء، واشتغال الألسن بالدعاء، وانكسار النفوس بالتذلل، وصدق الآمال في أرحم الراحمين.

وصرف النية إلى تحقيق هذه الأهداف يصرف هذا الاجتماع إلى قربى إلى الله شأن جميع أعمال المسلم التي لم توضع للتعبد بها تصرفها النية إلى قربى.

ومن زعم أنه تحصل منكرات في هذا الاجتماع فليوجه نقده إلى ما يحدث إن صدق لا إلى أصل الاجتماع في هذه المناسبة الكريمة الذي تتحقق فيه أعمال مشروعة وأهداف خيرة.

وبقي بعد هذا أن نبيّن هدفهم من جعل المولد من العبادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع:

فهم يريدون بادعاء ذلك التنصل من أن يطالبهم أحد بإيراد الأدلة على تحريمه وبدعيته بزعم أنه داخل في العبادات التي تحتاج إلى توقيف فلا يكون جائزاً، بل مسلوك في سلك بدع الضلالة إلا أن يسوق المجيز دليلاً على إخراجه منها كما يدَّعون.

وهذا الأسلوب منهم هو من باب قلب الأمور، لأن تحريم ما لم يرد تحريمه بدليل هو من أسباب الضلال. وإن من لا يملك الدليل على التحريم ينطبق عليه ما ورد فيمن حللوا وحرَّموا من عند أنفسهم.

أما من زاول أمراً لم يوضع للتعبد به ولا يشتبه به ولم ينه عنه فلا يقال: إنه اتخذ ديناً، ولا إنه يحتاج إلى توقيف، وإنما تصيره النية قربى شأن جميع أعمال المسلم الأخرى التي لم يضعها الله للتعبد بها تصير قربى إن نوى بها التقرب إلى الله كما في الحديث: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر».

وحسب الجمهور احتياطاً في قبول الجديد بعد العهود الأولى أن يندرج تحت مصلحة مناسبة، وذلك عند عدم النص أو الإجماع، وأن لا تكون معارضة لنص أو أصل شرعي.

وإقامة ذكرى المولد لا تضاد أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من دلائله.

وعلى فرض أنه من الأمور المبتدأة بعد العهود الأولى فإنه يكون من القسم المقبول بالإطلاق اللغوي.

وما يتلى فيه من ذكر مولده ومعجزاته وشمائله وفضائله مما يحيي في القلوب القدوة الحسنة والعظة ويذكر بمنة الله به ﷺ على الأمة، وما وصل إليها من أنواع الخير من طريقه فيغرس ذلك كمال محبته ﷺ، وكمال الإيمان به، والمحافظة على تعظيمه ﷺ وشكره تعالى على هذه المنة العظيمة، وكل تلك الأمور من الضروريات التي ترجع إلى حفظ الدين، فمن لم يجد سنداً صحيحاً ودليلاً ناهضاً على درجه في المحدث وبدعة الضلالة التي أطلقها الشرع على محدث يصادم نصاً أو أصلاً شرعياً لا على كل عمل مبتدأ لا يعارض شيئاً من ذلك فعليه أن لا يجرأ على الله بتحريم شيء لا دليل على تحريمه.

وسيأتيك في البحث التالي أنهم استدلوا على تحريمه ودرجه في بدعة الضلالة بما لا دليل فيه على ذلك.

الشبه والتشكيكات
ثالثاً

حديث كل بدعة ضلالة لا يشمل المولد:

ردَّد الوهابيون كثيراً حديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» على أنهما دليلان على تحريم المولد وأنه بدعة ضلالة.

وقد علمت مما سبق في بحث البدعة أنه لا دليل في الحديثين على ذلك، لأن المحدث والبدعة في الحديثين مرادٌ بهما الاستعمال الشرعي لها وهو المحدث الذي يتعارض مع النصوص والأصول الشرعية، فذلك هو بدعة الضلالة كما أوضحه الشافعي إذ إنها بمخالفتها للنصوص والأصول الشرعية تكون خارجة عن شرعه ﷺ وعلى خلاف منهج تشريعه.

أما المحدث والبدعة بالإطلاق اللغوي وهو الأمر المبتدأ على غير مثال من أمور تجدُّ على الأمة بعد العهود الأولى، فمنه المردود وهو بدعة الضلالة السابقة، ومنه المقبول لحديث: «من سنَّ سنَّة حسنة عمل بها بعده فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنَّةً سيئة عمل بها بعده فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

ولذا فإنه جمعاً بين الأحاديث يتضح أنَّ الكلية في حديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» لا يشمل كل أمر مبتدأ إذا لم يعارض

النصوص ولا الأصول الشرعية فإن ذلك محمود غير مذموم بنص حديث: «من سنَّ سنة حسنة».

وإنما تسري الكلية في حديث: «كل محدثة بدعة» على ما يسميه الشرع محدثاً باصطلاحه وعُرفه، وهو الذي يعارض النصوص والأصول الشرعية، وهو بدعة الضلالة كما قلنا وهي شر كلها.

والمولد هو من القسم المقبول بالإطلاق اللغوي، لأنه لا يضاد أصلاً من مقاصد التشريع، ولا دليلاً من دلائله، بل هو مندرج تحت أصل شرعي.

ومن يزعم أنه يعارض شيئاً من النصوص أو الأصول الشرعية فعليه أن يسوقها سياقة تدل على المطلوب لا بسرد الآيات والأحاديث التي هي بعيدة عن دعوى تحريم المولد بها أو أنه من بدع الضلالة.

وأما قولهم أنَّ التعظيم والشكر لا يتم بالإحداث في الدين، فثبوت هذا يتوقف على ثبوت أن المولد من المحدثات الممنوعة في الدين، ودون إثبات ذلك خرط القتاد.

اللهم إلا أن يكرروا الاستدلال على ذلك بحديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وأمثاله مما بيّنا أنه لا دليل فيه على ذلك، فيكون الأمر منهم عوداً على بدء، وتكراراً ممجوجاً ـ كما هو ديدنهم ـ.

التويجري يسوق لتحريم المولد آيات لا دلالة فيها على ذلك:

ساق التويجري في كتابه «الرد القوي» ص ٦ آيات جعلها دليلاً على تحريم الموالد وهي بعيدة عن ذلك كل البعد.

فَسَرَد قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ثم قال: إنها رد على من ابتدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه.اهـ.

وسبق القول أنه ليس ثمة من ادّعى أن المولد أمر تعبدي، أو

دين ألزم الناس بالأخذ به، أو أوجب الاجتماع لإقامته، أو أوجب على الناس حضوره.

بل هو عندهم مزاولة نشاط اجتماعي لغايات دينية، ولم ينه عنه الشارع صيَّرته النية قربى بنية تحقيق تلك الغايات، شأن جميع أعمال المسلم الأخرى التي لم يضعها الله للتعبد بها تصير قربى إن نوى بها التقرب.

وسرد قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ثم قال: والنبي ﷺ لم يأمر أمته أن يتخذوا يوم مولده عيداً وقد نهاهم عن البدع وحذَّرهم منها .اهـ.

وأقول: ليس في الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ دلالة على أن ما لم يأمر به لا يكون إلا محرماً.

ففي حديث البخاري: «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ويفسِّره حديث البزار والطبراني بسنديهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فرسول الله ﷺ لم يقل يا صاحب «الرد القوي» كما قلت واستنبطت: أن ما لا يأمر به الله هو محرم، بل المعتبر أن الحرام ما ورد نص بتحريمه، أو دلت الشريعة على تحريمه باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف، والفرض ما دلت الشريعة على فرضيته، والسكوت عنه يدل على العفو إلا أن يرد حكم بشأنه من نص أو إجماع أو استنباط بإحدى طرق الاستنباط المعتبرة عند الفقهاء.

وأما قولكم: إن رسول الله ﷺ قد نهى وحذّر فقد سبق أن بيّنا لك ولأمثالك معنى المحدث، ومعنى البدعة التي نهى الله عنها فاستفد من ذلك وكن من الشاكرين.

وسَرَد أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ ثم قال: ففيها تحذير مخالفة سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته.

قال: وفي الآية تهديد ووعيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ بزيادة على المشروع أو نقص عنه. فالاحتفال بليلة المولد واتخاذها عيداً لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما هو من المحدثات، فهو داخل فيما حذّر الله منه ولو كان في الاحتفال خير لسبق إليه الصحابة .اهـ.

وأقول: لما لم يفهم الوهابيون المراد من وصفه ﷺ للفرقة الناجية: «بأنها هي التي تكون على مثل ما هو عليه ﷺ وأصحابه» أكثروا في كل أمر يريدون سلكه في سلك «بدع الضلالة» من التعبيرات: «ما فعله النبي ﷺ، ما فعله الصحابة، ما فعله التابعون، لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة».

وفرق كبير بين قوله ﷺ: «على مثل ما أنا عليه وأصحابي» وبين تعبيراتهم هذه.

فالأول: يعني عدم قبول ما أُحدث على خلاف مناهجهم وطرقهم في استنباط الأحكام من الأدلة، أي عدم قبول ما يصادم قواعد الشرع، فذلك هو المخالف لما هو عليه وأصحابه، وهو الذي ليس من دينه ﷺ، وليس من أمره ولا سبيله ولا منهاجه ولا طريقته ولا سنته ولا شريعته.

وأما ما يرددون من عبارات فهو يعني أنه لا يقبل جديد من الحوادث مما يجدُّ على الأمة من بعده، وبعد الصحابة، وهذا جمود لا يتناسب مع شمول شريعته ﷺ لما كان وما سيكون من الحوادث.

فحَصْر السنة على ما وجد في العهود الثلاثة الأولى، وجعل ما حدث بعدها بدعة ضلالة، دون نظر إلى معارضة ذلك لقواعد الشرع أو عدم معارضته لا يذهب إليه إلا جامد متحجر.

وحريٌّ بالقلة التي أكثرت من تلك التعبيرات وزعمت أن كل جديد بعد العهود الثلاثة هو بدعة ضلالة أن تتهم نفسها بسوء الفهم وبالشذوذ.

وقد وضحنا في مبحث البدعة أنَّ المحدث في اصطلاح الشرع وعرفه هو المحدث الذي يعارض النصوص والأصول، وهذا هو الذي ينطبق عليه: أنه المخالف لشرعه والخارج عن أمره ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته.

والآية التي سردها إنما تحذر من مثل هذا. وأما ما لا يصادم نصاً ولا أصلاً شرعياً، وتتحقق به مصلحة مناسبة للتشريع، فليس من المحدث المعني في حديث: «كل محدثة بدعة»، ولا في: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وليس مذموماً ولو وقع بعد العهود الثلاثة، ولا خارجاً عن الشرع، ولا عن أمره ﷺ، ولا عن طريقته وسنته ومنهج تشريعه.

وإلى هذا القسم الإشارة بقوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة» (الحديث).

فلا يقال في مثل هذا: إن فاعله قد خالف الأمر الذي كان عليه ﷺ وأصحابه ولا خارجاً عن هديه فهو بعيد عن مفهوم الآية التي ساقها.

وسرد أيضاً قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ ثم قال: فاتخاذ ليلة المولد عيداً هو من اتباع الأولياء الذين ابتدعوا إحياء ليلة المولد.

كما سرد أيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ثم قال: واتباعه لا يحصل إلا بالتمسُّك بهديه وترك ما ابتدعه المبتدعون من بعده.

وأقول: حيث لم يقم على تحريم المولد حتى الآن أي دليل ناهض، ولا أنه مخالف لهديه ﷺ، ولا على أنه يعارض نصاً أو أصلاً شرعياً، بل هو مندرج تحت مصلحة مناسبة للتشريع، فإلى أن يجد المستدل الدليل الناهض على بدعية المولد فبإمكانه حينئذ أن يستدل بالآيتين على اجتنابه لا قبل ذلك.

وعلى ضوء هذا قل لي: من هو الأحق بوصف المبتدع، هل هم السواد الأعظم من العلماء الذين تلقوا المولد بالقبول وألَّف فيه أو رد على منكريه منذ نشأته إلى اليوم من أمثال الحفاظ: ابن دحية وأبي شامة والعراقي وابن رجب الحنبلي والجزري وابن ناصر الدمشقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وملاعلى القاري وابن الديبع، وغيرهم من علماء الجامعات الإسلامية على توالي القرون في أزهر مصر، وزيتونة تونس، ومعاهد المغرب، وجُلُّ علماء المسلمين شرقاً وغرباً من الذين لا ينكرون على إقامة ذكرى المولد، ويحضرون مجالسه، وينافحون عن جوازه. أم الأحق بوصف الابتداع هم الفلول المحرِّمة له بدون برهان؟ مع قول ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين خطب بالجابية مما رواه الترمذي: «إيّاكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد».

الشبه والتشكيكات
رابعاً

زعمهم أن إقامة ذكرى المولد هي زيادة على الأعياد المشروعة:

استدل التويجري على بدعية المولد كما في ص ٣٩ من رده «بأن النبي ﷺ قد شَرَع لأمته سبعة أعياد: هي يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق الثلاثة. وأطال - كعادته - بسرد النصوص الواردة في كل يوم من هذه الأيام.

ثم قال في ص ١٩٢: فمن زاد على هذه الأعياد السبعة عيداً غيرها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبوي من الأعياد الزائدة على ذلك.

وفي ص ٤٣ قال: إذ علم أنَّ النبي ﷺ لم يشرع لأمته عيداً سوى السبعة الأيام فما سوى ذلك من الأعياد فهو بدعة ضلالة» اهـ.

وأقول:

أورد التويجري نصوصاً متفرِّقة بأن يوم الجمعة عيد مثلاً، ونصوصاً بأن يوم الفطر عيد وهكذا إلخ. السبعة أيام فكيف استنبط الحصر من هذه النصوص المتفرِّقة وأن ما سواها بدعة وتشريع لما لم يأذن به الله.

بل هو قد أورد فيما سرد بص ٤٢ حديثين يدلان على خلاف ما استنبط وخلاصة ما جاء في الحديثين:

الأول: قال أنه رواه ابن جرير والطبراني في «الأوسط» أن كعباً قال لعمر رضي الله عنه: «لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية يريد: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر رضي الله عنه: «قد علمت اليوم الذي أُنزلت فيه، والمكان الذي أُنزلت فيه، يوم الجمعة ويوم عرفة» وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

الثاني: قال إنه رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يهودياً قال له لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فأجابه ابن عباس بمثل ما أجاب به عمر.

وأنت ترى أنه ليس في حديث عمر ولا ابن عباس ما يدلُّ على إنكارهما أن يتخذ يوم نزولها عيداً، بل أخبرا أن نزولها قد صادف يوم عيدين يجتمع فيهما الناس هما يوم الجمعة ويوم عرفة.

ثم من أين للتويجري أنَّ الاحتفال بالمولد هو من اتخاذه عيداً اللهم إلا أن يكون الجامع عنده هو الفرحة مثلاً بميلاده ﷺ وبعثته وما وصل من الخير على يديه.

فإن أراد هذا فليعلم أن تلك الفرحة هي وسيلة من أُشرب قلبه حب رسول الله ﷺ وما له مساس برسول الله ﷺ.

وليست هذه الفرحة مما تسلك الاحتفاء بالمولد في سلك الأعياد السبعة، لأن هذه الأعياد السبعة مشتملة على عبادات خصَّها الشارع بها. والمسلمون بحمد الله لا يدّعون في المولد أنه عبادة، بل هو عندهم أمر غير ممنوع يزاوله الناس فيكون قربى بنية الفرحة به ﷺ وتعظيمه، وشكر الله على ما منَّ علينا به، وتحقيق خيرات ونفع عام بواسطته، وذلك ليس خاصاً بالمولد بل هو شأن جميع أعمال المسلم التي لم يشرعها الله للتعبد بها، فإنها تصير قربى إذا نوى المرء التقرب بها.

ولذا فإن قول ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: أن العيد «شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع فما شرعه الله اتبع وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه» اهـ. محل نظر في تطبيقه على إقامة ذكرى المولد لأن أحداً لم يسلكه في سلك الأعياد التي اعتبرها الشارع لاشتمال هذه على عبادات خصَّها الشارع بها، ولم يدَّعِ أحد أن المولد أمرٌ تعبدي، بل هو نشاط اجتماعي لتحقيق أغراضٍ دينية مشروعة من الغبطة بمولده والتذكير بشمائله وفضائله ومنَّة الله تعالى به على الخلائق، وبما وصل من طريقه من الخير وغرس تعظيمه وكمال محبته وكمال الإيمان به، وشكر الله على المنَّة به وإحياء القدوة في القلوب. ونيَّةُ تلك الغايات هي التي جعلت ذلك الاجتماع قُربى إلى الله أسوة بسائر أعمال المسلم التي لم يشرعها الله للتعبد تتحول إلى قربى بالنية الحسنة.

الشبه والتشكيكات
خامساً

زعموا أن في إقامة المولد تشبهاً بالنصارى:

في ص ٢٦ من كتاب «الرد القوي» للتويجري: إن في إقامة المولد تشبهاً بالنصارى وإن التشبه حرام شديد.

ولا أعلم إن كان يكفيه سنداً للاحتفال بميلاد الأنبياء احتفاء الله تعالى بميلادهم وبحياتهم كلها في قرآن خالد يتلى، فقال عزَّ من قائل عن عيسى عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ۝٣٣﴾.

وقال عن يحيى عليه السلام: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ۝١٥﴾.

ومن أحسن الاستنباط يعلم أنه لا يتم تطبيق ما في هذه الآيات إلا بتذكر نعمة الله بميلادهم، والخوارق التي حدثت، وما أفاض الله على الأمة من خير بواسطتهم.

واختيار الآيات لذكر يوم الميلاد وغيره بالذات يُنبىء من أرشده الله بأنَّ شكر النعمة في يوم حدوثها أولى وأنسب وإن كان شكرها واجب في كل الأيام والأزمان.

وبعد هذا فهل الاحتفال بمولده ﷺ هو تشبُّه بالنصارى أم اقتداء بالقرآن في احتفائه.

الشبه والتشكيكات
سادساً

زعموا أن يوم ميلاده ﷺ لا مزية له فالاحتفاء فيه تخصيص بلا مخصص:

دأب الوهابيون على التقليل من شأن كل ما له علاقة برسول الله ﷺ حتى ولو كانت المزيَّة فيه ثابتة فيكابرون فيها.

سُئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم الاثنين فأجاب السائل بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه» وهذا نصٌ صريح في التنويه بذلك اليوم لأنه يوم الميلاد ولحظته.

واعلم أنَّ لحظة الميلاد قيل إنها في نهاية الليلة الثانية عشر، كما قيل إنها في فجر اليوم المذكور، وكل غير منكر لاتصال الفترتين ببعضهما هل هي قبل الفجر أم عند الفجر.

ومن ليس في قلبه جفاء لما له تعلق برسول الله ﷺ يعلم أنَّ الندب إلى صيام ذلك اليوم بتلك الصيغة هو تخصيص لذلك اليوم بمزيّة فضل.

ولكن اسمع لما يقوله لك مشايخ الوهابية عن يوم الميلاد وليلته:

١ ـ في ص ٢١ من رسالة للجزائري في منع المولد: «أن ليلة المولد لم يرد لها ذكرٌ على لسان الشارع ولم يخصُّها بشيء، ولم يعرف لها سلف الأمة الصالح أي فضل أو مزيَّة بالمرة، وما هي إلا ليلة كسائر الليالي» اهـ.

٢ - في ص ١٨ من «الحوار»: «أن الصيام في يوم الاثنين ليس لتعظيم ذلك اليوم، وإنما هو لشكر الله على أن منَّ عليه بنعمة النبوة والرسالة».

٣ - وفي ص ٤٦ من «الحوار»: «أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنهم اعتبروا هذه الليلة عيداً تقام به الاحتفالات ابتهاجاً بمولده ﷺ» اهـ.

٤ - وفي ص ٦٠ - ٨٠ - ٩٤ - ١٢٨ - ١٩٠ من كتاب «الرد القوي» للتويجري: «أن ليلة ميلاده ﷺ هي كسائر الليالي ولم يكن رسول الله ﷺ يخصُّها بشيء من الأعمال» اهـ.

٥ - وفي ص ٣٢ - ٣٣ من «الرد القوي»: «لم يرد عن النبي ﷺ أنه خصَّ ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام» اهـ.

٦ - وفي ص ١٥٨ من «الرد القوي»: «لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأول، إنما جاء الترغيب في صيام يوم الاثنين من كل أسبوع في السنة كلها، وأن صيامها هو لأنه يوم تعرض فيه الأعمال» اهـ.

٧ - وفي ص ٦١ - ٦٢ من «الرد القوي»: «أن النبي ﷺ لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام، ولا بشيء من الأعمال. وفي عدم تخصيصه دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره» اهـ.

٨ - وفي ص ٨٩ من «الرد القوي»: «إن فضل الأزمنة والأمكنة لا يكون بالرأي ولا بالقياس ولا بالاستحسان، ولكن فضل ذلك يؤخذ عن الله ورسوله» اهـ.

قلت: الهدف من هذه الأقوال: «أنه لا ميزة ولا فضل للحظة

ميلاده التي قيل إنها كانت في فجر يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول أو في ليلة الاثنين متصلة بفجره».

ولكنهم تنوعوا في الأقوال إخفاء لهذا الهدف، فقالوا مرة لا ميزة لليلته، ومرة قالوا: لا ميزة لليوم الثاني عشر من ربيع الأول.

ولكن التويجري كان أصرح منهم إذ قال: لم يرد عن النبي ﷺ أنه خصَّ ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام.

وكأنه قد نسي ما ذكره أنه ﷺ قد خصَّ يوم الاثنين بندب الصيام فيه، كما أن رسول الله ﷺ قد نوَّه بشأن ذلك اليوم بقوله للسائل عن صيامه: «ذلك يوم ولدت فيه». والتعليل بهذا وارد في صحيح مسلم، وسكوت التويجري عن هذه الرواية الدالة على التنويه بشأن ذلك اليوم واقتصاره على تعليل صيامه لذلك اليوم بذكر ما ورد بأنه يوم تعرض فيه الأعمال، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، يكشف أنَّ النفوس والقلوب منطوية على إخفاء ما فيه إعلاءٌ لشأنه ﷺ، وتهوينُ شأن كل ما له مَسَاس بعلوِّ قدره ﷺ عند ربه. نسأل الله السلامة.

وشبيه بمحاولة التويجري في إخفاء التنويه بشأن ذلك اليوم لأنه يوم الولادة محاولة ابن منيع حين قال في ص ١٨ من «الحوار»: «إن الصيام في يوم الاثنين ليس لتعظيم ذلك اليوم وإنما هو لشكر الله على أن منَّ عليه بنعمة النبوة والرسالة».

وماذا يقول ابن منيع في إجابته ﷺ للسائل بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه»؟ أليس هذا نصاً صريحاً في التنويه بتعظيم ذلك اليوم لأنه يوم الميلاد. وإذا لم يكن الصوم ابتهاجاً وشكراً على لحظة الميلاد فبماذا يسميه ابن منيع حين قال: إنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الابتهاج بمولده ﷺ.

وهل الندب إلى صيام ذلك اليوم إلا جميل ذكر لذلك اليوم على لسان الشارع وتخصيص له بالصوم فيه.

وحين قال التويجري في «رده» ص ٨٩: «إن فضل الأزمنة والأمكنة إنما يؤخذ عن الله ورسوله لا بالرأي ولا بالقياس ولا بالاستحسان» اهـ، ألا يكفيه في فضل يوم الاثنين تنويهه ﷺ بيوم الاثنين بصفة صريحة في فضله حين قال ﷺ: **«ذلك يوم ولدت فيه»**، فأين هو الرأي أو القياس أو الاستحسان في إثبات ذلك الفضل وكأنَّ المقصود هو رصُّ الكلام رصاً.

وهم بهذه العبارات التي سقناها من كلامهم يكشفون عما في قلوبهم من تهوين شأن كل ما له تعلق برسول الله ﷺ، فنسأله تعالى سلامةَ الطويّة.

ومما ذكرناه يتبين أنه لا مجال للدعوى بأن يوم الميلاد لا خصيصة له وأن مظهر الشكر فيه تخصيص بغير مخصص إذ تعليل الرسول ﷺ لاستحباب صومه بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه» يثبت أنَّ لهذا التخصيص أصلاً من السنة، بل إن اختيار هذا اليوم بالذات لأداء شكر النعمة هو أنسب الأوقات لما يأتي في البحث التالي.

الشبه والتشكيكات
سابعاً

قولهم: إن التعظيم والشكر وغيرهما من المقاصد يجب أن يكون في كل الأحوال لا أن يختص بليلة حولية في كل سنة:

يؤخذ من تصرُّف رسول الله ﷺ أنَّ شكر النعمة في تاريخ حدوثها، وفي يوم حدوثها، هو أنسب الأوقات للقيام بذلك، فندب رسول الله ﷺ إلى صيام العاشر من محرم لنجاة موسى فيه رغم أن نجاته لم يتكرر حدوثها، وقد لا يوافق العاشر يوم النجاة.

وكذلك نَدَب رسول الله ﷺ إلى صوم يوم الاثنين من كل أسبوع معللاً لذلك «بأنه يوم ولدت فيه» رغم أنَّ الولادة لم تتكرر في كل يوم اثنين، وقد لا يصادف يوم الاثنين تاريخ الولادة.

وهذا التصرُّف من رسول الله أنه ﷺ يبرز أن شكر النعمة في تاريخ حدوثها من كل سنة وفي يوم حدوثها من كل أسبوع أنسب وأولى، سواء تكررت النعمة في ذلك التاريخ أو اليوم أم لم تتكرر، وحيث كان مولده ﷺ نعمة تستحق الشكر والابتهاج وتذكر المنَّة التي منَّ الله بها على الأمة، فلا بدع أن يكون تاريخ هذه النعمة وهو ليلة الثاني عشر من ربيع الأول هو أنسب الأوقات لاتخاذ مناسبة مولده سبيلاً إلى جلاء صدأ القلوب بتذكير النفوس بهذه النعمة الكبرى وإيقاظاً للعبرة فيها.

واستمع إلى ما قاله الوهابية في الاعتراض على ما ذكرناه من تصرُّفه ﷺ.

١ ـ قال صاحب «الحوار» في ص ٢٨ ـ ٤٤ ـ ٤٥: «إن السرور بالمولد يجب أن يكون في كل حال وزمان ومكان ولا يختص ذلك بليلة حولية من كل سنة لأنَّ ولادته لم تتكرر «أي في الثاني عشر من شهر ربيع الأول».

قال: «وإن ذكر رسول الله ﷺ في ليلة حولية من كل عام يعتبر هجراً من الهجران والصدود والغفلة».

٢ ـ وفي ص ١٨١ من كتاب «الرد القوي» للتويجري: «من لم يعظم الرسول ﷺ إلا في ليلة مولده فقد بخَسَه حقه، وكذلك أنواع السرور والابتهاج بإيجاد النبي ﷺ وبعثته وكوننا من أمته والشكر لله على ذلك يجب أن يكون على الدوام ومن لم يفعل ذلك إلا ليلة المولد فقد بخسه حقه».

٣ ـ وفي ص١٠٣ من «الرد القوي»: «المسلمون لم يميتوا ذكره فيحتاجون إلى إحيائه كما يفعل الجاهلون الذين لا يعرفون نبيهم إلا في ليلة المولد على هيئة مبتدعة» اهـ.

٤ ـ وفي ص ١٠٢: «ومن أراد الاطلاع على أخباره وسيرته وجهاده ﷺ فإنه يمكنه ذلك في غير ليلة المولد، وحيث لا تكون بدعة» اهـ. وبهذه العبارات ربما وهموا أنهم يخدعون المسلمين أن اعتراضهم على إقامة الذكرى إنما هو لتخصيصها بيوم معين وأنه لا مانع من إقامتها إذا لم يتحر بها يوم معين.

وما كان ليخفى على المسلمين بغضهم لإقامة ذكرى المولد في أي يوم أقامها الناس. وبذا أصبح قولهم مغالطة شبيهة بما قصده الخوارج من قولهم: «لا حكم إلا لله».

ويعلم القاصي والداني أن المسلمين لا يقتصرون على إقامة المولد في الثاني عشر من ربيع الأول، بل يقيمونه دائماً حسب

المناسبات، وعندهم أنه لا حظر على إقامته في أي يوم أقيم فيه، ولا في تكراره في العام، إذ الغرض هو الابتهاج بمولده ﷺ، وشكر نعمة بروزه إلى الوجود والتذكير بما منَّ الله به على الخلق وعظة القلوب.

وقد علمت بما ذكرناه أن اعتراضهم بأن ليلة الميلاد لم تتكرر لا قيمة له، لأن يوم نجاة موسى لم يتكرر، وأن ليلة الاثنين التي فيها لحظة ميلاده لم تتكرر، ومع ذلك حثَّ رسول الله ﷺ على صوم كل عاشر من محرم وعلى صوم كل اثنين من كل أسبوع.

وليس غرضنا قياس إقامة الذكرى على الصيام كما وهموا فذكروا أن القياس ممنوع في العبادات، بل نقول: إنه لا قياس في المسألة، بل إننا استنبطنا من تصرف النبي ﷺ الثابت بالنص أن أنسب الأوقات لشكر النعمة هو تاريخ حدوثها وكذلك يوم حدوثها.

وشأنُ العلماء فيما تثبت علته بالنص أو الإجماع البحث عن الجزئيات التي فيها نفس العلة «وهو شكر النعمة» فيلحقون هذه الجزئيات بما تثبت علته بالنص أو الإجماع وهذا معروف عندهم بتحقيق المناط وهو ليس من باب القياس إطلاقاً.

وهذا علاوة على أن إقامة ذكرى المولد ليست من العبادات الموضوعة للتعبُّد بها الممنوع فيها القياس، بل هي أسلوب اجتماعي لتحقيق غايات دينية.

ونيّة هذه الغايات هي التي تصيِّر هذا الأسلوب قربى إلى الله فلا تخلطوا بين الأسلوب وبين ما يراد تحقيقه من غاياته، وبذا يتبيّن فساد قولهم: المولد اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو أنه تغيير لدين الله أو زيادة في الدين، أو أنه يشتبه بالدين الذي جاء به سيد المرسلين، فتلك أقوال إنما تروج على الجهلة والعامة، إذ الزيادة في الدين إنما تكون بإحداث زيادة فيما ورد الشرع به من عبادة كإحداث أذان ثان في العيد، أو إحداث صلاة سادسة، أو إحداث تراويح في غير رمضان،

أو حج إلى مكان غير الأمكنة المشروعة، أو إحداث راتبة تشبه الراتبة الشرعية، إلى غير ذلك مما فيه اشتباه عبادة غير مشروعة بعبادة مشروعة من جنسها.

وأيضاً: فإنَّ رسول الله ﷺ حين سأله السائل عن الصوم في ذلك اليوم وحبذه له لأنه يوم الميلاد فإن ذلك لم يكن كلاماً مبتدأ منه ﷺ، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب، ولم يمنعه مما سوى ذلك من أعمال الخير.

ثم العجيب من قول التويجري ص ١٠٢ ـ ١٠٣: «إن المسلمين لم يميتوا ذكره ﷺ فيحتاجوا إلى إحيائه، وأن من يريد الاطلاع على سيرته فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك في غير ليلة المولد وحيث لا تكون بدعة».

كأن الرجل لا يدري ما انتشر في العالم من الإعراض عن هديه ﷺ، وموته في القلوب، ومن انتشار الإلحاد ومن طغيان الدنيا على الناس، ومن العزوف عن الاطلاع على كتب العلم إلا من رحم ربك.

فإذا ما فكر الناس في جلاء هذا الصدأ عن القلوب وإيقاظها بأسلوب غير مباشر محبَّب إلى النفوس، جعل التويجري وأمثاله ذلك بدعة، بل يفهم من كلام التويجري أنه يحظر الاطلاع على كتب السيرة في ليلة المولد، أو على الأقل يفضِّل أن لا يكون ذلك.

فاسمعوا يا مسلمين هذا الكلام الذي لا يدل على تعقل. ولمَ تشديد النكير على الاجتماع في يوم الميلاد وقراءة السيرة للشكر على نعمة وجوده ﷺ، ما دام لشكر النعم في تاريخ حدوثها وفي يوم حدوثها أصلٌ في السنة، وما دام رسول الله ﷺ هو الذي أثبت المزية لذلك اليوم بقوله: **«ذلك يوم ولدت فيه»**.

فهل يصح بعد هذا أن يرد إنسان على رسول الله ﷺ، ويزعم

أنه لا مزيَّة لهذا اليوم، وأن تخصيصه بشيء هو تخصيص بغير مخصص.

فإن شئتم أن تعترضوا على رسول الله ﷺ في ندبه شكر نعمة وقعت في تاريخ لم يتكرر، وفي يوم لم يتكرر، فأفصحوا عن دخيلة نفوسكم إذ ليست هذه أول جرأة على مقامه ﷺ، بل لها نماذج كثيرة تقدم بعضها[1].

وأما ما يزعمه التويجري وغيره، أن الهيئة في المولد مبتدعة فإننا لا نعلم هذه الهيئة المبتدعة: أهي الاجتماع الذي فيه ذكر وتذكير، وقد فعله الصحابة وأقرّهم عليه ﷺ كما سبق ذكره في أول بحث من هذه الأبحاث في المولد.

أم البدعة «في الاجتماع لهذه الغايات الخيرة» أنه وقع في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول الذي دلَّ تصرف رسول الله ﷺ على أن شكر النعمة في تاريخ حدوثها مندوب إليه، كما أن شكرها في يوم حدوثها مندوب إليه سواء تكررت النعمة في ذلك التاريخ أو في ذلك اليوم أم لم تتكرر؟

أم البدعة هي «في أفراد ما يعمل في هذا الاجتماع من قراءة قرآن وقراءة بعض ما ألّف من أخبار في مبدأ أمره وفضائله وشمائله وإنشاد شيء من المدائح فيه والرقائق التي تحرِّك القلوب، والمواعظ التي تلقى، والدعاء للحاضرين والمسلمين عامة والأكل بعد ذلك»؟ مما يسوغ الاعتراض عليه ولا إنكار أنها أمور مشروعة.

أما ما ينكرونه من القيام عند ذكر الولادة وما يزعمونه من المغالاة في المدائح النبوية وما يزعمونه من منكرات فسيأتي الكلام على ذلك في الأبحاث التالية بعون الله.

(١) انظر كتاب «حوار مع أدعياء السلفية» للمؤلف رحمه الله تعالى.

الشبه والتشكيكات
ثامناً

إنكارهم القيام في المولد عند ذكر ولادته ﷺ:

كما استحسن علماء السواد الأعظم من المسلمين عمل المولد، كذلك استحسنوا القيام عند ذكر وضعه ﷺ تعظيماً له ﷺ.

وعلى استحسان القيام اتَّفق جمهور العلماء، ولم ينقل عنهم في استحبابه خلاف إلا قولٌ شاذ لا يعبأ به[(١)].

وإنما خصُّوا القيام بذكر وضعه، لأن بروزه ﷺ إلى هذا الوجود وما ترتَّب عليه من الخير للعاملين، هو لبُّ اللباب من ذكر وقائع المولد، فقيامنا عند ذكر وضعه هو بمثابة قيامنا عند ذكر جميع وقائعه.

وفي النصوص ما يؤيِّد القيام للتعظيم في الجملة في مثل هذه المواطن عامة.

منها: ما أخرجه الحافظ الجزري أنه ﷺ قام عند النعمة أداء للشكر.

ومنها: قول أم عائشة لابنتها عائشة عند نزول آيات براءتها:

(١) للعلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمود العطار الدمشقي المتوفى سنة ١٣٦٢ رسالة قيمة بعنوان: «استحباب القيام عند ذكر ولادته ﷺ»، وقد وفقنا الله عز وجل لنشرها، وألحقنا بها رسالة للعلامة الشيخ محمد القاسمي بعنوان «تحقيق الكلام في وجوب القيام» فاحرص عليهما، ففيهما علم نافع وتحقيق مفيد، ورد على المتعصبين الغلاة. (الناشر).

قومي إلى رسول الله ﷺ. فإنها إنما تعني بذلك أداء شكره ﷺ. وكان هذا القول في حضرته ﷺ فلم ينكر عليه.

ومنها: ما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: لا أفتح لأحد قبلك، ولا أقوم لأحد بعدك». ولا شك أنَّ تخصيص الخازن له بالقيام دون سواه هو من بالغ تعظيمه ﷺ.

ومنها: ما روي في الصحيحين من قوله ﷺ: «قوموا لسيدكم سعد بن معاذ». وقوله: سيدكم قرينة على إرادة التعظيم لا كما زعم بعضهم أنَّ الأمر بالقيام إنما كان لإنزاله عن الحمار لمرضه، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان الأمر عاماً للجميع.

ومنها: ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوم لفاطمة وأنها كانت تقوم له كما في حديث الترمذي عن عائشة.

ومنها: ما رواه النسائي وأبو داود عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا له قياماً حتى نراه دخل بعض بيوت نسائه.

ورويت أحاديث مشعرة بالمنع من القيام:

منها: في «الأدب المفرد» أنه منعهم من الصلاة خلفه وقوفاً حين صلى جالساً مع قوله حين سلَّم: «كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون مع ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا».

ومنها: حديث معاوية: «من أحب أن يتمثَّل الناس له قياماً فليتبوء مقعده من النار».

وبالإمعان في أحاديث المنع هذه، يظهر أنَّ النهيَ كان منصبّاً على ما تفعله فارس والروم، يقومون بين يدي ملوكهم وهم جلوس، لأنهم يحبون أن يتمثَّل الناس بين أيديهم قياماً.

وحتى لو زعم زاعم أنَّ النهي كان على مجرد الوقوف عند دخول الملوك أو قيامهم أو انصرافهم فإنَّ علة منعه هو حصوله من أجل وجاهة دنيوية ورغبة في إذلال الناس لا من أجل الدين والفضل.

ثم إنَّ ثبوت قيام أصحابه له حين الانصراف، وأمر أصحابه بالقيام لبعضهم بعضاً، وقيامه ﷺ لبعضهم يدل على أنَّ النهي كان مؤقتاً إلى زمان أن يزول من النفوس التعظيم من أجل جاه الدنيا وإذلال النفس لذلك.

ولهذا نماذج في الشرع كالنهي عن زيارة القبور خشية جزعهم، ثم الإذن فيها لما استقامت قلوبهم.

والقيام للفضل ثابت بالسنة ولهذا قال الفقهاء: يستحب القيام لكل من يستحق التعظيم من الآباء وأهل العلم والصلاح، ويحرم لمن يحبه تعظيماً لنفسه، ويباح لحسن الصحبة وللمحبة والتواضع.

ربما قالوا: كلامنا في القيام للميت وليس للحي.

قلنا: وجوب تعظيمه ﷺ لم يقيَّد بحياة أو موت ولا بحضور أو غياب. فبقي بحث المعاني التي من أجلها أُجيز القيام للحي تعظيماً.

لا بد أنها الحياة والقدرة على السمع والبصر والكلام والدعاء والعلم بما يعمله الأحياء وانتقالهم إلى حيث يريدون.

ففي كتاب «الروح» لابن القيم فصول تعرَّض فيها لبيان حالة أهل القبور من المؤمنين.

ومجمل ما يستفاد منه: «ثبوت الحياة لعامة المؤمنين من أهل القبور، وثبوت لوازم ذلك لهم من سمع وبصر ونطق ورد للسلام وتزاور فيما بينهم، وعرض للأعمال عليهم، وفرح وحزن بها، وقدرة على الدعاء للأحياء، والاستغفار لهم لا سيّما قرابتهم وزوارهم، وعلم بما يعمله الأحياء، وقدرة على الخروج من قبورهم والتلاقي بالأحياء.

وقد تواتر عن السلف من الصحابة وغيرهم أن يقول الرجل لرفيقه: إذا مت قبلي فالقني أو ما يؤدي معنى ذلك، وقال: إن من مات منهم كان يحقق ما وعد به من التلاقي فيحضر لصاحبه ويحدثه عما يسأل عنه من حاله، وقد يوصيه بما يريد فيما يملك من مال، وفي سداد دَيْنِه وغير ذلك، ويخبره بما وقع في أهله من بعده، مما تدل الشواهد والقرائن على أنها رؤى حق صادقة.

وساق السيوطي في كتبه «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء»، و«اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة» المتعلقة بالأرواح، و«تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» أخباراً كثيرة عن حياة الأنبياء.

ومجمل ما ذكره «أن نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء على نبواتهم ومنازلهم لم ينقص منها شيء، وكذلك الأولياء، وأن أجساد الأنبياء لا تبلى وهم أحياء.

ثم قال: وحياتهم مقطوع بها لثبوتها بالأدلة المتواترة من السنة.

ثم قال: ومقطوع للأنبياء بأن لهم ولسائر الموتى جميع الإدراكات كالعلم والسماع، ولهم القدرة على الكلام والدعاء والاستغفار.

ثم قال: وقد شاهد الرسول ﷺ طائفة منهم ليلة الإسراء فوصفهم بصفات تستدعي جسداً حياً.

ثم قال: فهم مغيَّبون عن الأبصار كما غُيِّبت الملائكة إلا لمن شاء الله إكرامه برؤيتهم، وقد شاهدهم بعض الخاصة أحياء في قبورهم بهيئتهم التي كانوا عليها في الحياة، وهم يخرجون من قبورهم ويتنقلون حيث شاؤوا.

وساق السيوطي على إمكان رؤيته ﷺ في اليقظة حديث الشيخين عن أبي هريرة: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي».

ونقل عن ابن أبي جمرة «إنَّ لفظ الحديث يعطي العموم، ومن زعم أن ذلك خاصٌ بحياته فمتعسف، وأن من منع رؤية الحي للميت لتفاوت عالمهما، فلقد وقع في خطر عدم تصديق الرسول ﷺ، وفي خطر الجهل بقدرة القادر الذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سبباً في حياته، ودعاء إبراهيم للطير سبباً في إحيائها، وتعجب عزير سبباً لموته وموت حماره ثم إحيائهما بعد مائة سنة.

فالله قادرٌ على أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سبباً لرؤيته في اليقظة» اهـ.

ونقل السيوطي عن الغزالي وابن العربي وعز الدين ابن عبد السلام إمكان ذلك كرامةً لمن استضاء باطنه بنور مشكاة النبوة، وجاهد في طهارة النفس وتزكية القلب والإقبال على الله.. فيشاهدون ما غُيِّب عنا من الملائكة والأنبياء ويسمعون كلامهم.

ونقل السيوطي من مؤلفات مختلفة نحو عشرين حالة استشهد بها على من رأى النبي ﷺ يقظةً، أو صلى معه، أو صافحه، أو ردَّ عليه السلام، أو حظيَ منه بالدعاء، أو تشرَّف بالحديث معه، أو اقتبس منه فوائد، أو كلَّفه بقضاء أمر، أو شاهده يتصرف، أو يغيث من استغاث به، أو حظي بغير ذلك من العنايات» اهـ من رسائل السيوطي بتصرف واختصار.

قال ابن القيم: «إذا تواطأت مرائي المؤمنين على شيء كان كتواطىء روايتهم له، وكتواطىء رأيهم على استحسانه واستقباحه، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عنده قبيح» اهـ.

وأن علماء الأمة وصلحاءها قد استحسنوا القيام عند ذكر ولادته ﷺ، تعظيماً له ﷺ، فمن سَفَّه رأيهم جميعاً فهو السفيه المخذول.

وإنه بعد ثبوت حضور الأنبياء إلى بيت المقدس للائتمام برسول الله ﷺ، فإنه من السَّفَه استكثار حضوره ﷺ مجالس الخير، وأن يراه من نَوَّر الله بصيرته من الخاصة كما تقدم نقله.

ولكن ليست علة القيام على العموم هو حضوره ﷺ أو عدم حضوره، وإنما نكتته هو استحضار حالة الولادة، وما نجم عن هذا المولود من خيرات عَمَّت الخلائق، فكان القيام تعظيماً لذلك الحدث ولصاحبه.

ومثل هذا الاستحضار ليس غريباً ولا منكراً إذ له نظائر:

ففي حديث توسل الأعمى برسول الله ﷺ لم يقتصر على تعليمه التوجّه إليه تعالى، بل علّمه كذلك التوجُّه له ﷺ بأن يقول مخاطباً ومنادياً: «أتوجَّهُ إليك بنبيِّك محمد نبيِّ الرحمة، يا محمد إني أتوجَّه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى.

وفي ذلك أوضح البيان: أن الإقبال على رسول الله ﷺ ونداءَه حين التوجُّه إليه هو من قبيل استحضار صورته وندائها.

وأيضاً قال الغزالي والعيني والطيبي والسَّهروردي وابن حجر المكي وعلي القاري وغيرهم: في حديث «التحيَّات»: أن المصلي يستحضر النبي ﷺ حين يخاطبه بقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويمثلهُ بين عيني قلبه.

وعبارة الغزالي في «الإحياء»: «أحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه وقل: السلام عليك أيها النبي» اهـ.

وعبارة ابن حجر المكي في «شرح العباب»: «وخوطب ﷺ كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته، حتى يكون كالحاضر معهم، يشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد من الخشوع» اهـ.

ثم ما علاقة هذا القيام من أجل تعظيمه ﷺ واستحضار شخصه بالشرك والكفر؟

وآفتهم: أنَّ التعظيم عندهم عبادة وتأليه، بينما التعظيم لشيء ليس عبادة له شرعاً ولا شركاً حتى يقارنه اعتقاد ربوبية في ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصها، حسب ما تقدم بحثه في مبحث الغلط في معنى العبادة والشرك، فلا نطيل الكلام بذكره مرة أخرى.

الشبه والتشكيكات
تاسعاً

زعموا: **«أن المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في المدائح فيحرم لسد الذرائع»**.

ربما زعموا أن عمل المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في المدائح فيحرم. ونقول:

قال السيوطي في «حُسْن المقْصِد»: التحريم إنما هو للأشياء المحرمة لا للاجتماع لإظهار شعائر المولد، بل لو وقع المنكر في الاجتماع لصلاة الجمعة كان قبيحاً، ولا يلزم ذلك ذم الاجتماع لصلاة الجمعة، ومثل ذلك لو وقع المنكر في ليالي رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فلا يحرِّم أحد الاجتماع لها لأجل ما اقترن بها».

بل نقول: «أصل الاجتماع لصلاة التراويح قربة، وما ضمَّ إليه قبيح، ولذا فإن أصل الاجتماع لإظهار شعائر المولد قربة وما ضم إليه من هذه الأمور مذموم وممنوع»اهـ.

قلنا: والنبذ يجب أن يتجه إلى المنكر الذي دخل لا إلى جوهر العمل في ذاته على أن يراعى في منع المنكر أن يكون منكراً مجمعاً على إنكاره دون ما اختلف فيه المسلمون من المسائل الاجتهادية، فإن التنطّع في إنكار ما اختلف فيه بين المنع والجواز، لا يؤدي إلا إلى شقاق وتصديع وحدة المسلمين وبثِّ عوامل البغضاء بينهم.

والمقصود: أنه لا ينبغي أن نفوّت بمنع ذلك الاجتماع ما ينميه من تعظيم لقدره ﷺ في قلوب الأمة وغرس إجلاله ومحبته، وما يتحقق في ذلك الاجتماع من مبرات وذكر وقرآن وإشاعة لسيرته ﷺ، وكثرة صلاة وتسليم عليه ﷺ، وما يشاهد في تلك الاجتماعات من امتلاء القلوب بالخشية، وتذلل الوجوه بالضراعة، ورفع الأيدي بالرجاء، فكل تلك أهداف ومقاصد شرعية ترجع إلى تعظيم الشعائر في وقت عَمَّت فيه فتن الإلحاد والمروق واستولت الدنيا على القلوب وسيطرت الشهوات على النفوس ولم يسلم من ذلك حتى أولئك الذين يعترضون على المسلمين احتفالهم بالمولد وينبذونهم بالبدع، وهم يلابسون أشدَّ البدع باحتقار المسلمين وتنقص الصالحين، والانغماس في الدنيا وزخارفها.

وبالإجمال: فإنَّ الشيء المشروع بأصله إذا لابسه منكر عارض لا يتجاوز بالمنع إلى الأصل، إذ اعتبار العارض وتقديمه على الأصل له شروط في باب سدّ الذرائع، كأن يكون العارض مثلاً يؤدي إلى تعطيل مقصد شرعي يخدم ضروريات الدين، أو أن يكون العارض غالباً لا يمكن تلافيه.

وكل تلك أمور تتجاذبها أنظار الاجتهاد التي لا يُحسنها إلا من توفرت له أسباب الترجيح بصورة قطعية، وإلا فإنَّ الحكم للأصل قائم ولا يزول.

وإن اختلفت أنظار الترجيح من المتأهلين، فلا ضَيْر على من أخذ بأحد الرأيين، ومن زَعَم أنَّ في المنع احتياطاً وإشفاقاً من مواقعة الحرام، فليشفق على نفسه من الوقوع في نفس ما خاف، وذلك لتحريمه ما لم يحرمه الله، بل تحريم ما اندرج تحت مصلحة تشريعية معتبرة مقصودة.

وأما المدائح النبوية على الإطلاق فعندهم، أن الاجتماع لسماعها

ليلة المولد بدعة، كما في رد التويجري ص ٢٠٨ قال: «لأنه لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة إنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء ص ٧٩.

وتبديعه للإنشاد أو لتلاوة الشمائل في ليلة مولده قد بنوه على ادعائهم أنه لا خصيصة لهذه الليلة ص ٨٠، وقد وضحنا فيما سبق بطلان هذا الادعاء ـ انظر الشبه والتشكيكات رقم سادساً.

وزعم ابن منيع في «حواره» أن ما يتلى في المولد من قصائد مدحه ﷺ كالبردة والهمزية وقصيدة البكري، ما أرسل الرحمن أو يرسل إلى آخر القصيدة، فيها غلو وتأليه لرسول الله ﷺ وتجعله شريكاً لربه، وأنها لو ألقيت على رسول الله ﷺ لحارب قائليها كما حارب أبا جهل وأبا لهب وغيرهما من أقطاب الكفر والشرك بالله، لأنها دعوة صارخة إلى الشرك بالله في الربوبية والألوهية، وإلى الجاهلية والوثنية، ولا شبه بينها وبين قصائد مادحيه من الصحابة كحسان بن ثابت وابن رواحة وكعب بن زهير انظر ص٧٢ ـ ٨١ من «حواره»:

وفي ص ٧٩ قال: إن محبته ليست في أن يسلب عن ربه إفراده تعالى بالخلق والتدبير والعبادة، ورفع مقامه ﷺ إلى مقام الربوبية والألوهية مما هو محض الشرك بالله.

وأقول: إن هذا التخيل في قصائد المادحين بأن ما فيها من الاستشفاع والاستغاثة والاستجارة به هو من أنواع الشرك الأكبر. وهذا التخيُّل قد تأصل فيهم:

١ ـ من عدم أخذهم بعين الاعتبار بيان رسول الله ﷺ بأنَّ الشرك الأكبر وعبادة الأوثان لن يقع في هذه الأمة إلا في آخر الزمان بعد خروج الدجال وهبوب الريح الطيبة التي تقبض نفس كل مؤمن كما وضحناه سابقاً.

٢ ـ ومن سوء فهمهم لما يصل من الأفعال والأقوال والمدائح إلى درجة الربوبية والألوهية، وما لا يصل إلى ذلك، فالتعظيم والاستغاثة والاستجارة وغير ذلك مما يصلح للتعبد به لا يكون عبادة إلا إذا وُجِّه بنية العبادة لمن تعتقد فيه ربوبية أو صفاتها.

وقد وضحنا ذلك في مبحث غلطهم في معنى العبادة والشرك.

٣ ـ عدم إدراكهم للفرق بين معاني الألفاظ ومدلولاتها حين تطلق على الخالق بما يناسب مقام الحق ومعانيها ومدلولاتها، وحين تطلق على المخلوق بما يناسب مقام الخلق، فليس في المسلمين إطلاقاً من يعتقد لأحد مع الله فعل أو ترك، أو رزق أو نصر، أو إحياء أو إماتة، أو نفع أو ضر، فإذا وجدت في كلامهم إسناد شيء لغير الله، فإنهم لا يقصدون بذلك إلا أن الوسيلة سببه في حصول ذلك، وليس معنى إسناد الشيء إليه إلا الطلب منه أن يتوجه إلى الله ويدعوه ويشفع عنده بتحقيق الطلب.

فطلبهم أي شيء من الوسيلة هو من باب الإسناد المجازي، من إسناد الشيء إلى سببه.

والقرينة الصارفة لذلك عن الحقيقة هو أن القائل من الموحدين.

وهكذا الاستغاثة والاستجارة وغيرهما من الألفاظ التي جاءت في قصائد المادحين، كالبردة وقصيدة البكري، ليس مقصود أصحابها مشاركة رسول الله ﷺ لربه في صفاته، بل أطلقوها عليه بما يناسب البشرية، فلا يرفعه وصفه بها إلى مقام الألوهية، ولا تكون نسبتها إلى المخلوق شركاً بالله كما توهموا، فأين الخالق من السبب؟ وأين صاحب العلم الذاتي المحيط من علم علمه الله لمن شاء من عباده وأطلعهم عليه؟

ثم اعلم أنه حين يقول القائل لرسول الله ﷺ: ليس لي ملاذ إلاّ أنت، أو إليك أفزع، أو لا رجاء لي إلا أنت.

فقد توهّم الوهابية في هذه الألفاظ وأمثالها أنها صَرْفٌ لما هو لله إلى سواه، وما عقلوا أنها مقارنةٌ بين الخلق، والمراد أنه ليس في الخلق مَنْ هو أولى من رسول الله ﷺ بأن يُلاذ به ويلجأ إليه ويفزع إليه. كما فزع الخلائق يوم القيامة إليه فقال: أنا لها أنا لها، علاوة على أن المراد من هذه الألفاظ هو الإسناد المجازي، أي إسناد الشيء إلى سببه بالدعاء والتوسل والشفاعة عند الله.

وفي مبحث غلط تصور الوهابيين للعبادة والشرك، ومبحث غلطهم في الحكم بالتكفير، ومبحث ما زعموا أنه تعلق منكر برسول الله ﷺ، بينا لك الفرق بين استغاثة المسلمين بالوسيلة، وبين قول المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وقولهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ فارجع إليه لتتبين مدى غلطهم ووهمهم في مساواة هؤلاء بأولئك.

وكيف يقاس من يعتقد أنهم أسباب على من يعتقد أنهم أرباب؟ ومن يعتقد أن قبول شفاعتهم إنما هو بمحض فضله تعالى، ومن يعتقد أن شفاعتهم محتمة القبول بحكم شراكتهم له في الألوهية والربوبية؟

وهكذا لما غلط الوهابيون في احتساب التعظيم شركاً أو يفضي إلى الشرك، وهموا أن كل ما فيه إجلاله ﷺ وتوقيره من قول أو فعل هو شرك، وتأليه له ﷺ، وعبادة له.

وأن كل من عظّمه فهو عابد له أو مرتكب بدعة أو محظور، فمن قال: يا رسول الله إني أتوسل بك، أو اشفع لي، فذلك شرك، وإن قال: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك أو بجاهه فقد ارتكب بدعة شنيعة.

ووهموا لذلك أن إحياء ذكرى المولد وزيارته ﷺ إنما ينشأ عن تعظيم هو شرك أو يفضي إلى الشرك، وزعموا أنهم يحرِّمون ذلك محافظة على جناب التوحيد بزعمهم، وقد بينا لك أسباب هذا التخيُّل الباطل، وأن منشأه الجهل بمعنى الشرك والعبادة وإدخال ما ليس منها فيها.

حوَّل الله قلوبنا من ذلك الوهم إلى النور، لتبصر ما يشع من ذلك المقام الشريف من ضياء يفيض على الزائرين والمستجيرين والملتجئين إلى ملجأ رسول العالمين بعد رب العالمين، فيزدادون بذلك توحيداً إلى توحيدهم، وإيماناً إلى إيمانهم، وينالون بفضل الله وبركات رسوله حسن الخاتمة، وخصوص الشفاعة، ويتبينون أن كل ما يرمز إلى تعظيمه ﷺ منبع ووسيلة إلى زيادة الإيمان، وكمال التوحيد، لا ذريعة إلى الشرك وعبادة الأوثان.

وبعد أن وضحنا فساد ما حرموا لأجله المولد من منكرات زعموها ومن غلو في المدائح، فإنه سيمر عليك في البحث التالي «كشف وحوار مع مبدعي المولد ومانعيه» مناقشات للمانعين نكشف بها مبالغات واختلافات ابن منيع على مجالس المولد بهدف التنفير منه، كما سنناقش فيه بعض كلمات وآراء المانعين. ونسأله تعالى التوفيق لحسن النية وصواب العمل.

كشف وحوار مع مبدعي المولد ومانعيه

١ ـ ابن تيمية يحرم المولد ويقعد القواعد للتنصل من مطالبته بدليل:

في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية جمل متفرقة تهدف إلى تقعيد قواعد لتحريم المولد، وجعله بدعة ضلالة، مع محاولة لجعل مجيزه هو الذي يطالب بالدليل.

قال: إنَّ المواسم المحدثة قد نهي عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به إلى الله... لأنه من باب مضاهاة الشارع... وهذا إذا كان من جنس العبادات المشروعة اهـ.

وقال: إن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص لحديث مسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وكحديث الصحيحين: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم». ولفظ البخاري: «يصوم عادته» اهـ.

وقال: إنَّ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع اهـ.

ونقول:

أين هو النهي عن المواسم؟ وإذا كانت غاية ابن تيمية من سوق الحديثين هو الاستدلال بهما على أن اتخاذ المواسم منهيٌّ عنه فإنه ينقصه الاستقراء، لما ورد من تخصيص رسول الله ﷺ يوم الاثنين من كل أسبوع بالصيام، ولم يشترط في صيامه ما اشترطه في تخصيص يوم الجمعة وفي تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.

وهذا يكفي في سقوط الاستدلال على عدم جواز اتخاذ المواسم بالحديثين: حيث ندب رسول الله ﷺ إلى صيام يوم الاثنين صوماً مطَّرداً في كل اثنين دون شرط أو تقييد.

ثم هل حقاً ما ادعاه أن الناس يقيمون المولد على اعتقاد أنه من الدين، وقد بيَّنا فيما سبق، أن المولد ليس من العبادات التوقيفية، وأنه ليس من جنس ما يتعبد به، ولا مضاهاة فيه لشيء مما شرعه الله للتعبد به، فلا يشتبه بذلك بحال، وإنَّ نية الخير به جعلته قربى شأن جميع أعمال المسلم التي لم يضعها الله للتعبد بها تصيِّرها نية الخير بها قُربى إلى الله ولا تحتاج مزاولتها إلا إلى عدم ورود نهي عنها.

ولعلك تلمح أيها القارىء من قوله: «إذا كان من جنس العبادات المشروعة» أنه معتقدٌ بأن المولد لا يضاهي المشروع من العبادات.

ولكن الهدف من سَلْك المولد في العبادات التوقيفية، هو التنصُّل من مطالبته بالدليل على تحريم المولد، وأن يجعل إيراد الدليل واجباً على المجيز.

وارجع إلى بيان فساد ذلك في مبحث: أن المولد ليس من العبادات التوقيفية.

وسلكه للمولد في مسلك الأعياد له نفس الغاية في التنُّصل من إيراد الدليل على التحريم، ومطالبة المجيز بالدليل بدعوى أنه لا يجوز

اتخاذ عيد إلا الأعياد التي جعلها الشارع أعياداً فلا يتخذ سواها عيداً إلا بإذن من الشارع.

ومنع اتخاذ سواها عيداً هو مجرَّد دعوى حتى يقام الدليل عليها. ثم إنَّ جعله إقامة المولد في يوم معيَّن هو من باب اتخاذ ذلك اليوم عيداً يحتاج إلى جامع. فإن كان الجامع هو الفرحة في كلٍ فنعمّا الفرحة بيوم ميلاده ﷺ شكراً لله على المنَّة به، وما أسداه إلينا وإلى الإنسانية من خير، وفيما عدا جامع الفرحة في كل فإنه لا جامع سواها بين إقامة المولد وبين الأعياد الواردة.... لأن هذه الأعياد لها عباداتها الخاصة بها من صلاة وخطبة وتكبير وزكاة وذبح ورمي للجمار وغير ذلك فلا يشتبه إقامة المولد بها.

أما كون إقامة المولد في يوم معين فقد بينا في بحث خاص سبق: أن شكر النعمة في يوم حدوثها وفي تاريخ حدوثها تكرر ذلك أم لم يتكرر هو أنسب الأوقات للقيام به.

وقال ابن تيمية: «من بدع الضلالة... تخصيص مكان أو زمان واجتماع على عبادة فيه كما خصَّ الشارع أوقات الصلوات أو أيام الجمع والأعياد أو إحداث مواسم كإحداث صوم أول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي تُسمّى صلاة الرغائب» اهـ.

وقال: «يدخل في البدعة إحداث يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، أو ما جرى فيه حادثة من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً» اهـ.

وقال: «المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له والناس يخصُّون المواسم لاعتقادهم بها فضيلة» اهـ.

ونقول:

محاولة ترسيخ أن المولد عبادة، وأن اتخاذ المواسم منهي عنها هو تكرار لما سبق نقله عنهم، ولذلك نكتفي بما بيَّناه من خطأهم في ادعاء ذلك.

وإذا كان تصرف رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وصوم يوم الاثنين يدل على أنَّ شكر النعمة في تاريخ حدوثها وفي يوم حدوثها هو أنسب الأوقات للقيام بذلك، فكيف يصح الإنكار بأن في تخصيص زمان مضاهاة لما وضعه الشارع من أوقات الصلوات.

ويوم المولد هو من الأيام التي عظمتها الشريعة وخصَّتها بعبادة خاصة، مظهر من مظاهر شكر الله على ما أنعم به ﷺ فيه، ويظهر ذلك من تعليل الرسول لاستحباب صوم يومه بقوله: **«ذلك يوم ولدت فيه»** فلا مجال للقول بعد هذا بأنَّ اختياره تخصيص بلا مخصِّص حيث ثبت لهذا التخصيص أصل من السنة.

وقال ابن تيمية: «كلُّ بدعة ضلالة» لفظ عام فلو كان ضابط المحدَث الممنوع ما فيه نهيٌ خاص كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص، واللفظ العام لا يراد به الصور القليلة أو النادرة، فهذا يوجب القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه» اهـ.

وقال: «من ندب إلى شيء يتقرّب به إلى الله أو أوجبه من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله» اهـ.

ونقل صاحب «الحوار»: ص ٥٩ من «حواره» أن ابن تيمية قال: «كل ما لم يسنُّه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء المقتدى بهم في الدين - يريد القرون الثلاثة - فإنه يكون من البدع والمنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا أنه بدعة حسنة».

ونقل صاحب الحوار: ص ٥٨ من «حواره» أن ابن تيمية قال: «إن ما سمي بدعة وثبت حُسنه بأدلة الشرع إما بأن يقال: إنه ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة لغة، وإما أن يقال: هذا عام خُصَّت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم» اهـ.

ونقول:

١ - لا خلاف أن للمحدث والبدعة إطلاقاً شرعياً، وهي المحدث بلسان الشرع أي بدعة الضلالة. وإطلاقاً لغوياً، وهي كل أمر مبتدأ من غير مثال، ومنه المردود أي بدعة الضلالة، ومنه المقبول الذي لا يتناوله حديث: «كل بدعة ضلالة».

وقد قال ابن تيمية نفسه ص ١٧٦ من كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: «حديث: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ».

٢ - ولا خلاف أن ما حدث في القرون الثلاثة بدون إنكار من بعضهم كله مقبول.

وأما ما حدث بعد العهود الأولى فمنه مقبول ومنه مردود اتفاقاً.

٣ - والجمهور يشترط لقبوله أن لا يكون أمراً منهياً عنه، وأن لا يعارض نصاً ولا أصلاً شرعياً، وأن يندرج تحت مصلحة مناسبة.

٤ - أما ابن تيمية فإنه لقبول ما حدث بعد القرون الثلاثة لا يكتفي بأن لا يكون منهياً عنه، بل لا بد أن يكون مأموراً به، فإن لم يرد به أمر ولم يقم مجيزه الدليل على جوازه، فإنه يكون بدعة سيئة مندرجة تحت حديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وأي صورة قام الدليل على جوازها تعتبر مستثناة من عموم الحديث، ويبقى ما عداها على مقتضى العموم أي بدعة ضلالة.

وواضح أن الغاية من هذه الدعوى هي التهرب من مطالبته بالدليل على حرمة كل محدث بعد القرون الثلاثة، وأنه مندرج في بدعة الضلالة، ومنه المولد.

وبهذا التأصيل ظن أنه قد تمكن من مطالبة المجيز بالدليل، على أن المولد خارج عن بدعة الضلالة. وهذا علاوة على تأصيلاته الأخرى

التي يتوهم أنها توجب إقامة الدليل على المجيز وتعفي المحرم من إقامة الدليل على التحريم كقولهم: إن المولد من العبادات التي مبناها على الإذن بها، وبنحو قولهم: «كل أمر لم يشرع من الدين فهو ضلالة»، وقولهم: «كل من جعل شيئاً ديناً وقربى بلا شرع من الله فهو مبتدع» وقولهم: «إقامة المولد تعني اتخاذه عيداً والأعياد شريعة يجب فيها الاتباع» إلخ.

تلك العبارات التي بينا فيما سبق ما فيها من مغالطات في غير موضع من هذه الرسالة.

وموجز ما وضحناه أنه لا مدخل لإقامة هذه الذكرى في التعبد بها، ولم يتخذه أحد ديناً، ولا أوجب حضوره، أو إقامته وغاية الأمر أن جمهور العلماء يقولون: بجواز إقامته، وأن النية قد تجعله قربى إلى الله، شأن سائر أعمال المسلم التي لم يتعبدنا الله بها، فإن النية تصرفها إلى القربى طالما لم تكن مزاولة العمل محظورة من الشارع، أي طالما لم يرد نهي عنها، وطالما لم تعارض نصاً ولا أصلاً شرعياً وتخدم مصلحة تشريعية.

وقد بينا في غير موضع أنه قد تحققت في المولد جميع هذه الشروط، فهو من القسم المقبول من المحدث بالإطلاق اللغوي المندرج تحت حديث: «من سنّ سنة حسنة» (الحديث).

وبعد بيان هذا نبين المؤاخذات على ما أوردناه من فقرات:

أولاً: إنكاره على الجمهور أن يكون ضابط المحدث المقبول هو عدم ورود النهي به واشتراطه أن يرد أمر بجوازه.

فنقول: جواز الأشياء لا يتوقف على ورود الأمر بها، بل على عدم النهي عنها حيث يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ (الآية) ففيها الدلالة على أن كل ما لم يرد فيه نص بالحظر فهو مباح.

وقد علمنا رسول الله ﷺ في السنة الصحيحة أن ما أمرنا به فعلناه ولم نتركه، وما نهانا عنه اجتنبناه ولم نفعله، وما سكت عنه فهو عفو. فهذه هي قواعد أهل العلم التي يعرفها العلماء.

وحيث إن كلامنا في المحدثات فتسميته لما ورد فيه أمر بأنه محدث، تكون تسمية غريبة، والكلام على هذا إنما يستقيم فيما لم يرد فيه أمر.

ثانياً: ابن تيمية يثبت أن في المحدث والبدعة بالإطلاق اللغوي ما هو مردود، وما هو مقبول، ثم في الوقت نفسه عند التطبيق يحاول أن يدرج في المحدث باصطلاح الشرع كل جديد لم يكن في عهد الصحابة والتابعين، ويسمي ذلك بدعة ضلالة، ولا يخرج من ذلك إلا صورة مأمور بها، فتستثنى من بدعة الضلالة، وتكون كل صورة سواها باقية في عموم حديث «كل بدعة ضلالة» وأنه بذلك يتناسى ما قرر أن عدم سبق الشيء لا يستلزم عدم قبوله حيث قال في ص ١٧٦ من كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: «إن حديث: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ».

كما أن حكمه على المحدث بعد القرون الأولى بأنه بدعة ضلالة يخالف حديث: «من سنّ سنة حسنة» فإنه لم يقيِّد عمل الخير بعصر معيّن، ولم يقيده بما أحدثته العهود الأولى، ولذا فإنَّ الشافعي قد ضبط عمل الخير المحدث بأنه ما لا يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، وجعل سنة الخير هي التي لا تخالف شيئاً من ذلك.

ثالثاً: ما كان في العهود الأولى من أي عمل مبتدأ ليس موضعاً للتقسيم إلى مردود ومقبول، حيث هو مقبول كله عندنا. وعند ابن تيمية. فبقي أن يكون المقسم إلى مقبول ومردود من العمل المبتدأ هو ما وقع بعد العهود الأولى.

رابعاً: ولما كان المردود من ذلك هو بدعة الضلالة، والمقبول

غيرها، أصبح المردود والمقبول قسيمان بالإطلاق اللغوي، ويصبح لغواً إن كان الكل مندرجاً تحت القسم المردود، وأنه لا تخرج منه إلا صورة ورد الأمر بها.

خامساً: أما إن كان التقسيم قائماً، فالعقلاء لا يتصورون إلا أن يكون لكل قسم حكمه الخاص به، وضوابطه التي تحكمه، لا أن يكون القسم المردود عاماً يندرج فيه القسم الآخر، ولا يقبل منه إلا صورة يرد الأمر بها ويبقى فيما عداها داخلاً في المردود.

سادساً: ثم أي عموم لمحدث استعمله الشرع في محدث مخصوص، وهو المحدث باصطلاح الشرع الخاص الذي هو قسم من المحدث بالاصطلاح اللغوي العام، وقد سبق ما وضعه الشافعي من ضابط لكل من القسمين.

سابعاً: وما دامت البدعة اللغوية قد قسمت إلى مردودة ومقبولة، وبين ضابط القسمين، فلا يصح درج أحد القسمين في الآخر، ولا يقال مستثنى من بدعة الضلالة إلا إذا كان داخلاً فيها من أول الأمر.

ثامناً: وبعد أن وضحنا ما في كلام ابن تيمية من مؤاخذات في ادعائه بدعية المولد، ومع تقديرنا لعلمه وحفظه، فإننا لا نسلم بشذوذاته عن جمهور علماء المسلمين في مسائل أصولية وفروعية، كما لا نسلم بحكاياته لما يشذ فيه من دعاوي الإجماعات واتفاقات السلف والأئمة مما لا وجود له، مريداً بذلك نصرة ما يذهب إليه وترويجه.

أما صاحب الحوار والوهابيون عامة فلا يبصرون إلا ببصره ويوازنون به كل علماء الأمة، فيضعونه في كفة وسائر العلماء في الكفة الأخرى فيزنهم ويغالبهم فيغلبهم في علومهم. وهذا ادعاء لا يصدر عمن يحترم عقله.

وإن صاحب الحوار بعد أن نقل عن ابن تيمية في البدعة كلاماً طويلاً استغرق ما يقارب أربعين صفحة من «حواره» من ص ١٣٠ إلى ص ١٦٦ اعتذر عن التطويل بقوله: «إن ابن تيمية حين يعطي النفس في الحديث عن موضوع يعطي الدرر، وينظر بنور الله، ويوفّي المقام حقه، والخصم مستحقه وأنه قد أعطى النفس في بحث البدعة وتقسيماته وأمثلتها بأسلوب مبني على التأصيل والتقعيد» اهـ.

ولعل القارىء بعد ما علقناه على كلام ابن تيمية في البدعة، وفي المولد يعلم ما في كلام صاحب الحوار من مبالغة وتأليه.

ونشير إلى ما كتبه السيد أبو الحسن الندوي بص ١٣٦ من كتاب «ابن تيمية» وهو من المعجبين به قال: «لا بد من الإشارة إلى بعض جوانب الضعف لكل مؤرخ ناقد، وهي أن في كتبه ومباحثه اضطراباً وانتقالاً من معان إلى أخرى، وبدء بحث جديد بأدنى مناسبة، كما أنها تتم بالإطناب والتطويل، ولا شك أن ذلك مما يسبب حَيرة شديدة للقارىء، لا سيما إذا كان يجهل أسلوبه، وطراز تأليفه لا يكاد يستقر في مجال البحث إلى نقطة واحدة، وترد إليه الخواطر وينتقل ذهنه بسرعة بالغة لا تضع عليها حداً» اهـ.

وقال أيضاً ص ١٣٥: «طالما تغلبت عليه أطراف البحث في تأييد كلامه بالمواد والمعلومات حتى إن الدارس يضلُّ في خِضَمّ الأقوال والشواهد ويتعسر عليه التغلب على البحث» اهـ.

والإمام تقي الدين السبكي المعاصر لابن تيمية، والمتصدي للرد عليه بحق في شذوذاته قال في مقدمة تعليقه على نونية ابن القيم: «بأن لابن تيمية فضل ذكاء واطلاع، ولكنه جسور متجرد لتقرير مذهبه ويجد أموراً بعيدة فبجسارته يلتزمها، فقال: بقيام الحوادث بذاته تعالى، وأنه سبحانه ما زال فاعلاً، وأن التسلل ليس بمحال فيما مضى كما هو غير محال فيما سيأتي. فشقَّ العصا وشوَّش عقائد المسلمين».

وقال الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على تعليق السبكي على النونية: «إن له بدعاً في الأصول والفروع، متجرد للدعوة إلى مذهب الحَشَوية، وله لسان طَلْق وقلم سيّال وحافظة جيدة... ومن ظنّ أن علماء عصره صاروا كلهم إلباً واحداً ضده وحسداً من عند أنفسهم، فليتهم عقله وإدراكه قبل اتهام الآخرين» اهـ.

والعجب أن ابن تيمية يسلك المولد في بدعة الضلالة ثم يقول في نفسه: «**إن فاعله قد يثاب على حسن نيته وقصد تعظيمه ﷺ**» كما نقله صاحب «الحوار» بصفحات ١٤٨ ـ ١٥٦ ـ ١٦١ ـ ١٦٣ ـ ١٦٥ وعزاه إلى كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية.

ومع أن صاحب «الحوار» هو الناقل عن ابن تيمية الإثابة على فعل المولد تراه يشوِّش على العلامة المالكي بعنوان: «افتراء المالكي على ابن تيمية أنه أجاز المولد»:

بينما المالكي لم يقل إن: «ابن تيمية قد أجاز المولد»، بل نسب إليه فقط أن فاعله قد يثاب على حسن نيته وقصد تعظيمه ﷺ. وهذا الكلام هو نفس ما نسبه صاحب الحوار إلى ابن تيمية بالصفحات التي ذكرناها. ففيمَ افترى المالكي على ابن تيمية إذاً.

ونلفت نظرك أيها القارىء إلى عبارة أحسن فيها ابن تيمية إذ قال: «إذا تزاحمت مراتب المعروف ومراتب المنكر، فيقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، فندعوا إليه وننكر أنكر المنكرين، ونرجح أقوى الدليلين فإن ذلك هو خاصة العلماء» اهـ. ثم قال: «العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها إما لحسن القصد أو لاشتماله على أنواع المشروع، وهذه كثيرة في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضاً».

قال: «وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة

والجهل، فمن تعبَّد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها قد يكون خيراً من حال البطّال الذي هو بأحواله منكر للمشروع وغير المشروع وبأقواله منكر لغير المشروع» اهـ.

كشف وحوار مع مبدعي المولد ومانعيه

٢ ـ الشاطبي يعد المولد بدعة بقياس فاسد وتناقض في الاستدلال:

عرَّف الشاطبي البدعة فقال: «بأنها المحدث المخالف للسنة الذي جعل ديناً، أو هي طريقة مخترعة في الدين يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد له تعالى، أو هي طريقة مخترعة في الدين يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

وجعل من البدعة التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ ولادته عيداً، والتزام عبادات معينة في وقت معين لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله.

وتعاريفه غير جامعة إذ كثير من الأمور وصفها السلف بأنها بدعة ولم يكن فيها مقصد مضاهاة المشروع، كتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، فإنما فعلوه تكاسلاً وليس بقصد مضاهاة المشروع ومع ذلك سموها بدعة.

ويتبيَّن من تعريفه للبدعة أن الأمر كي يأخذ معنى البدعة وحكمها لا بد أن يمارسه صاحبه على أنه جزء من الدين بينما هو في واقع الأمر خلاف ذلك.

فمناط إنكار البدعة وردها أن المبتدع يقحم في بنية الدين وجوهره ما ليس منه.

فالأعمال التي تصدر من الإنسان دون أن يتصور أنها جزء من الدين، وإنما يندفع إليها ابتغاء تحقيق هدف أو مصلحة دينية أو دنيوية فهي أبعد عن احتمال تسميتها بدعة، وإن كانت مستحدثة.

ومن أمثلة هذا: الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينة كبدء العام الهجري، ومولد المصطفى، وعند ذكرى الإسراء والمعراج، وذكرى فتح مكة، وذكرى غزوة بدر ونحوها. مما يتوخى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة الدين، فكل هذا لا يسمى بدعة لأنَّ أحداً من القائمين بها لا يعتقد أنها جزء من الدين وإنما هي نشاطات اجتماعية يتوخى منها تحقيق خير ديني.

وأما بقية الأمور التي ذكرها مما سماها بدعاً فمجال القول فيها لا يتعلق بغرضنا في هذه الرسالة فلا نطيل بذكر ذلك.

وقد قلنا في عنوان بحثنا مع الشاطبي أنه يحرم المولد ويبدعه بقياس فاسد وتناقض في الاستدلال.

فأما القياس الفاسد ففي قوله: «والمبتدع في ذلك مشابه للجاهليين في تغييرهم مِلَّة إبراهيم حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ ومشابهة لتأول الجاهليين إلى ترك الوقوف بعرفة بقولهم: «لا تخرج من الحرم» اعتداداً بحرمته، ومشابه ذلك لتأول من طاف منهم بالبيت عرياناً بقولهم: «لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها» اهـ انظر ص ١٠٠ من رد التويجري...

وما أصاب الشاطبي في تشبيه من أقام المولد بمن فعل من الجاهليين ما فعل في دين إبراهيم من البدع، ولا في قياسه قصد التقرب بذلك على قول الجاهليين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾.

أما أولاً: فالجاهليون في وقوفهم بغير عرفة وفي طوافهم عرايا أبطلوا ما أمروا به، واستبدلوا به ما شاء الهوى، ثم تأولوا وعللوا له.

أما من أقام المولد فلم يسقط حكماً أو استبدل به غيره، ولم يلزم الناس بما ألزم به نفسه، ولم يفرضه عليهم كتشريع محتوم قصد به مشابهة الشارع فيما شرع.

وأما ثانياً: فإن قول المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ يبين أن قصدهم بعبادة من عبدوا هو التقرّب إلى الله بذلك، وليس كل متقرّب إلى الله بأمر يكون مستوياً معهم في الحكم، فإن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاستواء في الحكم، كالآكل من حلال ومن حرام غرضهما واحد وهو دفع ألم الجوع، ولكن الحكم في حقهما مختلف، وكالناكح بزواج أو ملك والناكح بزنا غرضهما قضاء الشهوة ولكن الحكم في حقهما مختلف، وكالبيع والإجارة، والربا والغصب، غرضهما اكتساب المال ولكن الحكم مختلف.

وأما ثالثاً: فلأن الإنكار على تعليل المشركين الذين عللوا عبادتهم لغيره تعالى، هو من باب التنبيه على ضلالهم وتخطئتهم في ذلك الاعتقاد «بأن عبادتهم لغيره تعالى تقرُّب إلى الله» وليس ذلك من باب التعليل للنهي عما يصنعون، إذ القرآن قد أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريم عبادة غير الله وتكفير فاعلها، هو عدولهم عن خالقهم المستحق للعبادة، ووضعهم الشيء في غير محله، بإذلال نفوسهم لغير مالكها، وعبادة من لا يملك رفع الضر عن نفسه، والعلة الشرعية المعتبرة في القياس المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله على الفعل، فتلك أغراض نفسانية لا تصلح للتعليل المصطلح عليه في باب القياس.

ولذا فإن تطبيق الآية كما لم يصح تطبيقه على المتوسلين الذين لم ينووا بدعائهم للأنبياء والصالحين مستغيثين أو مستشفعين عبادة لهم، ولا اعتقدوا فيهم ربوبية أو شيئاً من صفاتها كما يفعل المشركون

وينوون بأفعالهم وأقوالهم، وكما يعتقدون مما بيناه في بحث غلط الوهابيين في معنى العبادة والشرك.

فكذلك لا يصح تطبيق الآية على مقيمي المولد، وعلى من التزم عبادات معينة في وقت معين، لأنَّ أحداً لم يعتقد أن المولد جزء من الدين ولم يلزم الناس به.

وكذلك من ٱلتزم عبادات معينة في وقت معين لم يبدل فيما شرعه الله في تلك العبادة ولم يغيّر فيها شيئاً، وإنما داوم على فعلها في وقت معين. فأين الدليل على النهي عنها؟

وأما تناقض الشاطبي في الاستدلال على بدعية المولد فإنه في «اعتصامه» على ما نقله عنه صاحب «الحوار» ص ٩١ ـ ٩٤ قال:

«كثيرٌ من الناس جعلوا المصالح المرسلة حجةً فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات، بينما المصالح المرسلة ليست من البدع، ويرجع معناها إلى اعتبار المعنى المناسب الذي لا يشهد له أصل معين. فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص أي ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم يشهد باعتباره ولا بإلغائه، وإنما يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيّن ويسمى الاستدلال المرسل أو المصالح المرسلة ويشترط لقبولها:

١ ـ الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

٢ ـ أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

٣ ـ أن تكون معقولة فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية لأن عامة التعبدات لا يعقل معناها.

ثم قال: إذا تقررت هذه الشروط عُلِمَ أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على

التفصيل، والتعبدات من حقيقتها ألاّ يعقل معناها. فلا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغي» اهـ.

قلت: ركز الشاطبي بأنه لا مدخل للمصالح المرسلة في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، ولذا جعل المولد بدعة، ولا تعلق له بالمصالح المرسلة.

ولكن استمع إليه حين يستدل بالمصالح المرسلة على ما هو من صميم الأمور الشرعية. فقد قال في «اعتصامه» على ما نقله عنه التويجري ص ١١٣ ـ ١١٤ قال: «إن البدعة خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادىء الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلوم اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة.

ثم قال: فإن قيل: إن تصنيف العلوم مخترع. فالجواب: أن له أصلاً في الشرع. ففي الحديث ما يدل عليه.

وإن سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة.

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست مأخوذة من جزئي واحد فليست ببدعة.

وعلى القول بنفيها «أي بُعدُ الأخذ بالمصالح المرسلة» يلزم أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع فليس إذاً ببدعة ويلزم أن يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة» اهـ.

وأقول: نفى أولاً أن يكون للمصالح المرسلة دخل في التعبدات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

وأثبت هنا دخولها في تدوين العلوم الشرعية وفي جمع القرآن وكل ذلك من صميم الأمور الشرعية كما قال.

وقد بيَّنا من قبل أن إقامة المولد مندرجة تحت مصلحة مناسبة لا تضاد أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من دلائله فارجع إلى ذلك.

وكتاب «الاعتصام» للشاطبي رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه فيه تكرار وإطناب وتضارب.

والشيخ السكندري البراد بعد أن مدح الشاطبي في «اعتصامه» يقول: «غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات، وإطنابه ممل وإيجازه مخل، وخياله غزير، وفي التحقيق نقل يغتر به من يغرهم زخرف المقال ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال» كذا نقله في كتاب «البدعة» ص ٩ لمؤلفه الدكتور عزت عطية.

كشف وحوار مع مبدعي المولد ومانعيه

٣ ـ الفاكهاني ورد السيوطي عليه:

في نهاية كتاب «الحوار» ص ١٩٣ قال مؤلفه: إن أبا بكر الجزائري في كتابه «الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف» قال: فإن قلت لمَ سكت العلماء من قرون عن بيان أن المولد بدعة قبل أن يستفحل أمرها وتصبح كجزء من عقائد المسلمين؟ وأجاب: بأن العلماء قد أنكروها في يوم ظهورها وكتبوا في ردها الرسائل فلا يدل بقاء هذه البدعة وتأصلها في المجتمع الإسلامي على عدم إنكار العلماء لها.

وقال من بين الردود القيمة رسالة: «المورد في الكلام على المولد» للفاكهاني المالكي.

قلت: الفاكهاني هو تاج الدين عمر بن علي اللخمي الاسكندراني المالكي المتوفى سنة ٧٣٤، وقد نقل الجزائري رسالة المذكور، ولكنه أهمل رد السيوطي عليها، وهذا الرد مطبوع في كتاب السيوطي «الحاوي للفتاوي» الذي اشتمل على رسالته «حسن المقصد في عمل المولد» ص ٢٩٢ ج ١. ومن ضمن مشتملات هذه الرسالة رده **فيها** على رسالة الفاكهاني، فقرة فقرة، وهو رد مفحم لا تقوم بعده لرسالة الفاكهاني قائمة، ولكن قلة الأمانة العلمية عند الجزائري،

قضت عليه أن يورد رسالة الفاكهاني، ويهمل رد السيوطي عليها فمرحى للجزائري وأمثاله. وراجع الرد في «الحاوي».

وإنصافاً للفاكهاني «أنه مع غلطه في هذه المسألة فإنه كان حسن الاعتقاد في رسول الله ﷺ وفي التبرك بآثاره» راجع «الديباج المذهب» عند ترجمته.

ولعل الذي قد حمله على نقد المولد هو ما يقع في بعضها من طبل وزمر. وعلى كل حال فإنكاره قد رُدَّ عليه.

وللفاكهاني رد على ابن تيمية في الزيارة النبوية سبق ذكره في مبحث زيارة الرسول ﷺ.

ثم إنَّ الجزائري زعم أن العلماء قد أنكروها في يوم ظهورها، ولم يورد اسم أحد من العلماء المعاصرين لظهورها. إذ الفاكهاني وابن الحاج وابن تيمية والشاطبي لم يأتوا إلا بعد ثلاثة قرون تقريباً من ظهور فكرة المولد. فمن أراد أن يكون دقيقاً في تعبيراته كشأن العلماء عليه أن يؤيِّد دعواه بذكر أسماء من أنكر المولد من علماء القرن الرابع والخامس والسادس والسابع.

ثم أين يقع عدد المنكرين منذ ظهور الإنكار من معدودين على الأصابع من جماهير العلماء المحبذين على توالي القرون؟

كشف وحوار مع مبدعي المولد ومانعيه

٤ ـ ابن الحاج وإنكاره للمولد نقله الجزائري مبتوراً:

نقل صاحب «الحوار» ص ١٩٣ عن الجزائري قوله: «ومن اطلع على كتاب «المدخل» لابن الحاج عرف ذلك وتحققه» أي عرف إنكار ابن الحاج على المولد.

ولكن من اطلع على كلام ابن الحاج كاملاً وجد أكثره لا يعجب الجزائري، ولذلك قرمط كلامِ ابن الحاج وغمغمه.

وابن الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٣. وفي «الحاوي» للسيوطي ملخص واف لكلام ابن الحاج فحواه:

١ ـ إنما خص مولده ﷺ بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين «ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر، ولا في الأشهر الحرم، ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة وليلتها» لأنَّ الحكيم أراد أن يشرِّف به ﷺ الزمان الذي ولد فيه. فلو ولد في الأوقات المتقدم ذكرها لكان يتوهم أنه يتشرف بها.

٢ ـ فضَّل الله هذا الشهر العظيم بهذا النبي الكريم، الذي منَّ الله به علينا بسيد الأولين والآخرين. وإذا كان النبي ﷺ لم يزد فيه شيئاً من العبادات على غيره فما ذلك إلا رحمةً بأمته ورفقاً بهم، لكنه ﷺ أشار إلى فضيلة هذا الشهر بقوله للسائل: «ذاك يوم ولدت فيه».

فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام، ونفضِّله بما فضَّل الله به الأشهر الفاضلة.

فإذا دخل هذا الشهر ينبغي أن يُكرم ويُعظم ويُحترم بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات ويترك المحدَث في الدين ويتجنب مواضع البدع.

قلت: قارن: ما قاله هنا ابن الحاج بما قاله الجزائري في رسالة له سماها «من رسائل الدعوة» ص ٢١ قال: «إن ليلة المولد لم يجر لها ذكر على لسان الشارع ولم يخصها بشيء، ولم يعرف لها سلف الأمة الصالح أيَّ فضلٍ أو مزيّة بالمرة، وما هي إلا ليلة كسائر الليالي».

أليس في قوله هذا مشاقة لما ندب إليه رسول الله ﷺ من صيام هذا اليوم تنويهاً بشأنه.

وقارن أيضاً قول ابن الحاج بما قاله صاحب «الحوار» ص ٤٦: «وأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم اعتبروا هذه الليلة عيداً تقام فيها الاحتفالات ابتهاجاً بمولده ﷺ» اهـ.

وندب رسول الله ﷺ إلى صيامه «بصيغة تشعر بالتنويه به لأنه يوم ميلاده» إن لم يكن عند ابن منيع نصاً في الابتهاج والشكر على ظهوره ﷺ، فلعله يجب الابتهاج والشكر عنده فقط حين يقام لمحمد بن عبد الوهاب أسبوع لذكراه اشترك فيه المشايخ. فسبحان المعطي الوهاب.

٣ ـ وقال ابن الحاج في مدخله: «قد ارتكب بعضهم إذا دخل هذا الشهر المسارعة إلى اللهو واللعب والمغاني واختيار المغني شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيئة ويتكسر في صوته وحركاته فتقع الفتنة في النساء والرجال».

قلت: قال السيوطي: «وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد، بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات، فهذه الأمور هي القبيحة الشنيعة لا أصل الاجتماع لإظهار شعائر المولد. وكلام ابن الحاج صريح أنه ينبغي أن يُخصَّ هذا الشهر بزيادةِ فعل البر، وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات. وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه» اهـ.

٤ ـ وقال ابن الحاج أخيراً: وإذا خَلاَ المولد من هذه الأمور وعمل طعاماً فقط، ونوي به المولد، ودعا إليه الإخوان فهو بدعة بنفس نيته لأن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضي، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد» اهـ.

قال السيوطي: «قوله في هذا أنه بدعة إما أن يكون مناقضاً لما تقدم من حثّه على تخصِيص الشهر المذكور بزيادة فعل الخير والبر والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات، وإما أنه محمول على أن البدعة عنده في ذلك هو نية المولد به، ولكن حثّه على زيادة فعل الخير وما ذكره معه على وجه الشكر لوجوده ﷺ هو معنى نية المولد. فكيف يذم هذا القدر مع الحثّ عليه أولاً؟ وأما مجرد فعل البر وما ذكر معه من غير نية أصلاً فإنه لا يكاد يتصور، ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه، إذ لا عمل إلا بنية، ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف، وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحبة بلا شك» اهـ.

وأقول:

إن جعل المولد بدعة وزيادة في الدين هو ادعاء بلا برهان، لأنه ليس من جنس ما يتعبد به حتى يشتبه به، بل هو بأصله لا محظور فيه من إطعام وصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية الباعثة إلى فعل الخير، وبالنية يصح أن ينصرف إلى القربى شأن أعمال المسلم

التي لم توضع للتعبد بها، تصرفها النية إلى القربى بها، ولا يشترط في مزاولتها إلا أن لا تكون محظورة.

وكذلك يرد زعمهم أن المولد تغيير لدين الله، أو زيادة في الدين، أو اتخاذ دين لم يشرعه الله «علاوة على أنه ليس فيه مضاهاة لشيء مما شرعه الله للتعبد به» فإن أحداً كذلك لم يوجب الاجتماع لإقامته، ولم يوجب على الناس حضوره، وإنما يقولون بجوازه، ويصح أن تصرفه نية الشكر لله على نعمة ميلاده ﷺ إلى التقرب به إلى الله كما سبق ذكره.

قد يقولون: إن الاعتراض إنما هو على تخصيص يوم معيّن لإقامته وهو تخصيص زمان واجتماع على عبادة فيه كما خصصت أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد.

ونقول مع تكرارنا إن المولد ليس عبادة بأصله. وكما تقدم فإن شكر النعم في تاريخ حدوثها وفي يوم حدوثها أنسب وأولى، إذ يشهد له تصرُّفه ﷺ في يوم صيام عاشوراء لنجاة موسى فيه وقومه وإغراق فرعون وقومه في العاشر على الدوام وافق يوم النجاة أم لم يوافقها، وكذلك تصرفه في يوم الاثنين مع تعليل استحباب صومه بأنه يوم ولد فيه، ويوم الاثنين قد يوافق الثاني عشر وقد لا يوافقه.

وما دام لشكر النعم في تاريخ حدوثها وفي يوم حدوثها أصلٌ في السنة، فلا يصح تشديد النكير على الاجتماع في يوم الميلاد للشكر على نعمة وجوده ﷺ فيه، لمزيته التي أثبتها رسول الله ﷺ لذلك اليوم بقوله: «ذلك يوم ولدت فيه».

وبهذا يبطل قولهم أنه تخصيص بغير مخصص، وأنه يوم كسائر الأيام لا مزيّة له على سواه، كما زعموه.

وأما جعلهم تخصيص يوم الاثنين بعبادة فيه واجتماع وأن ذلك كتخصيص أوقات الصلوات والجمع والأعياد فهذا إبطال للسنة بالرأي، إذ رسول الله ﷺ هو الذي خصَّ يوم الاثنين بعبادة فيه حيث ندب لصومه.

وليس الاجتماع في يوم المولد عبادة بأصله كما وضحناه من قبل ولم يدع أحد أنه عبادة أو ألزم الناس بإقامته أو حضوره، وإنما هو نشاط اجتماعي اتخذ لتحقيق غايات دينية وبنيتها صار هذا الاجتماع صالحاً للتقرب به إلى الله.

فلا سواء بين هذا الاجتماع وبين الاجتماعات لأداء الصلوات وأيام الجمع والأعياد، فتلك كلها عبادة وضعها الشارع للتعبد بها وألزم الناس بحضورها والقيام بما شرع فيها.

٥ ـ ابن النحاس ينقل كلام ابن الحاج ويحكم على النيات:

نقل ابن النحاس عن العز بن عبد السلام تقسيمه للبدعة إلى حسنة وسيئة، وأن ما كان حسناً هو ما كان موافقاً لقواعد الشريعة، ولم يخالف شيئاً منها وأقرَّ ذلك واستحسنه.

ثم نقل عن ابن الحاج تحريم المولد لاحتوائه على بدع محرمات كما قال، وأنه إن سلم من المفاسد فهو بدعة بنفس نيته.

ثم زاد من عنده أنه لا يسلم من المفاخرة والرياء. وقصده إكرام النبي ﷺ وإظهار الفرح والسرور بمولده والتصدق على الفقراء وباطن قصده خلاف ذلك.

ولم يبيِّن لنا ابن النحاس فيمَ يخالف المولد قواعد الشريعة لنعلم أنه على بصيرة في تقليد ابن الحاج الذي حللنا كلامه فيما سبق.

ثم من أين لابن النحاس الحكم على باطن قصد الناس، وأنه على خلاف ما يظهرون من مقاصد فهلاّ شق عن قلوبهم.

ولا يستحق كلامه التعليق بأكثر من هذا.

٦ - تهويشات واختلاقات:

سبق أن ناقشنا ابن منيع والتويجري في كثير من كلامهما، وسنورد هنا بقية بقصد أن نكشف للمسلمين كيف يهوشون، وكيف يختلق ابن منيع الدعاوي على المولد اختلاقاً تنفيراً للناس منه وتطاولاً على سيد الخلق.

قال ابن منيع في كتابه «الحوار» ص ٩٠ رداً على المالكي في استحسان العلماء والمسلمين في جميع البلاد للمولد قال: «من هم العلماء المسلمون الذين يستحسنون المولد؟ هل هم أصحاب رسول الله ﷺ؟ هل هم التابعون؟ هل هما تابعو التابعين؟ هل هم أهل الحديث؟ هل هم أئمة الفقهاء؟ هل هم علماء التفسير؟ قطعاً لا، هم قادة القرامطة والفاطميين والرافضة وأهل الطرق الصوفية والعوام المغرَّر بهم من المالكي وأحزابه وأسلافه من دعاة البدع والمحدثات» اهـ.

وكرر ابن منيع هذا المضمون فقال ص ٩١: «هل يستطيع المالكي وأحزابه وأعوانه وشيوخه وأئمته أن يأتوا بقول أو فعل أو استحسان للمولد والاحتفال به من السلف».

وقال ص ١٢١ - ١٢٢: «لم يكن رسول الله ﷺ ولا التابعون ولا تابعوهم احتفلوا بمولده لا بشكل جماعي، ولا بشكل فردي ولم تكن قصائد مدحه في ذكر مولده المتكرر بتكرر السنين والأعوام وإنما

كانت تلقى في مناسبات تقتضيها الأحوال. ثم قال: لو كان خيراً لسبقنا إليه من هم أحرص منا على ابتغاء الخير، وأفقه في معرفة طريق الخير، وأتقى منا في تتبع ما يهدف إلى الخير، وأصدق منا محبة لرسول الله ﷺ فيما تعنيه محبته من مناهج الخير» اهـ.

وصاحب الألقاب الرسمية الذي قال في ص ٨ من كتابه الحوار أنه ما قصد تعرية المالكي أمام طلبة العلم، لم يلبث أن عرّى نفسه أمام الملأ بذكره هذه العبارات وأمثالها من التهويشات المضحكة.

أقول: إن الصحابة إذا فعلوا شيئاً فنعمَّا هو، وإن لم يحدث ذلك الشيء في عهدهم وكان ما حَدَث لا يصادم أصلاً شرعياً فهو مقبول في أي عصر وقع، وهذا يسمى محدثاً بالإطلاق اللغوي لا بالإطلاق الشرعي، بمعنى أنه مندرج تحت حديث: «من سنّ سنة حسنة».

والصحابة والتابعون لم يكونوا في حاجة إلى إقامة الذكرى استغناءً عنها بالمشخصات التي كانت حية في قلوبهم. أما بعد أن ضعف الإيمان في القلوب، واشتغل الناس بالدنيا عن العظة بسيرته ﷺ، فلا حرج على من اتخذ أسلوباً للوصول إلى صدور الناس في جلاء صدئها. وليس أنسب من اختيار يوم ميلاده، لتشخيص ذكراه في القلوب، واستعراض بعض ما جاء به ترقيقاً للقلوب بأسلوب غير مباشر يقترب من النفس البشرية.

فلا سبيل إلى الاعتراض على الاحتفاء بهذه الذكرى وغيرها من الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينةً كبدء العام الهجري، والإسراء والمعراج ونحوها، مما يتوخى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة إحياء الدين في القلوب.

ومنذ نشأت فكرة ذكرى المولد لم ينقل عن أحد من العلماء استنكاره حتى جاء ابن تيمية في القرن الثامن، فأنكر عليه وقلَّدته قلة لم يَأْبَه لإنكارها أحدٌ من جماهير العلماء وسوادهم من كل قرن.

وإلى اليوم عدا شرذمتكم المتطرِّفة تحتفل كل دولة إسلامية وشعوبها بهذه الذكرى، وكذلك يحتفل المسلمون الذين يعيشون في الدول غير المسلمة.

وصيحاتكم الموسمية على الصحف والمنابر لم تلق آذاناً صاغية في معظم أقاليم المملكة لأنَّ الدولة السعودية سَئِمت التطرف والكلام المكرر المعاد، وتهديم ما تبنيه من سمعة في العالم الإسلامي، وما أسسته من تعاون خليجي بين دول الخليج التي تحتفل دولاً وشعوباً بهذه الذكرى المباركة.

فإلى أين أنتم سائرون لا خشية الله راعيتم ولا الأدب مع رسول الله ﷺ حفظتم، ولا عن إيذاء شعور المسلمين ابتعدتم، ولا على تهديم ما تبنيه دولتكم من سمعة وإلفة أشفقتم؟

ولقد انكشف في العالم الإسلامي أمر أدعياء السلفية وأنهم ليسوا دعاة إلى عقيدة السلف، وإنما دعاة لنشر المفاهيم الوهابية وجفائها مع رسول الله ﷺ ومع المسلمين، ولم يتَّعظوا بمن يطرد منهم لما انكشف من بثهم الفرقة في كل بلد طرقوه. وطرد البقية آتٍ لا محالة بجهود العلماء الذين يبصِّرون المسلمين بما يفعلون وما يهدفون إليه.

ثم ـ يا صاحب الألقاب ـ أليس كبيراً من الداعية ذي الألقاب أن تصف علماء الملة منذ نشأ عمل المولد وأصبح له مؤلفات يقرأ منها، وإلى اليوم أنهم قرامطة ورافضة، ولو استعرض فقط بعض من ألَّف فيه ومن استحسن عمله من فحول العلماء على توالي القرون لذاب خجلاً من وصفه إن كان ممن يخجل، وصدق رسول الله ﷺ: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت».

ثم من هم العوام المغرَّر بهم من المالكي وأحزابه وأسلافه من دعاة البدع والمحدثات على حد تعبيرك.

هل هم علماء الأزهر، هل هم علماء الزيتونة، هل هم علماء المغرب، هل هم علماء المسلمين شرقاً وغرباً من الذين لا ينكرون على إقامة ذكرى المولد ويحضرون مجالسها؟

ثم ما شأنك والصوفية وأنت لا تعلم ماهيتها، ولا تاريخها، ولا آثارها في نشر الإسلام في بقاع من العالم الإسلامي، واسأل نيجيريا وأندونيسيا وماليزيا ينبؤوك.

فعلى المرء أن يفكر فيما يقول قبل أن يقوله لا سيّما لذوي الألقاب مما يفرض عليهم الوقار والترفُّع عما هو من باب التنابز بالألقاب، وتذكر يومٍ تشخص فيه الأبصار.

وعن قوله عن قصائد مدحه ﷺ: إنها ما كانت تلقى إلا في المناسبات التي تقتضيها الأحوال لا في ذكرى مولده المتكررة بتكرر السنين والأعوام.

فاعلم أنه لا يصيب الضجر من مدحه إلا مجافٍ يكتم ما به، ومهما أكثرنا فلن نوفيه حقه، ولا يعرف حق قدره إلا مولاه عز وجل.

ويقول مؤلف (الحوار) ص ٣١ ـ ٣٢: «الموالد مزَّقت الأمة الإسلامية وتحقق بوجودها ما جاء من تفرق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، هي من كان على مثل ما عليه ﷺ وأصحابه» اهـ.

ويا صاحب الألقاب قولهم: «ما كان على مثل ما عليه ﷺ وأصحابه» يرادِ به نفي ما أحدث على خلاف مناهجهم وطريقتهم في استنباط الأحكام أي عدم قبول ما يصادم قواعد الشرع.

ولا يقصد به أنه لا يقبل جديد من الحوادث مما يجدُّ على الأمة من بعده ﷺ وبعد أصحابه، فهذا جمود لا يتناسب مع شمول شريعته لما كان وما سيكون من الحوادث، ولا يذهب إلى ذلك إلا جامد متحجر.

فلا بد من التفرقة بين ما يقبل مما يجد، وما لا يقبل بمعرفة ما يدخل من ذلك تحت قواعد الشرع أو لا يصادمها، وبين ما يصادم قواعد الشرع وليست أدلة الاستنباط محصورة في النصوص، بل المقصود الأدلة بجميع ما رسمه العلماء فيها، ومنها المصالح المناسبة المعتبرة في التشريع كما سبق بيانه في طريقة الاستنباط من الأدلة.

وحريٌّ بالقلة الوهابية التي أكثرت من ترديد: «ما فعله النبي ـ ما فعله الصحابة ـ ما فعله التابعون ـ لو كان خيراً لسبقونا إليه وزعمت أن كل جديد بعد العهود الثلاثة هو بدعة ضلالة» أن تتهم فهمها بالقصور، وأن تتهم نفسها بالشذوذ، مما كان سبباً في تفرقة الأمة الإسلامية إلى طوائف، كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين خطب بالجابية في رواية الترمذي: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».

وقال صاحب (الحوار) ص ٣١ ـ: «واجتماعات المولد يختلط فيها الرجال بالنساء، وتنشد بها الأشعار بمختلف المعازف، وتدار فيها أنواع المشروبات، وقد تخال هذه الليالي الليالي الحمراء في دور اللهو والهوى».

ونحن بحمد الله قد حَضَرنا مجالس المولد في أكثر من بلد إسلامي، وحتى في مكة وجدة والمدينة والأحساء، فما وجدنا فيها شيئاً مما وصف أنه الليالي الحمراء. فلعل الشيخ قد حضرها فاستطاع وصفها وصفاً دقيقاً.

وقال ص ١٠٦ من «حواره»: «المولد بحكم ابتداعه ونيَّة التعبد به بلا مستند شرعي بدعة، وهو بحكم ما يشتمل عليه من المنكرات في الاجتماع من اختلاط وغناء وإسراف... فلا يكفي أن نقول: إنَّ أدلة الشرع لا تشمله ولم يحتو على مصلحة شرعية. ولكنا نقول: إنه يشتمل على مخالفات شرعية وبدع ومنكرات».

قلت: قوله المولد بحكم ابتداعه ونية التعبد به بلا مستند شرعي بدعة، هو عود إلى ما بيَّناه أن القوم يقصدون التنصُّل من مطالبتهم بإيراد الدليل على تحريم المولد وبدعيته بذريعة أنه من العبادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع ليطالب المجيز بإذن الشارع فيه.

وقد قلنا فيما سبق: إن هذا قلب للأمور لأنَّ من لا يملك الدليل على التحريم ينطبق عليه ما ورد فيمن حللوا وحرموا من عند أنفسهم. أما من زاول أمراً لم يوضع للتعبد، ولا يشتبه به، ولم ينه عنه، ولم يعارض نصوصاً ولا أصولاً شرعية لا يقال: إنَّ جوازه يحتاج إلى توقيف، لا سيما وأن أحداً لم يدّع أن المولد جزء من الدين، بل هو نشاط اجتماعي أريد منه تحقيق أهداف دينية، وأنه بنية تحقيق هذه الغايات يكون قربى إلى الله، شأن جميع أعمال المسلم الأخرى التي لم يضعها الله للتعبد بها، تصير قربى إن نوى بها التقرب إلى الله كما في الحديث: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر».

ثم إنَّ اندراجه تحت مصلحة مناسبة كما وضحناه مراراً، وهو من ضمن الأدلة على جوازه، إذ ليس الدليل محصوراً في النصوص كما يتصورون.

أما قوله: «إن نية التعبد به بلا مستند شرعي يجعله بدعة» فذلك قول عجيب، لأنه لو كان كل عمل قصد به التقرب إلى الله يسلك في سلك العبادة التي تحتاج إلى توقيف، لأصبحت جميع أعمال المسلم حتى العادات إذا قُصِدَ بها التقرب لا تمارس إلا بمستند شرعي يجيزها، ولم يقل بهذا أحد، بل المشروط في ممارستها أن لا يكون العمل منهياً عنه.

وأما ما أشار إليه من وقوع المنكرات في الاجتماع فإنْ صدق فعليه أن يوجِّه نقده إلى ما يحدث لا إلى أصل الاجتماع في هذه المناسبة الكريمة كما قدمناه في فصل خاص بذلك فيما سبق.

وقال رداً على العلامة المالكي في قوله: «إنَّ المولد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي».

فعلّق ابن منيع عليه بقوله ص ٩٩: «إنَّ الذكر هو تلاوة كتب المولد، ودلائل الخيرات مما يصرح بالشركيات والبدعيات، وفي الموالد الترنُّم ببردة البوصيري، وغيرها من المدائح النبوية التي ترفع مقام النبي ﷺ إلى مقام الربوبية والألوهية، وسرد أبياتاً من البردة ومن قصيدة البكري» اهـ.

وقال ص ١٧٢: «المدائح فيها دعوة صارخة إلى الشرك بالله، وإلى الجاهلية والوثنية، فلا شبه بينها وبين قصائد ما وجه من الصحابة كحسان وابن رواحة وكعب بن زهير» اهـ.

وأقول: قد علمت غلطهم في الشرك والعبادة والبدعة وتسويتهم بين مَن يعتقد في المدعوين أنهم أرباب ومَن يعتقد أنهم أسباب.

فأنكروا على القصائد ما جاء فيها من استشفاع واستجارة به وغيرهما ممن لا يرى فيه جمهور علماء المسلمين شركاً، بل ذلك عندهم باب من أبواب تنزّل الرحمات وقبول الإجابات.

وقد تقدم الكلام على هذا في غير موضع من هذه الرسالة، وعرفناك هناك ماذا تعني كلمة الملجأ والملاذ إذا قيلت في غيره تعالى فارجع إلى مبحث «ما زعموا أنه تعلق منكر برسول الله ﷺ»[1] وغيره من المباحث. لتعلم أن ما في البردة وقصيدة البكري وما في «دلائل الخيرات» من توسلات ليست موضع إنكار من سواد علماء المسلمين.

فإذا لم تعجب الشذاذ كان ماذا؟ ولقد أنشد الإعرابي رسول الله ﷺ: «وليس لنا إلا إليك فرارنا» وقال حسان في حقه ﷺ: «يا ركن معتمد وعصمة لائذ وملاذ منتجع وجار مجاور».

(١) في كتاب «حوار مع أدعياء السلفية» الجزء الأول.

وفي صفحات ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٧ ـ ١٢٦ من حواره ما خلاصته:

«أنَّ الموالد تبعث على الغلو في شخصه ﷺ، والتنطُّع في ذكر المدائح النبوية التي ترفع مقامه إلى مقام ربه في شمول السلطان، وكمال القدرة عى النفع والضر والمنع والعطاء، وأن المولد يشتمل على شركيات تجعل المخلوق شريكاً للخالق في مقاليد السموات والأرض، وتجعل لرسوله منزلة إلهية، حيث يكون من جوده الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح والقلم، وأن الخلق ما خلقوا إلا لأجله ص ٧٣.

ولا يستطيع المالكي أن ينكر ما يتلى في موالده من المدائح النبوية المشتملة على الغلو والإطراء، والتنطُّع ورفع منزلة الرسول ﷺ إلى مقام الربوبية والألوهية في المنع والعطاء، والإحاطة الشاملة، واعتباره ملجأ وملاذاً وصمداً، وأن له مقاليد السموات والأرض، وأنه نور لا ظل له في شمس ولا قمر، وأن الخلق ما خلقوا إلا لأجله، وأن قبره أفضل من الكعبة، وليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأن له الحق في الإقطاع في الجنة، وأنه يعلم الأمور الخمسة التي استأثر الله بعلمها، وأن أعمال أمته تعرض عليه: إلى غير ذلك مما لم يقل به أبو جهل وأبو لهب وأُبي بن خلف، وغيرهم من أئمة الكفر والطغيان، ممن يقرُّون لله بتوحيد الربوبية، ويقولون في تبرير دعوتهم أصنامهم: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، ص ١٢٣.

وقال: وقد أشرك أرباب الموالد مع الله غيره، ص ٧٧.

والله حسيب المالكي وأشياخه وأئمته وأتباعه الذين فَتَحوا باب الشرك بالله على هذه الأمة، وغلوا في رسول الله ﷺ وأَطْرَوه كما أَطْرَت النصارى عيسى ابن مريم في قولهم: ﴿عيسى ابن الله﴾، والمالكي وأحزابه قالوا: إنَّ محمداً شريك الله في مقاليد السموات والأرض، وأنه الملجأ والملاذ، وإن من علومه علم اللوح والقلم، وأنه مفرج الكرب» ص ١٢٦اهـ.

وسبق أن قدمنا فصلاً بعنوان: ما زعموا أنه تعلق منكر برسول الله ﷺ وشرك، بيّنا فيه معاني ما قيل من نسبة مقاليد السموات والأرض إليه ﷺ، ونسبة علوم اللوح والقلم إليه، وأن الخلق ما خلقوا إلا لأجله، وأنه نور لا ظل له، وتفضيل قبره على الكعبة وليلة مولده على ليلة القدر، وأن من حقه الإقطاع في الجنة، وأنه يعلم الأمور الخمسة، وأن أعمال أمته تعرض عليه، فارجع إلى ذلك الفصل لتعلم أنه ليس ذلك من باب اتخاذه ﷺ شريكاً للخالق، ولتعلم أيضاً مدى التهويش في جعل ذلك شركاً لم يقل به أبو جهل وأبو لهب وأبي بن خلف وغيرهم من أئمة الكفر والطغيان.

وأرجو أن لا يفوتك أيها القارىء لمزه المبطّن للمسلمين ولرسوله ﷺ، بوصفه ذلك أنه من باب اتخاذ رسول الله ﷺ صنماً، فأشبهوا المشركين في تبرير دعوتهم أصنامهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾.

وقد بينا في ذلك ما بيّنه العلماء في معنى نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وأنه لا محذور فيها بتلك المعاني.

ثم إنَّ هذه الأمور إنما تبحث في الكتب المؤلفة في خصائصه ﷺ، لا في كتب المولد، ولا في قصائد المديح كما زعم بقصد التنفير من إقامة المولد.

وفي الفصل الذي قدمناه بعنوان: «حد التعظيم لرسول الله ﷺ» أنَّ ابن منيع لما لم يحقق معاني الألفاظ التي جاءت في أشعار المادحين، زعم أنها وصف لرسول الله ﷺ ببعض صفات الألوهية والربوبية، نتيجة جهله أن اللفظ يطلق على الله خلقاً وإيجاداً، وقد يطلق على سواه تسبباً بالدعاء والشفاعة، فارجع إلى ذلك لتعلم أنه قد جازف وجافى في زعمه أن ذلك غلو وتنطع وإطراء وإفراط.

ولتعلم كذلك بمَ ينسب المنع والعطاء والنفع والضر إلى الله عز وجل، وبمَ ينسب إلى رسول الله ﷺ لتعلم الفرق الذي جهله ابن منيع.

وفي صفحات ٣١ ـ ١٢٣ من حواره ما خلاصته:

«الموالد تعطل المواهب العقلية، وتجعل المؤمن بها رهن التخيلات والتوهمات، ولها أثرها السيىء في فساد عقول بعض المسلمين، وسَوْق عواطفهم ومشاعرهم إلى متاهات وترهات وخرافات تندد بها العقول السليمة ص ٣١.

وأن المالكي لا يستطيع أن ينكر ما تشتمل عليه موالده من الخيالات والوهميات في حضور الحضرة النبوية، ووجوب القيام لها إجلالاً واحتراماً، حيث فتح هذا الاعتقاد للشيطان وأعوان الشيطان وأتباع الشيطان من الإنس والجن أبواب اختلاف الأمة، وإبعادها من الموارد الصافية، حيث أعطى هذا الاعتقاد مردوداً سيئاً في تفريق الأمة وفساد اعتقادها وانتشار فرق الضلال من قاديانية وإسماعيلية ونصيرية وفرق متعددة للمتصوفة والروافض» ص ١٢٣.

وقال: يقرر المالكي جواز القيام للحضور الوهمي، وهذه عقيدة سيئة تفتح أبواب الدجل على العامة، وجعلهم أكثر سرعة إلى تصديق الترُّهات والخرافات، والإيمان بالأرواح الوهمية التي يزعم دجاجلة هذه الاجتماعات أنها تغدو وتروح على مجالسهم وترضى وتغضب.

قلت: لا يصف المجالس التي فيها تلاوة القرآن، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وتلاوة شمائله وفضائله، ودعائه تعالى بالذلة والإنكسار، واستحضار خشيته بهذه الأوصاف التي ذكرها في حواره إلا من طبع الله على قلبه.

وَمَنْ يكُ ذا فم مرٍّ مريض يجد مراً به الماءَ الزلالا

ولا أدري لمَ يستكثر هذا الرجل على رسول الله ﷺ حضور

مجالس الخير، ويجوِّز حضور الأنبياء من قبورهم إلى بيت المقدس ليأتموا برسول الله ﷺ.

أما القيام عند ذكر الولادة فهو لاستحضار حالة الولادة، وما نجم عن هذا المولود من خيرات عمَّت الخلائق، وليس السر هو حضوره أو عدم حضوره، فقد يحضر وقد لا يحضر، وقد يراه إنسان ولا يراه آخر.

ويعتقد جماهير علماء المسلمين قديماً وحديثاً أن بالغ التعظيم له ﷺ يفتح باب رحمات الله لا باب الشيطان وأعوان الشيطان وأتباع الشيطان كما يقول هذا المتهور.

أما تفريق الأمة فسببه كما بيَّناه هو الشذوذ عما عليه جماهير علماء المسلمين من تعظيم لرسول الله ﷺ، وقذف المسلمين بالشرك والكفر والبدع.

وأما انتشار فرق الضلالة التي ذكرتَها فقد فاتك أن تعد منها الوهابية وأن تخرج الصوفية من ذلك.

ولا ينسى المسلمون ما جاء في حوارك ص ٤٨ من هُزْء برسول الله ﷺ حين قال المالكي: «أنه قد سعد به ﷺ كل موجود» فقلت ساخراً: «كم نتمنى أن يسعد به ﷺ».

فسلم المجتمع من دعاة جهنم من مشرك وكافر وملحق وكائد للإسلام والمسلمين.

ومع الأسف فلعلك قد جهلت أنه قد سعد به كل الخلائق حتى الكفار حيث سلَّمهم الله بوجوده مما كان يصيب الأمم قبلهم من قذف ومسخ وغير ذلك، وقد تقدم من قبل الكلام على ذلك فلا نطيل.

وقلت: إن المالكي لم يدر معنى ما يقول، ويزعم أنه عالم كبير ودكتور نحرير.

ويا أيها العالم الكبير الذي قال ص ١٧٢ إن الشاطبي قد أنصف البدعيين، وأظهرهم على حقيقتهم، حيثما قال: إنهم لا يستطيعون المجادلة والمناظرة لأنهم يفقدون عناصر الإقناع والاحتجاج لما يعتقدون.

فيا أيها النحرير: كنتم تفعلون حسناً لو جادلتم المالكي مجادلة مفتوحة.

والآن لقد جاءتك الفرصة مواتية لتذهب إلى المغرب وتنشر عليهم من غزير علمك وتفحمهم بالمناظرات، حيث دعاك إلى ذلك كل من عبد الحي العمروي وعبد الكريم مراد، بقولهم: إننا مستعدون أن نناظره في ملأ من الناس، أو على الشاشة في حلقات متسلسلة بحضور جماعة من العلماء ويقولون: الحكم علينا والفصل بيننا على أن نصنف مواضيع المناقشة تصنيفاً مرتباً لتقع البداية بالأهم فالأهم.

ثم قالا: وعقد المناظرات العلمية تقليد من تقاليد المسلمين، يظهر خلالها الحق ويحسم فيها الموضوع ويزول معها الإشكال والالتباس، إننا منتظرون فهل أنتم مستجيبون».

فأسرع أيها الرجل إلى شدِّ الرحال إليهما، حتى تكون المناظرة بعيدة عن كل شبهة، مما قد يقال بأنكم تجمعون المرتزقة وترشونهم ليطبِّلوا ويزمِّروا.

ولا بأس أن تصحب معك ابن باز الذي قال: إنك قد جادلت المالكي بالكتاب والسنة ومن تشاء.

ولعلكم توضحون للعالم الإسلامي الحقائق التي يجهلونها عن غزارة علمكم وقوتكم في الإقناع والاحتجاج.

وفي ص ١٢٥ من «الحوار»: «كم أنا متألم من قسوتي على المالكي ووصفه بأوصاف مؤلمة، ولكنه الغضب في سبيل الله، والقسوة في مجال الله، والغيرة على حقوق الله» اهـ.

واطمئن أيها الرجل فما مثلك ومثل المالكي إلا قول الشاعر في مثله :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وفي ص ٧٥ من «الحوار» : «إننا نتقطع أسىً حينما تصل الحال بذلك الشاب «أي المالكي» الذي رضع من العلم الشرعي في المدارس الحكومية حتى شبع وعرف ما في العقيدة السلفية. . . إلى إدراك ما عليه الخرافيون وأصحاب الطرق، حتى تصل الحال به إلى أن يكون أحد رجال الطرق، وأحد مروجي البدع والخرافات والشركيات».

ونحن نحمد الله على أن حفظه وحفظ جُلَّ شباب هذه المملكة وشيوخها من اعتناق الجفاء لرسول الله ﷺ، وتكفير المسلمين مبدأً، رغم المحاولات اليائسة خلال أكثر من ستين عاماً في تطبيعهم على ذلك. والحمد لله رب العالمين.

ونسأل الله لك أن يرزقك السلامة من ذلك، وأن يلهمك الانضواء تحت لواء السواد الأعظم من علماء المسلمين الذين يرون أنه لا جامع بين العقيدة السلفية وبين العقيدة الوهابية في أي أمر من الأمور كما وضح ويتَّضح من مباحث هذه الرسالة. ونسأله تعالى أن تكون السريرة كالعلانية.

أما التويجري فالحق يقال: أنه خير من ابن منيع، لم يبالغ في تعبيراته كما بالغ ابن منيع في أذى المسلمين بتعبيراته الجارحة لشعورهم والتي سقنا بعضها فيما تقدم.

ونعود إلى التويجري في رده على إقامة المولد قال في ص ٦ من كتابه «الرد القوي»: «إنَّ إقامة المولد مخالفٌ لما كان عليه سلف الأمة وأئمتها والمسلمون جميعاً منذ زمان رسول الله ﷺ إلى آخر القرن السادس أو قبيل آخره» اهـ.

وأقول: لم يأت التويجري بنقل واحد عن إنكار سلف الأمة وأئمتها والمسلمين على إقامة المولد وبدعيته.

وقد تعوَّد القوم الاستدلال بالنفي وحكاية الإجماعات واتفاقات الصحابة والسلف والأئمة، مما لا وجود له إلا في مخيلتهم، لسد الفراغ والتهويل والتلبيس على العامة وأشباههم، لترويج بضاعتهم في سوق الشذوذ عن الجمهور.

وقد بينا السبب في عدم ظهور عمل المولد في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم بأنَّ المقتضى لإقامة هذه الذكرى لم تكن قائمة في عهدهم استغناء بالمشخصات، ووجود الهدي النبوي حياً في القلوب.

أما بعد أن ضعف في القلوب الإيمان، وانشغل الناس بالدنيا عن العلم، وجد هذا الأسلوب غير المباشر لجلاء صدأ القلوب، وكان ذلك في منتصف القرن الرابع، وتلقاه علماء القرون الرابع والخامس والسادس والسابع بالقبول دون إنكار، حتى جاء في القرن الثامن ابن تيمية فذهب إلى بدعيته وتأثر بقوله طائفة من معاصريه لم يلتفت إليهم أحد من سواد علماء المسلمين.

ولكن التويجري لما رأى قلة مَن اعترض حاول أن يستكثر بجماعة من معاصريه أو قبيل هذا العصر ممن اشتهروا بتقليد التيمية والوهابية ارتزاقاً أو اعتناقاً من أمثال شمس الحق الظهير أبادي، وبشير الدين القنوجي، ورشيد رضا، وحامد الفقي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة سابقاً، وعبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء في السعودية سابقاً، وعبد العزيز بن باز مفتي المملكة الحالي وصاحب الرئاسات المتنوعة.

فكل هؤلاء سَلَفُه وأئمته لا سلف الأمة وأئمتها، وبعضهم ما عدّهم من العلماء إلا وزنهم الرسمي.

والقلة دائماً حين تشعر أنها في جانب الشذوذ تبدأ تفتش عن النصراء وتستكثر بهم.

وفي ص ١٦٤ قال في إنكار المولد: «كيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تارك المولد، كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة... إلى أن قال: فإنَّ الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره، كالنقص منها يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء به سيد المرسلين، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً أو كفاراً» اهـ.

فمرحى لهذا الشعر الذي وصف الله أصحابه في كتابه أحسن وصف. وإن أحداً لم يدع أن المولد من شعائر الدين وضرورياته القطعية، ولا أنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة، وإنَّ أحداً كذلك لم يكفّر تارك المولد ولم يلزم الناس بالحضور فيه، وإنما أنكروا على الذين يلزمون الناس بترك حضوره وتحريمه بدون برهان.

وغاية الأمر أنَّ جمهور علماء المسلمين يقولون: إنَّ المولد هو مزاولة نشاط اجتماعي لتحقيق غايات دينية، وليس منهياً عنه، ومندرجاً تحت مصلحة مناسبة لا تضاد نصاً ولا أصلاً شرعياً.

فإن كان لدى التويجري أدلة تضاد عمل المولد غير ما سرده من آيات وأحاديث بعيدة عن محل النزاع كما فصّلناه فليأت بها لننظر فيها ونقدرها بما تستحق في الدلالة على المطلوب.

وبعد ما عرفت من استنباطات التويجري ودعاويه، فإنك تعجب من إشارته بص ١٨ من كتابه إلى لمز السيد الرفاعي بقوله: «إنه لا يفهم دلالة النصوص على تحريم بدعة المولد، وإنه لذلك ينبغي أن يعرف قدر نفسه، ولا يتطاول على العلماء الذين ينهون عن الفساد في الأرض».

فيتساءل المرء: من هم العلماء الموصوفون عنده: «بأنهم ينهون عن الفساد في الأرض»؟

فلعل النماذج التي جئنا بها في مقدمة هذه الرسالة مما يفرق وحدة المسلمين من تصرُّفات، وتهدم ما تبنيه الدولة من إلفة هي المحسوبة عند التويجري «من باب النهي عن الفساد في الأرض».

وهكذا التعصب والحميَّة تحمل على وصف الأمور بغير مسمياتها، ولو أدَّت تلك التصرفات إلى هدم ما بنته الدولة وحكامها من سمعة طيبة في العالم الإسلامي وغبطتها على ما وطدته من أمن ارتاح في ظله المسلمون.

وبقيت كلمات من كلمات التويجري تقدَّم بحث أكثرها، ولكن لا بأس من الكلام عليها باختصار.

كقوله ص ٢٧: «إن التعظيم لا يكون بارتكاب البدع، وإنما تعظيمه بطاعته واتباع هديه والتمسك بسنته» اهـ.

ولكن أحداً لم يسلِّم لك أن المولد بدعة ضلالة، وإنما استولى على عقولكم أن ما لا يكون في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه هو البدعة السيئة بإطلاق. وقد علمت غلط هذا الاعتقاد.

واستشهاده ص ٣١ بقول ابن حجر: «إن المُحْدث هو أن يخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، وأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها» اهـ.

وبقي عليك إثبات أن المولد قد اعتقده الناس ديناً، وإثبات أنه مندرج في بدعة الضلالة، وأن النهي عنه خصوصاً أو عموماً، اللهم إلا أن تكرر الاستدلال على ذلك بحديث: «كل محدثة بدعة»، وبحديث: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه» وقد علمت فساد الاستدلال بذلك، وأنه لا يراد بالحديثين كل أمر مبتدأ، بل ما يصادم النصوص والأصول، وأن المولد مندرج تحت مصلحة مناسبة بيناها من قبل، وأن المصالح معتبرة، من الأصول المعوَّل عليها.

وكقوله ص ١٠٩ «إن حقيقة البدعة ما لا يدل عليه دليل شرعي من نصوص الشرع ولا من قواعده».

وهذا منه اعتراف بدعوانا: أن قواعد الشرع من ضمن الأدلة المعتبرة فيه، والمولد قد استدل عليه بقاعدة من قواعد الشرع، وهو اندراجه تحت مصلحة مناسبة.

وكقوله ص ٣٢ ـ ٣٣ «إن بدعة المولد تخرج على حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم»، وعلى حديث النهي عن اتخاذ قبره عيداً، وعلى المنع من تعظيم أعياد الجاهلية».

فأما الإطراء فالممنوع فيه ما كان فيه اعتقاد ألوهية أو صفاتها في غيره تعالى كما هو واضح من إطراء النصارى لعيسى عليه السلام.

ولقد ظن الوهابيون أن كل تعظيم لغيره تعالى هو شرك أو ذريعة للشرك، كما غلطوا في مسمى العبادة والشرك، كما جهلوا متى يكون اللفظ المشترك بين الخالق والمخلوق شركاً، ومتى لا يكون شركاً، وبأي معنى ومدلول يطلق على الخالق وبأي معنى ومدلول يطلق على المخلوق. ولكل هذه الأمور جعلوا الإطراء شركاً كله.

وحاول التويجري تخريج المولد عليه بينما الإطراء الذي لا يصل إلى وصف بالربوبية أو خصائصها هو فرد من أفراد تعظيمه ﷺ الذي أمرنا به.

وأما تخريجها على حديث النهي من اتخاذ قبره عيداً، فليست الفرحة بميلاده ﷺ من هذا الباب، ومن حرّم الفرحة بهذا الميلاد السعيد فهو المحروم.

واتخاذ قبره ﷺ عيداً قد بينا فيه فيما سبق أن المراد من ذلك هو إساءة الأدب عند قبره كالمرح في الأعياد مثلاً.

وأما تخريج المولد على المنع من تعظيم أعياد الجاهلية فهي

كلمة بالغة في إساءة الأدب مع مقامه ﷺ، حيث حرّم تعظيم أعياد الجاهلية لما فيها من تعظيم الأوثان وعبادتها.

فهل يريد التويجري أنَّ زيارته ﷺ هو من باب اتخاذه صنماً ووثناً، نعوذ بالله من زلقات اللسان.

وكقوله ص ٣٣: «الذين يحتفلون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدعة، وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذه عيداً».

أما تعظيم أعياد الجاهلية فقد سبق ذكرها، ولمَ حرّمت، وكذلك اتخاذ النصارى لميلاد المسيح عيداً لم يصادف ذلك محلاً لأنَّ الله هو الذي احتفل في قرآنه بميلاد المسيح ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا ٣٣﴾ يجعل المولد اقتداء بما في كتاب الله من احتفائه بميلاد الأنبياء.

وكقوله ص ٩٧: «كل فرقة من فرق الأهواء أو البدع تستحسن بدعتها وتدعو إليها، وترى أنها هي على الحق وغيرها على الباطل. والخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع لا يتوقفون عن استحسان بدعهم».

ونقول: في هذا صدقت، فاحذروا من استحسان مفاهيمكم التي يخطّئها سواد علماء المسلمين شرقاً وغرباً، وفي كل العصور وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

حفظنا الله وإياكم من أن نشذ عن الجمهور فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

الشيخ عبد الله البسّام ونقده لكتاب الذخائر والمولد

انتقد الشيخ عبد الله البسام كتاب «الذخائر» للعلامة المالكي، وتميز نقده بعفة اللسان، وأدب الحوار على خلاف طريقة ابن منيع والتويجري. ونحن نشكر له هذا الأسلوب، ولكن لنا معه بعض الملاحظات العلمية التي نرجو أن يأخذها بعين الاعتبار لما عرف عنه من بعد عن الغلو والتعصب، وإليك ـ أيها القارىء ـ مضامين رسالته.

مضمون رقم (١):

١ ـ انتقد الشيخ البسام كتاب «الذخائر» مع أن ما انتقده هو ما يراه العلماء ويقررونه في كتبهم، ولم يأت المالكي بشيء جديد، ولا مفاهيم لم يسبق إليها، وإنما هي مفاهيم سواد علماء المسلمين قديماً وحديثاً في مشارق الأرض ومغاربها على خلاف مفاهيمكم في ذلك. وإن رابك ريب في القلة والكثرة فارجع إلى مبحثنا بعنوان «ميزان نبوي لمعرفة الخطأ والصواب لمن ليس عنده أهلية البحث».

٢ ـ أثنى الشيخ البسام على العلامة المالكي وعلى والده العلامة الكبير شيخ الحرم السيد علوي المالكي رحمه الله تعالى، السيد المالكي هو كما ذكرت، وفوق ما ذكرت في اطلاعه وتمييز الحق من الباطل، ولكنه متواضع لا يدب إليه الغرور إن شاء الله، فهو يعتقد أن في العالم الإسلامي من العلماء مَن هم عمالقة في العلم أعلم مني ومنك ومن المالكي بكثير وأنت على يقين من هذا.

٣ ـ ما كتب عن المفاهيم الوهابية لم يكن إشاعات وإنما تصدى علماء المسلمين للرد عليها لدرء الطعن في عقائد وسلوك ملايين المسلمين، ودفاعاً عن حرماتهم، وما سكتوا عن ذلك إلا لما لمسوه من دعوة حكام السعودية ـ وفقهم الله ـ إلى التآلف بين المسلمين.

فإذا هان على مَن تعتقدون أنهم من كبار علمائكم إهدار هذا السعي بتوجيه حواره المقذع إلى جمهرة العلماء المتقدمين والمعاصرين الأموات والأحياء، فليس الذنب في ذلك ذنب سواد علماء المسلمين إن عادوا للدفاع والتصدّي وكشف الحقائق.

وحسناً تفعلون لو أرشدتم أمثال صاحب الحوار إلى أن الشتيمة ليست من أوصاف العلماء، وكذلك لو حذرتم الذين يخطبون على المنابر، أو يصدرون الفتاوى والمنشورات، أو يقيمون الندوات من مهاجمة ما يتعلق بمقام رسول الله ﷺ في قلوب المسلمين وتصرفاتهم، ويتذرعون في ذلك بأنه تعظيم يؤدي إلى الشرك. فيقذفون أعمال المسلمين في هذا الشأن بالتشريك والتبديع. وأن هؤلاء بمسلكهم هذا يوقظون فتنة كانت نائمة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مضمون رقم (٢) صفحة ٦:

أنكر الشيخ البسام على العلامة المالكي نقله قصة تخفيف العذاب عن أبي لهب يوم الاثنين لفرحه بولادة النبي ﷺ، واستند إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ وإلى أن القصة منامية رواها العباس حال كفره، ولم ترد بسند يعتمد عليه.

وأقول: القصة مروية معلقة في صحيح البخاري، وليس من الحكمة فتح الباب للطاعنين فيما رواه في صحيحه.

ورؤيا العباس حال كفره لم يرو عنه ما يكذبها بعد إسلامه.

ورد الأحاديث بعمومات الكتاب هو طريقة الخوارج حفظنا الله وإياك من سلوك طريقهم.

ثم ما رأيكم في تخفيف العذاب عن أبي طالب المروي في صحيح البخاري هل سترده لعموم هذه الآية؟

ثم إنك قد ذكرت أنك لا تحب المراء والجدل بطبعك، وأن الذي دعاك إلى التنبيه على ما في «الذخائر» أنه مسَّ أصل الدين وأساسه. فهل نقل هذه القصة مما يمس أساس الدين، اللهم إلا إن كنت ترى أن نقلها غلوٌّ في رسول الله ﷺ، لتعلقها بحدث في ولادته ﷺ. فإن كان الأمر كذلك عندكم فنسأله تعالى السلامة من تهوين شأن يوم ولادته.

مضمون رقم (٣) صفحات ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢:

أنكرت على المالكي نقله فضل ليلة المولد على ليلة القدر، وفضل يوم الولادة على يوم الجمعة، وفضل القبر الشريف على الكعبة، وعللت الإنكار بأن تفضيل زمن أو مكان على زمان أو مكان لا بد فيه من نقل صحيح، ولمحت إلى أنه لا فضل لليلة مولده لأنه لا النبي ولا الصحابة ولا القرون المفضلة قد اهتم بليلة مولده أو خصَّها بعبادة أو زيادة تعظيم وتكريم. بينما ورد في ليلة القدر ويوم الجمعة أحاديث بفضلها، ونقلت عن ابن تيمية أنَّ أحداً لم يفضل تراب القبر إلا عياض.

وذكرت أنه وإن كان نزيل القبر أفضل المخلوقات فإن النهي قد ورد عن الغلو في قبره حيث جاء في الحديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

ومهلاً: فإن ليلة الميلاد ويومه كان لهما شرف وقوع لحظة الميلاد فيها لاتصال حدثه بفجر يوم الاثنين.

ولأنَّ رسول الله ﷺ قد ندب إلى صوم هذا اليوم الذي فيه، وفي ليلته شرف تلك اللحظة منِّوهاً به ﷺ بأعظم درجات التنويه. بقوله: **«ذلك يوم ولدت فيه»**.

لم تتعرضوا لذكر اليوم لأنه بورود ندب الصوم فيه في حديث مسلم، وتعليل هذا الندب بأنه لشرف حدث الميلاد سيكون من المكابرة إنكار تخصيصه بعبادة فيه وتشريف عظيم له.

ولذا فإنَّ عدم ذكر اليوم وقوله فقط: «بأنه لا فضل لليلة مولده وأنها لم تخص بعبادة فيها» مما يوحي بأن الهدف هو عدم لفت النظر إلى ما في الحديث من تشريف للحظة ميلاده التي شرف بها يومه وليلته لاتصال حدثه بهما. ولعل هذه اللحظة عند بعضهم هي كلحظة أي مولود يولد فيها.

ولعل تعظيمها والتنويه بشأنها كما أومأ الحديث **«ذلك يوم ولدت فيه»** هو من الغلو فيه ﷺ الذي اتسع بابه عندهم سداً لذرائع الشرك بزعمهم.

ثم تعرض لذكر ما يثبت به فضل الزمان والمكان، فليعلم أن فضل الشيء أو تفضيله على شيء آخر فإنه كما يكون بنقل صحيح أو ضعيف عند من يقول بقبول الضعيف في الفضائل، فإنه يكون كذلك بأسباب أخرى كالمجاورة، لما ثبت فضله مثل جلد المصحف، يفضل عن سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا أن يلامس بقذر ولا بما يوجب الإهانة.

ومثل فضل الدفن في قبر مجاور لقبور الصالحين لما ورد في فضل المجاورة.

وكذلك قد يكون التفضيل لتعلقه بذات المعظم شرعاً كفضل ليلة المولد ويومه اللذين شرفا بلحظة ظهور ذاته ﷺ فيهما.

بينما ليلة القدر قد شرفت بكونها كانت من جملة ما أعطي له ﷺ.

ولا سواء بين تشريف شيء لظهور سيد الخلائق فيه وبين تشريف شيء لكونه من جملة ما أعطي له ﷺ.

وحسبك في تشريف يوم الميلاد على سواه أنه لما ندب الصيام فيه جعله ندباً مطلقاً غير مقيّد. بينما ورد في صحيح مسلم عن صوم يوم الجمعة أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وقد يكون التفضيل بسبب حلول مفضَّل فيه، كتفضيل قبره ﷺ على جميع بقاع الأرض، حيث حكى عياض والزرقاني الإجماع على ذلك، كما حكى ابن القيم عن ابن عقيل تفضيل البقعة على العرش إذا لوحظ وجوده ﷺ فيها حيث لا يزنه أحد وابن تيمية معترف بأنه ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد.

أما حكايته بأن عياضاً فضّل تراب القبر على الكعبة فهي حكاية غير محررة، لأن عياضاً قد علل التفضيل بحلوله ﷺ فيها. وكذلك كل من فضلها لم يخالف أن تفضيلها إنما كان بملاحظة أن رسول الله ﷺ موجود فيها كما نقلناه من كلامهم فيما سبق من مبحث تحت عنوان «ما زعم الوهابية أنه تعلق منكر برسول الله ﷺ» حيث خصصنا فيه جزءاً لما قيل من تفضيل مدفنه على سائر البقاع فارجع إليه.

ولذا فإن انكار التفضيل بهذا الاعتبار هو مجرد تسرع بدون فهم للمقصود، لأن التفضيل إنما وقع بملاحظة وجوده ﷺ فيها، والقول بأنهم فضلوا مجرد التراب هو مغالطة مكشوفة.

واعتراف الشيخ البسام بأن نزيل القبر هو أفضل المخلوقات هو شيء حسن، ولكن منعه للتفضيل بحديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً

يعبد» فأي علاقة بين عبادة القبر وبين تفضيله على البقاع سواه، اللهم إلا إن كان مقصوده أنه لا فضل لهذا القبر على بقية القبور ولو دفن فيه ﷺ ـ وما أحسبه يريد ذلك ـ.

وليت الشيخ البسام تقيَّد بما قال في ص ١٠: «إن البحث بمثل هذا أمر لا داعي له، ولا يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، ولا يستفيد منه العالم شيئاً، والإسلام دين واقعي لا يعنى إلا بما يهم الناس في معاشهم ومعادهم» فلو فعل هذا وكف لوفَّر علينا مؤونة الرد على ما خاض فيه. ولكننا مع ذلك نهمس في أذنه: أن المسلمين يهمهم جداً البحث فيما له علاقة بتعظيمه ﷺ، وأن الأمر كما قال الشيخان المغربيان عبد الحي العمروي وعبد الكريم مراد في ردهما على كتاب «الحوار»: «أنه لم يبق اليوم بأيدي الناس من الدين إلا أنهم إذا سمعوا بذكر النبي ﷺ تضطرب له أفئدتهم، وتنطلق بالصلاة عليه ألسنتهم، ويلهجون بذلك فرحاً وسروراً.

وكما قال القاضي عياض في «شفائه»: «في إعظام رسول الله ﷺ وإكباره، وإعظام جميع أسبابه، وإكرام مشاهده وأماكنه وملامسه». وأورد حديث عتبان: يا رسول الله صلّ في بيتي مكاناً أتخذه مصلى.

قال أبو عمر: وفي حديث عتبان التبرك بالمواضع التي دخلها رسول الله ﷺ وقام عليها.

مضمون رقم (٤) صفحات ٩ ـ ١٠:

ناقش المالكي في حياة الأنبياء في قبورهم، بأنه لا يدرك كنهها، وأنه لذلك لا يقاس حال الميت بحال حياته، فلا يطلب منه الدعاء ولا الاستغفار ولا المدد ولاغير ذلك من الأمور، فكل ذلك من الشرك لأنها طلب ممن لا يقدر عليها، ولأن هذا الطلب عبادة صرفها إلى غيره تعالى شرك.

ونقول: إننا لا نحتاج إلى بحث كُنه حياة الأنبياء وغيرهم. ولكن وردت الأحاديث بقدرتهم على الدعاء، والاستغفار، ويكفي ما صح من حديث البزار: «حياتي خير لكم.. ووفاتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت الله لكم».

وقد عقدنا لبحث صحته فصلاً خاصاً بعنوان «تكملة الكلام في عرض الأعمال عليه ﷺ» فراجعه في محله من الكتاب[1].

فإنكار قدرته ﷺ على الاستغفار والدعاء مع ورود هذا الحديث وغيره في ذلك، هو من باب إنكار الأحاديث الصريحة بهوى نفس وتعصب لمفهوم خاطىء.

وقد أيّد ابن القيم لذلك هذا الحديث إذ قال في نونيته:

هذا وأما عرض أعمال العبا د عليه فهو الحق ذو إمكان

فدعوى الناقد أنه ﷺ بعد وفاته لا يقدر على الدعاء والاستغفار هي دعوى منهارة بما قدمناه.

وأما اعتبار الناقد لطلب المدد منه ﷺ وغير ذلك من نحو دعائه ﷺ متوسلين أو مستغيثين أنه شرك وعبادة لغير الله فقد بينا في فصول مما سبق في الكتاب خطأ الوهابيين في معنى العبادة والشرك ومدلولات الألفاظ التي يطلقها الإنسان على المخلوق بمعنى، غير ما تطلق به على الخالق، والتعظيم الممنوع والتعظيم الجائز والمطلوب. فارجع إلى كتابنا هذا في فصول:

«غلط تصور الوهابيين للعبادة والشرك، من أسباب غلط الوهابيين في الحكم بالتكفير، ما زعم الوهابية أنه تعلق منكر برسول الله»

(١) في كتاب «حوار مع أدعياء السلفية» الجزء الأول.

ومواضع متفرقة أخرى من هذا الكتاب كررنا فيها ذكر ما يحتاج إلى ذكره من ذلك، رجاء أن ترسخ هذه المضامين في قلوب المخدوعين الذين خَلَت قلوبهم من التعصب والهوى، فيقلعون عن الشذوذ ومفاهيم الشذاذ الخاطئة، إلى مفاهيم جماهير علماء المسلمين قديماً وحديثاً، مشرقاً ومغرباً في تلك الأمور.

مضمون رقم (٥) صفحة ١٢:

ذكر الناقد أن المالكي قد قال: «إنَّ تمريغ الوجه واللحية بتراب الحضرة الشريفة أمر محبوب حسن» ثم أضاف الناقد: إن فاعل ذلك لا بد أن يكون قصده العبادة بتعظيم النبي ﷺ وتعظيم قبره. والعبادات توقيفية. وإن تعظيم القبور منهيٌّ عنه بمثل قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وإذا كان السجود منهيٌّ عنه إلا لله فكيف يستحب التمريغ عند الحضرة الشريفة.

وأقول:

أولاً: إن من أهم واجبات القاضي أن يحكم بين الناس بالعدل، ولذا كنت أتمنى من القاضي أن لا يقتضب كلام المالكي. إذ كان عليه أن يورد صدر عبارته: «ينبغي للزائر أن لا يقبِّل القبر الشريف، ولا يمسحه بيديه إلخ. قال: لما في ذلك من استعمال خلاف الأدب في حضرته، وقصد التبرك لا ينفي الكراهة...» وأن يبيِّن القاضي في أي الحالات أباح المالكي ذلك التمريغ، وما أورده من آثار في ذلك وما نقله عن الحافظ ابن حجر، وعن أحمد بن حنبل بالجواز، ويناقش كل ذلك إن كان عِنده مناقشة وأن يبين أيضاً ما ختم به المالكي عبارته: «إن قولهم المذكور بالجواز لا ينافي الكراهة». فكان بيان هذا واجب العلماء الذين يراعون الأمانة العلمية فيما ينقلون عن الغير.

ولا بأس فقد كفينا المسلم بحث هذه المسألة تحت عنوان: «التمسح بالقبور».

ثانياً: إنَّ الفاعل لذلك لا يقصد العبادة ولا القربة كما توهم القاضي، وإنما يقصد التبرك بذلك. والقوم ينكرون التبرك بالآثار وهو ليس بمنكر كما بيَّناه في مبحث بعنوان: «إنكارهم على التبرك بالآثار». والقوم كذلك يغلطون في معنى العبادة والشرك.

وفي المضمون رقم (٤) من مناقشتنا للقاضي أشرنا إلى فصول من كتابنا تبيِّن سبب الغلط في ذلك، كما أن هذا الفعل ليس من باب اتخاذ القبور مساجد كما بيناه في فصل من فصول كتابنا بعنوان: «زعموا أن بناء المساجد عند قبور الصالحين هو من اتخاذ القبور مساجد».

وقياس القاضي منع تقبيل القبور على منع السجود لغير الله تعالى سببه عدم التفريق بين ما يُقصد به التبرك وبين ما يقصد به العبادة.

فمهلاً أيها القاضي إلى أن ترجع إلى فصولنا التي أشرنا إليها تستبن لك الأمور في التفريق، وفي غلط المفاهيم عندكم في الشرك والعبادة.

مضمون رقم (٦) ص ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥:

في إنكار أحاديث الزيارة والاستدلال على منع السفر للزيارة بحديث: «لا تشد الرحال..» وينفي أنَّ الصحابة كانوا يسافرون إلى القبور أو إلى زيارته ﷺ في المدينة. وأن ذلك لو كان خيراً لسبقونا إليه.

وقد عقدنا فصلاً في كتابنا للزيارة النبوية وقصدها بالسفر من أجلها، فلا نطيل بذكره حيث يمكن الرجوع إليه.

ونزيدك هنا تنبيهاً أيها المسلم إلى أمر مهم، وهو أنَّ الوهابية يكثرون دائماً الاستدلال بالنفي على حظر الشيء، والذي سلك بهم هذا المسلك هو ابن تيمية.

وفي كتاب الله مسلك غير هذا فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ..﴾ الآية.

وفي السنة الصحيحة أن ما أمرنا به فعلناه ولم نتركه وما نهى عنه اجتنبناه ولم نفعله وما سكت عنه فهو مباح.

وكل هذا يدل على أن جواز الأشياء لا يتوقف على ورود الأمر بها، بل على عدم النهي عنها، وكل ما لم يرد فيه نص بالحظر فهو مباح على ما تقتضيه الآيات والأحاديث.

وكيف يمكن أن يستدل بما تركه الرسول والصحابة على التحريم. فرسول الله ﷺ قد يترك الأمر **عادة** كتركه أكل الضب، أو **نسياناً** كالسهو في الصلاة، أو **مخافة أن يفترض** كتركه صلاة التراويح جماعة، أو **خشية تغير القلوب** كترك إدخال الحِجْر في البيت، **أو لعدم وجود المقتضي** لفعله في عهدهم كإقامة ذكرى المولد، استغني عنها يوم كانت القلوب عامرة مشخّصة لذكره ﷺ، فكانت المشخصات تغني عن الذكريات، أما حين انصرفت النفوس عن الخير وصَدَأت القلوب حدث الموجب لإقامة هذه الذكرى، فكان في إحيائها ترقيق للقلوب بأسلوب غير مباشر يقترب من النفس البشرية. وقد تعرضنا لهذا البحث في أول شبهة ناقشناها من تشكيكات مانعي المولد.

مضمون رقم (٧) ص ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨:

في إنكار الاحتفاء بالمولد النبوي. وقد حررنا في كتابنا هذا أبحاثاً فيها رد كل شبه المانعين. وبيَّنا المراد من حديث «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأن البدعة في الدين هو المحدث بلسان الشرع، وهو الذي يعارض النصوص والأصول، ولا يقصد به كل أمر مبتدأ على غير مثال كما قاله ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٧٦.

وستجد إن شاء الله في بحث بدعة الضلالة ما يشفي. كما ستجد إن شاء الله في أبحاث المولد ما يكشف مغالطات المنع بعنوان «فساد ادعاء الوهابيين إن المولد من بدعة الضلالة».

مضمون رقم (٨) ص ١٩ ـ ٢٠:

ذكر الناقد أن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ لا يشمل المجيء إليه لذلك الغرض بعد وفاته لأنَّ الآية واردة في إتيانه ﷺ، وليس في إتيان القبر، ولأنه لم يرد نص صحيح أنه ﷺ يستغفر لأمته بعد وفاته، أو يدعو لهم، ولأنَّ الصحابة لم يطلبوا منه الدعاء والاستغفار بعد وفاته، بل لما أجدبوا بعد وفاته ﷺ لم يأتوا إلى قبره لطلب الدعاء، بل طلبوه من العباس وذلك في خلافة عمر.

ثم علق على نقل العلامة المالكي أن ابن تيمية وابن القيم قد ذكروا قصة العتبي وزيارته القبر الشريف وتلاوته الآية عند قبره ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ...﴾ الآية فاستبعد الرواية عنهما ولكنه أضاف قوله: «إننا لا ندعي لهما العصمة، فهما عالمان كبيران محققان، نهجا منهج السلف، ولكنهما يخطئان كما يخطىء غيرهما، ونحن والحمد لله لا نؤيد من أقوالهما وآرائهما إلا ما نراه موافقاً للنصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله».

ونقول:

أولاً: الآية قد علقت الفوز على تحقق الزيارة والاستغفار، واستغفاره ﷺ لمن يأتيه. والذين يزورون قبره لا يقصدون زيارة القبر، وإنما زيارة الحي في قبره.

أما استغفاره ﷺ لمن يأتيه بعد الوفاة وقدرته على الدعاء والاستغفار متحقق لحديث البزار بسند صحيح وقد أفردنا له في كتابنا مبحثاً خاصاً لإثبات صحته.

وعلى هذا فإن الآية بما ذكرناه تشمل الإتيان في حياته، وبعد وفاته، وهذا أليق بكونه ﷺ الرحمة المهداة للعالمين لا للصحابة وحدهم.

ثانياً: وزعم أن الصحابة لم يطلبوا منه الدعاء والاستغفار بعد وفاته هو من النفي الذي دأبت عليه فئتكم. واستسقاء عمر بالعباس ليس سببه أنه لا تجوز الاستغاثة والتوسل بالميت، بل سببه أن الاستسقاء بالخروج بالناس إلى المصلى ومباشرة الصلاة والدعاء فيه لا يكون عادة إلا ممن هو حي بهذه الحياة الدنيوية.

فالاستسقاء الذي انقضى بوفاة رسول الله ﷺ هو الاستسقاء بالخروج إلى المصلى، أما الاستسقاء بغير خروج فالتوسل به ﷺ لم ينقض بوفاته.

وتحت عنوان «لا دليل في استسقاء عمر بالعباس على أنه لا يجوز التوسل بالميت» مزيد بيان لذلك، ولمن توسل به ﷺ بعد وفاته في طلب السقيا حين لا يكون خروج. فارجع إلى ذلك.

وفي تقديم عمر للعباس على نفسه في الدعاء مبالغة في التوسل برسول الله ﷺ، إذ هو لم يتوسل بالعباس من حيث هو العباس، بل من حيث هو قريب لرسول الله ﷺ.

ثالثاً: ما ذكره القاضي من أنهم لا يؤيدون من أقوال ابن تيمية وآرائه إلا ما يرونه موافقاً للنصوص هو محل نظر. إذ مفاهيمكم في التوحيد والشرك والعبادة والبدعة مأخوذة برمتها عن ابن تيمية، حتى القواعد الأربعة التي بني عليها المذهب الوهابي، والتي يظن أنها من بنات أفكار مؤسس الدعوة هي الأخرى متلقاة برمتها عن ابن تيمية، وحتى تسمية التشبيه والتجسيم باسم «توحيد الأسماء والصفات» مأخوذة عنه أيضاً. وكان هو قد تلقى ذلك عن الكرّامية ومجسّمة الحنابلة.

وكل هذا يعني أنكم تقلدونه في كل أصول مذهبكم، وحتى الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وإن خالفتم رأيه فيه فإن مفتي المملكة يفتي برأيه في هذه المسألة أيضاً.

مضمون رقم (٩) ص ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠:

ضلَّل القاضي فيه أبا الحسن البكري المتفق عند سواد علماء المسلمين على ولايته، وقد جعله أسوأ شركاً من المشركين، وأن الوثنيين أعرف منه بمعنى الشرك والتوحيد، وذلك لقوله في قصيدته: «ما أرسل الرحمن أو يرسل». إذ جاء فيها:

فَلُذ به من كل ما تشتكي ـ فَلُذ به من كل ما ترتجي ـ وحط أحمال الرجاء عنده ـ وناده إن أزمة أنشبت ـ وعجل بإذهاب الذي أشتكي وإن توقفت فمن أسأل.

وفي رأي المعترض أنه إذا أطلق على رسول الله ﷺ أنه الملاذ والمشتكى والمرتجى ومحط الآمال، وأن ليس له غيره يسأله بقضاء هذه الأمور وتفريج تلك الكروب، فإنه لم يُبق لله شيئاً.

ثم زعم أنه حتى ولو كان القصد أنه واسطة لا غير في كشف الغمة فقوله يشبه قول المشركين: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾.

ثم قال: والعبادة ليست إلا الدعاء والرجاء، وأن الكفار ما قصدوا من العبادة هنا إلا الدعاء الذي هو مخ العبادة.

وأخطأ القاضي:

أولاً: لوهمه أن العبادة هي مجرد إتيان الأعمال التي تصلح للتعبد بها من ذبح ونذر ودعاء ورجاء. وليس الأمر كما وهم، بل العبادة هي الإتيان بالأعمال التعبدية بنية العبادة لمن تتخذه رباً أو تعتقد فيه خصيصة من خصائصها.

وإذا رجع القاضي إلى ما كتبناه في فصل «غلط تصور الوهابيين للعبادة والشرك» لوجد في ذلك إن شاء الله الشفاء من وهمه ولأدرك الفرق بين دعاء العبادة وبين الدعاء الذي ليس منها وإن دعاء العبادة هو ما أحدثه الداعي بنيّة العبادة لمن اعتقد فيه خصائص الربوبية كدعاء المشركين لآلهتهم كان مصحوباً باعتقاد صفات الربوبية فيهم من ضر ونفع استقلالاً كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦﴾.

فأنّى يتساوى المتوسلون والمستغيثون والمستشفعون الذين اعتقدوا في وسائلهم أنهم أسباب مع المشركين الذين اعتقدوا فيمن يعبدونه أنهم أرباب مع الله لهم الضر والنفع استقلالاً، ولهم الشفاعة النافذة عليه تعالى بحكم شراكتهم له في الربوبية.

كما قال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ جُندٞ لَّكُمۡ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِۚ إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ۝٢٠﴾. وعجز الآية ﴿إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ تكشف أن اعتقادهم كان أن آلهتهم تنصرهم ثم انكشف يوم القيامة أنهم كانوا مغرورين.

وكما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ﴾.

ثانياً: أنصح كذلك بقراءة الفصل من كتابنا بعنوان «من أسباب غلط الوهابيين في الحكم بالتكفير» ليعلم أن ما يطلق على الخالق من ألفاظ كالرأفة والرحمة والملاذ والمشتكى والمرتجى وغير ذلك لها مدلولات غير مدلولاتها حين تطلق على الخلق. فتطلق على الخالق بما يناسب مقامه تعالى، أما حين يطلق على المخلوق شيء منها فيكون إطلاقها بما يناسب البشرية من كونها محدودة ومخلوقة ومكتسبة بإذن الله وفضله وإرادته لا بقوة المخلوق ولا بتدبيره وأمره، فلا يرفعه وصفه بها إلى مقام الألوهية، ولا تكون نسبتها إلى المخلوق شركاً بالله.

وليعلم القاضي أيضاً من مطالعة ذلك الفصل أنَّ اعتقاد المسلم أن الملجأ والملاذ والمفزع وتحقيق السؤال والمدد كلها إلى الله خلقاً وإيجاداً وأصالة، وما نسبتها إلى المخلوق ممن أكرمه الله بحصولها على يده إلا إنه المتسبِّب فيها بدعائه لربه وشفاعته عنده.

وليعلم القاضي من مطالعة ذلك الفصل أنَّ قول القائل: ليس لي غيرك من أسأله قضاء الحاجات، لا يريد بها إلا إنه ليس في الخلق من هو أولى من رسول الله ﷺ بأن يُلاذ به ويلجأ إليه ويفزع إليه عند الشدائد ليقوم بالتوسل عند ربه في كشفها. فهي مقارنة بين رسول الله ﷺ وبين الخلائق، لا مقارنة بينه وبين الخالق كما يتوهم المتوهمون.

ومن فهم هذا سَلِمَ من تشريك المسلمين، والحكم عليهم بأنهم أسوأ شركاً من المشركين كما ذكر القاضي.

فنسأله تعالى سلامة القلوب والجوارح والبعد عن التعصب والهوى وعن نهش أعراض عباده الصالحين.

مضامين أخرى تتعلق بالنظرة الوهابية إلى مقامه ﷺ ص ٢٢ ـ ٢٣:

حول الكلام عن إرشاده ﷺ إلى إمكان صلاح النخل بدون تأبير، فلما لم يصلح قال ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

فقال السيد عبد العزيز دباغ في «إبريزه»: «كلامه ﷺ حق، ولو صح اليقين لانخرقت العوائد. فلما علم ﷺ أنَّ زوال تلك العلة ليس في طوقهم، ردَّهم إلى حالتهم. ثم بيَّن السيد عبد العزيز أن للأمر مقامين: المقام الأول: يتعلق بحقيقة الأمر أنه لا تسكن ذرة ولا تتحرك إلا هو تعالى فاعل ذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾. والثاني: يتعلق بالإيمان بالغيب وهو نسبة الأفعال إلى من ظَهَرت على يده».

فلما لم يعجب القاضي البسام تصويب السيد عبد العزيز الدباغ لما أشار إليه الرسول من إمكان صلاح النخل بدون تأبيره. وجَّه حملةً إلى السيد عبد العزيز دباغ فزعم أنه مغرور يدَّعي من الكشف ما ليس لأصحاب رسول الله ﷺ، وأن ما ادّعاه من الكشف له بأن فاعل الأشياء كلها هو الله هو مذهب الجبرية، الذين يرون أن العبد ليس له إرادة ولا مشيئة ولا قدرة فعطَّلوا الأسباب والأعمال.

ثم قال: أما أهل السنة فقد أثبتوا للعبد إرادةً واختياراً، مع ارتباط ذلك بمشيئة الله العامة ثم قال: إنَّ خلق الله للقدرة والاختيار والإرادة في العبد **والأعمال التي يعملون** بها هو معنى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

فمرحى لتفسير الآية على خلاف ما ذكره المفسرون فيها الذين قالوا: إنَّ (ما) مصدرية أي خلقكم وعملكم، أو موصولة أي خلقكم ومعمولكم.

هذا وقد روى البخاري في كتاب «أفعال العباد» عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إن الله تعالى يصنع كل صانع وصنعته».

وحين يقول السيد الدباغ: إن فاعل الأشياء كلها هو الله، لا يعني أنه تعالى هو الذي يباشر أعمال العباد، وإنما معناه أنه تعالى خلق العباد وأفعالهم أزلاً بكلمة كن، أما المباشرون لها حين وقوعها فهم العباد. وإن الاختيار الذي أثبته أهل السنة لهم هو قصد الفعل والميل إليه والرضا به الذي هو مخلوق لله تعالى أيضاً.

والحاصل: أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل، فالخلق من الله والميل والمباشرة من العبد صادران عن تقدير الله.

وبهذا يتميز أهل السنة عن المعتزلة الذين يقولون: إنَّ العبد يخلق أفعال نفسه ويمارسها بمحض إرادته ومشيئته، وعن الجبرية أيضاً الذين يقولون: إنَّ الإنسان مجبر على ممارسة نشاطه كالريشة في الهواء.

ومذهب جمهور أهل السنة أنَّ الإنسان ليس له من أعماله إلا الكسب «أي القصد والميل والمباشرة»، وبذلك يصح التكليف والثواب والعقاب والمدح والذم.

ولا أدري فيمَ الشك فيما قاله السيد عبد العزيز الدباغ؟ إن كلامه ﷺ كان حقاً وصدقاً في انخراق العادة لو صحَّ اليقين كما صارت النار برداً وسلاماً.

ولا بأس أن نورد هنا ما قاله العلامة أحمد بن المبارك في شيخه السيد عبد العزيز الدباغ. قال في الفصل الثالث من كتاب «الإبريز»: «شيخنا رضي الله عنه أمره غريب، وشأنه كله عجيب، ومثله لا يحتاج إلى كرامة، لأنه كله كرامة، فإنه يخوض في العلوم التي تعجز عنها الفحول، مع كونه أمياً لم يحفظ القرآن ولم يُرَ في مجلس علم.

ثم قال ابن المبارك: واعلم أنَّ ما شاهدناه من كرامات الشيخ وكشوفاته شيء كثير ثم ذكر بعض ذلك» فارجع إليه فإنه مفيد.

ص ٢٣ ـ ٢٤:

في سهوه ﷺ في الصلاة، وما ذكر عن الخطيب أن السبب في سهوه أنه غاب عن كل شيء سوى الله تعالى.

وإذا ناقشتم هذا التعليل للنسيان وأنه لخطرات دنيوية كشأن غيره لأنه بشر يطرأ عليه ما يطرأ عليهم. فماذا يستفيد المسلمون من وراء هذا البحث غير أن يعتقدوا فيكم أنكم تحاولون بمثل هذه الأبحاث زعزعة تقديره ﷺ في القلوب.

وفي فشل مجهود أكثر من ستين عاماً في الحجاز وغيره عظة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ولم تزيدوا من قلوب الناس هناك إلا بعداً مما امتلأت به الكتب الوهابية من هذه المباحث ودعاوي أن الأنبياء غير معصومين من الصغائر، وغير ذلك مما فرغ العلماء منه بحثاً.

فنسأله تعالى لكم الهداية والتوفيق إلى جمع صف المسلمين كما تسعى إليه دولتكم ـ وفقها الله وسدَّدها ـ.

ص ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦:

فيه اعتراف بأنَّ رسول الله ﷺ كان يعلم الصادق والكاذب من المعتذرين، ويعلم المنافقين بأعيانهم، ولكن معرفته لذلك كانت بتعليم من الله لا بالكشف. والصحابة كانوا يجهلون معرفتهم وكذلك ابن الخطاب سأل حذيفة عن نفسه: هل عدَّه ﷺ في المنافقين؟ ولذا فإنّ دعوى أن المفتوح عليهم ممن جاء بعدهم يعلمون الصادق من الكاذب. فأصحابها هم أدعياء ولاية، ودعاويهم كاذبة وإن هذا هو الغرور والادعاء المردود.

هذا ما قال الناقد، وإن أحداً لم يدع أنَّ الوليَّ يعلم بالكشف كل شيء. ولكن إنكار الكشف والإخبار عن المغيّبات يستلزم إنكار آلاف الحوادث المنسوبة إلى الصحابة ومَن بعدهم.

فما قول الناقد في قول أبي بكر بحق بقايا قوم مسيلمة: «ليت خالداً حصدهم بالسيف فإني أظن أنهم لا يزالون في بلية من كذابهم هذا إلى يوم القيامة» كما في تاريخ ابن جرير.

وما قوله في قول الصديق: إنما هم أخواك وأختاك؟

وما قوله في قول عمر: يا سارية الجبل؟

وما قوله فيما امتلأت به كتب الطبقات من آلاف الكرامات لعباد الله الصالحين.

فلا ينكر الكشف والكرامة بعد هذا منصف اللهم إلا أن يكون الهدف هو استئصال الاعتقاد في الصالحين بتصويرهم دجاجلة وذلك إكمالاً لما نقلناه من نصوص صاحب الدعوة.

ص ٢٦ ـ ٢٧:

فيها إنكار لبعض الخصائص له ﷺ، ككون آدم والمخلوقات قد خلقوا لأجله، وأنه ﷺ قد أوتي علم كل شيء حتى الروح والخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.

وفي كتابنا بفصل «ما زعم الوهابيون أنه تعلُّق منكر برسول الله ﷺ وشرك»[1] تكلمنا على هذه الأمور فنستغني بذلك عن التعليق على كلامه فيها.

ص ٢٩:

إنكاره لطهارة دمه وبوله وسائر فضلاته. وهذا مذكور في «كشاف القناع». ونصُّ عبارته: «والنجس منا طاهر منه ويجوز أن يستشفى ببوله ودمه كما في الدارقطني وابن حبان وكانت الأرض تجتذب أثقاله».

من ص ٢٩ إلى ص ٣٤:

في ذلك مضامين يمكن تلخيصها والتعليق عليها كما يلي:

أولاً: أنَّ كتاب «الذخائر» يزعم أنه احتوى على شركيات، وأن التوحيد هو خلاف ما ذكره المؤلف في غالب فصول الكتاب. وأنه أي البسام قد عني ببيان ذلك.

ونحن بدورنا قد بيّنا في تعقيبنا على البسام أنَّ مفاهيم الوهابيين في الشرك والعبادة هي مفاهيم خاطئة بنوا عليها أنَّ تعظيم الرسول ﷺ هو ذريعة للشرك، كما بنوا عليها تشريك المسلمين. فندعو المسلمين إلى مطالعة ما كتبناه بشأن ذلك في كتابنا.

ثانياً: في مضامين كتاب البسام دعوة لمن يقرأ كتاب «الذخائر»

(١) يراجع الجزء الأول من هذه السلسلة «حوار مع أدعياء السلفية».

أن يقرأ نقده لعله يجد فيه ما ينير بصيرته ويبعده عن الشبهات. وطلبه هذا لا نمانع فيه ولكن أدعو المسلمين إلى قراءة تعقيبي على نقده أيضاً ليعلم أي الفريقين أهدى سبيلاً هو أم المالكي.

ثالثاً: في مضامين كتاب البسام تهكم على التصوف وعلى الحقيقة والطريقة وعلى ضرورة تلقيها من شيخ ينتقل بالمريد إلى أن يصل إلى مرتبة الفتوح والكشف، وإلى إدراك ما وراء النصوص من الباطن الذي لا يدركه إلا الخاصة وخاصة الخاصة. ولا نجيبه على ذلك بأكثر مما أجاب الخضر موسى عليهما السلام: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝٦٨﴾ وادعاء الباطن ينبغي أن يسأل عنه الفرق الباطنية الزائفة ليتوصلوا إلى نفي الشريعة. وأما إشارات أرباب السلوك فهي دقائق تنقدح لهم من النصوص لا تعارض الظواهر ولم يعتقدوا أن الظاهر غير مراد.

رابعاً: من المضامين التي ذكرها البسام رداً على الباطن الموهوم «إن تنويع التوحيد إلى مراتب للعامة وللخاصة وخاصة الخاصة هو بخلاف توحيد الأنبياء الذي علموه أممهم ولم يطلبوا منهم غيره ولا أكثر منه وهو الذي جاءت به الشرائع واضحاً صريحاً».

وهذا كلام حسن نستغرب معه تنويعكم للتوحيد إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات تقليداً لابن تيمية وابن القيم، مما لم يسبقهما إليه أحد قبلهما، عدا ما سماه المجسِّمة توحيد الأسماء والصفات.

خامساً: في كتاب البسام دعوة للسيد المالكي أن يتبصَّر بما بيّن من مواضع الشرك في «الذخائر» فيراجع نفسه وأتباعه، وإلا كان عليه إثمه وإثمهم حيث إن أتباعه يرضون بكل ما يقول، وقد جعل الله له شعبية وأنزل له محبة وثقة في النفوس، تصغي بها إليه الأسماع والقلوب، فعليه لذلك أن يدقق فيما يمسُّ العقيدة وأن يعرض ذلك على كتاب الله وسنة رسوله.

ولعل الشيخ البسام بعد قراءته لتعقيبنا على كتابه يتعظ بما وعظ به المالكي، فيجد الجرأة على مراجعة نفسه وفتته فيما وهموا أنه شرك وبدع، ليستبدلوا مفاهيمهم الخاطئة الشاذة بمفاهيم سواد علماء المسلمين. فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. وعليهم أن يتفقهوا في النصوص التي يسردونها فإنَّ سَرْد النصوص دون فقه لها ودون مراعاة قواعد الاستنباط هو طريق لا يسلكه العلماء.

وللفكاهة أسرد عليكم طريق كباركم في ذلك:

١ ـ في مجموعة التوحيد النجدية ص ٧٨ يقول كبير الدعوة: «إذا قال بعض المشركين «ألا إنَّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، أو أن الشفاعة حق، أو أن الأنبياء لهم جاه عند الله، أو ذكر كلاماً للنبي يستدل به على شيء من باطله، وأنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره فجاوبه بقولك: إنَّ الله ذكر في كتابه: أنَّ الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه.

فليعجب المسلمون من ضرب النصوص بعضها ببعض وجعل ما لا يروق متشابهاً. أما آيات الصفات الموهمة تشبيهاً التي اتفق المسلمون على أنها من المتشابه هي عندكم من المحكم.

وهكذا الأبيض أسود، والأسود أبيض بالنبوت.

٢ ـ وإليك نص آخر لعبد الله بن عبد الرحمن بابطين الذي قيل: إنه كان المفتي للديار النجدية في وقته.

ففي «الرسائل والمسائل النجدية» ج ٤ ص ٥١٥ أنه قال: «التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها.. فلو كان الحكم موقوفاً على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة وهذا بيّن البطلان».

فواعجباه لهذا المفتي الكبير عند قومه الذي يظن أنَّ العبرة

بالتلاوة دون فهم المعاني، والذي يستدل بما فعلته طائفته من تكفير وقتل، على أن عدم فهم الحجة لا ينجي الجاهل من التكفير والقتل. أما المعاندون عندهم فهم الذين لم يسلِّموا بمفاهيمهم من تلك النصوص ويخالفونهم في معانيها وتأويلها ومحملها ودلالتها، وأولئك هم السواد الأعظم من علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من السابقين واللاحقين.

وعلى العموم فكل ما عند مشايخكم هو أنهم انحرفوا إلى آراء زُيِّنت لهم فحسبوها هي الدين، ودعوا إليها الناس، فمن لم يوافقهم كفَّروه بمخالفتها وعمدوا إلى الآيات يحرِّفون معانيها الحقة إلى تلك الآراء الباطلة التي سموها حججاً.

فما سموه حججاً هو أوهامهم في معاني آيات الكتاب والأحاديث، وعمدوا إلى آيات نزلت في المشركين لا تصدُق إلا عليهم فحملوها على المؤمنين الممتلئين بتوحيد الله في ربوبيته واستحقاقه العبادة، وكل ما هو له أهل من صفات كماله. وعسى أن لا يروق لك ذلك الطريق. وإن كان لك ما تناقشه من تعقيبي عليك فاكتبه لننظر فيه ونعقب عليه بما يستحقه. وعلى الله توكلت وإليه المصير.

تم الكتاب

مضامين الكتاب